وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون
التخصص: قانون دستوري

السلطة التنفيذية بين الوحدة والازدواجية في الجزائر

إعداد الطالبة: صفاء عطية
إشراف الأستاذ: عبد الرؤوف دبابش

نوقشت بتاريخ: 2026/02/04
أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الحليم مرزوقي	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسـا
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
محمد لمعيني	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشـا
محمد بوكماش	أستاذ	جامعة باتنة	مناقشـا
لزهر لعبيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشـا
زرزور بن نولي	أستاذ محاضر أ	جامعة الطارف	مناقشـا

السنة الجامعية: 2025 / 2026م

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

سندي الأول وسبب وجودي والدي الكريمين

من شاركوني نسبي وطفولتي اخوتي

من اختارني شريكة سندي الثاني زوجي العزيز

أجمل هدايا وعطايا ربي لي بناتي

بداية أحمد الله الذي علم بالقلم, علم الإنسان ما لم يعلم, والصلاة والسلام على خير من بلغ, وآله وصحبه أجمعين.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف, الأستاذ الدكتور **عبد الرؤوف دبابش**, على ماقدمه من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل, وعلى حرصه الأكاديمي الذي كان له الأثر في صقل هذا العمل.

كما أعرب عن تقديري وامتناني لعدد من الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه العلمي والتشجيع, والذي كان له أثر إيجابي في تطوير هذا العمل, على رأسهم الاستاذ الدكتور **نصر الدين الأخضري** وكل من الأستاذين **لزهر لعبيدي** و **محمد لمعيني**, فجزاهم الله عني خير جزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة, على قبولهم مناقشة هذا العمل,وتكبدهم عناء تمحيصه وتقييمه.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون والدعم في هذه الرحلة العلمية.

مقدمة

تعدّ السلطة التنفيذية أحد المرتكزات الأساسية في البناء الدستوري المعاصر، إذ تشكّل المجال الأكثر ديناميكية في ممارسة السلطة العامة، والأكثر اتصالًا بتسيير الشأن العام وتوجيه السياسات العمومية. وقد ارتبط تنظيمها تاريخيًا بتطور الفكر الدستوري وبالتحولات التي عرفها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أفرزت التجارب المقارنة أنماطًا متعددة في بنائها، تراوحت بين الوحدة التي تتركز فيها القيادة التنفيذية في يد شخص واحد، والازدواجية التي تتوزع فيها قيادة السلطة التنفيذية بين مؤسستين وفق توازنات دستورية متفاوتة.

تُعتبر السلطة التنفيذية في الجزائر المؤسسة المحورية التي تدعم الحياة السياسية والدستورية. إذ شهد النظام الدستوري الجزائري تطورات ملحوظة منذ الاستقلال، حيث تغيرت الفلسفات السياسية بين الاشتراكية وتركز السلطة، إلى نهج ليبرالي ينادي بالتعددية الحزبية والفصل بين السلطات. تمت ترجمة هذه التغيرات عبر دساتير متعددة، بدءًا من دساتير البرامج ممثلة في دستور 1963 و1976، وصولاً إلى دستور القانون 1989 والتعديلات التي تلته حتى تعديل 2020، مما يعكس عدم الثبات الدستوري في النظام الجزائري.

ترجم هذا التذبذب الدستوري وجود نماذج متعددة للسلطة التنفيذية، إذ اختلف وضعها بين الدساتير. فقد وجدت نفسها تتأرجح بين الوحدة والازدواجية، مما دفع العديد من الباحثين إلى دراسة حقيقة النظام السياسي وتحديد وضع السلطة التنفيذية فيه. حيث يشكل هذا الموضوع مجالًا غنيًا بالدراسات الأكاديمية التي تنوعت فيها المقاربات ووجهات النظر.

يتعلق موضوع الدراسة, بشكل السلطة التنفيذية في الجزائر, منذ الاستقلال وحتى آخر تعديل دستوري. إذ نسعى من خلالها إلى الكشف عن شكل السلطة التنفيذية, سواء في مراحل الأحادية الحزبية أو خلال التعددية والإنفتاح السياسي, من أجل إعطاء السلطة التنفيذية الوصف الحقيقي في كل مرحلة.

تتضمن هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات الأساسية التي تشكل جوهر البحث، والتي يُتطلب تحديدها بدقة لضمان فهم صحيح للمفاهيم التي ترتكز عليها الدراسة. ومن أبرز هذه المصطلحات:

- **السلطة التنفيذية** : تُشير إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ القوانين والسياسات العامة للدولة، ويتجسد في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، وفقًا لما تحدده النصوص الدستورية في كل مرحلة.
- **النظام السياسي** : الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة، خاصة فيما يتعلق بتوازن القوى داخل السلطة التنفيذية.
- **الوحدوية في السلطة التنفيذية** : تعني النموذج الذي تتركز فيه السلطة التنفيذية في يد مؤسسة واحدة، بحيث يكون لرئيس الجمهورية الهيمنة الفعلية على صناعة القرار التنفيذي، مقابل دور تابع أو ثانوي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول.
- **الازدواجية في السلطة التنفيذية** : تشير إلى وجود توزيع فعلي للصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، حيث يتمتع كل منهما باختصاصات واضحة تجعله شريكًا في صنع القرار التنفيذي، وفق مبدأ الفصل بين السلطات داخل السلطة التنفيذية نفسها.
- **الأطر الدستورية لبناء السلطة التنفيذية** : وتعني القواعد الدستورية التي حددت تنظيم السلطة التنفيذية منذ دستور 1963 حتى التعديلات الدستورية الأخيرة، والتي رسمت صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، وأثرها في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري وشكل السلطة التنفيذية داخله.
- **الممارسة الدستورية** : التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية في الواقع السياسي، والذي قد يختلف عن الصياغة النظرية للدستور بسبب توازنات القوى السياسية والوقائع الميدانية.

- **التعديلات الدستورية الاخيرة:** وهي التغييرات التي جرت على الدستور في سنة 2016 أو سنة 2020 لإعادة تشكيل السلطة التنفيذية، والتي أثرت في توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والمؤسسة الثانية داخلها.
- **المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية:** أي رئيس الجمهورية و رأس السلطة التنفيذية.
- **المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية:** والممثلة في الرأس الثانية للسلطة التنفيذية سواء كانت باسم الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال عدة إعتبارات علمية وعملية. تتمثل أولاً، في تزايد الإهتمام بالسلطة التنفيذية في الجزائر نتيجة التعديلات الدستورية المستمرة التي تؤثر على مكانتها داخل النظام السياسي. ما يجعلها معيارًا حاسمًا لتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

ثانيًا، ترمي الدراسة إلى تأصيل نموذج السلطة التنفيذية في الجزائر, وذلك بإيجاد النسق الذي تتبعه المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد شكل السلطة التنفيذية, ومنحها تصورا ضمن تصورات الأنظمة السياسية العالمية للسلطة التنفيذية من خلال وضع مقاربة بين الأنظمة.

ثالثا, تكمن الأهمية أيضا في تحليل القواعد الدستورية التي تحكم السلطة التنفيذية، مع دراسة تطور هذه القواعد عبر مختلف الدساتير الجزائرية منذ أول دستور حتى آخر تعديل دستوري في 2020.

أخيرًا، تكمن أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال تحليل العلاقة بين مؤسستي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة) وكيف تأثرت هذه العلاقة بالتعديلات الدستورية المختلفة.

حيث، وعلى أثر الدراسات البحثية المتعلقة بموضوع السلطة التنفيذية، تهدف هذه الدراسة أساسًا إلى البحث عن المكانة التي تحتلها كل من المؤسسة الأولى، ممثلةً في رئيس الجمهورية، والمؤسسة الثانية، ممثلةً في رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ضمن السلطة التنفيذية حسب مقتضيات النصوص الدستورية. ووضع تأصيل بنيوي للسلطة التنفيذية في إطار الأنظمة السياسية العالمية. وتستعرض الدراسة تأثير ذلك على ازدواجية السلطة التنفيذية المعبر عنها دستوريًا، حيث تندرج في إطارها عدة أهداف.

فمن جهة تهدف الدراسة إلى بيان النسق الذي تتبناه السلطة التنفيذية في الجزائر بشكل مرحلي(وفقا لمراحل تطور الدساتير), من خلال افراغها في القالب التأصيلي للسلطة التنفيذية وفقا للأنظمة العالمية.

ومن جهة أخرى, فهي تهدف أيضا إلى إبراز البناء الدستوري للسلطة التنفيذية, من خلال بيان مواقع التوازن والرجحان بين مؤسستيها, وفقا لتتبع كيفية اعتلاء السلطة لكلا المؤسستين والتنحي منها, وتوزيع الصلاحيات فيها.

إن التحديثات التي عرفتها الدساتير الجزائرية، والتي أثرت بشكل مباشر على بناء السلطة التنفيذية كمؤسسة دستورية، جعلها محط اهتمام لدارسي القانون الدستوري، وهو ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع، إذ تعتبر السلطة التنفيذية موضوعًا بحثيًا شيقًا لارتباطها بعدة مجالات تاريخية وسياسية وقانونية، مما حفزنا على استكشافها والتعمق في البحث فيها.

إذ يعد موضوع الدراسة من الموضوعات الغنية والقابلة للتعمق في البحث والتمحيص والتحليل، نظرًا لأهميته في فهم الطبيعة السياسية للنظام في الجزائر, خاصة ما تعلق بتقدير شكل السلطة التنفيذية .

نظرًا لأن السلطة التنفيذية تعد مجالًا بحثيًا عميقًا، فقد دفعت مجموعة من الباحثين إلى الخوض في دراستها. ولعلَّ من أهم الدراسات التي تقاطعنا معها واستفدنا منها يمكننا ذكر الآتي:

دراسة الاستاذة فدوى مرابط والمعنونة **بالسلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي – دراسة قانونية مقارنة**– على شكل كتاب، هدفت من خلالها إلى تسليط الضوء على السلطة التنفيذية، وتوضيح العوامل المشتركة التي تربط دول المغرب العربي في تنظيمها، مستخدمة في ذلك المنهج المؤسسي القانوني والمنهج المقارن، بينما تركز هذه الدراسة إهتمامها, على بيان شكل السلطة التنفيذية في النظام الجزائري دون غيره من الأنظمة، وهو ما تباينت فيه بشكل واضح مع دراسة الأستاذة فدوى مرابط. كما ركّزت هذه الدراسة على بيان الأسس التأصيلية والدستورية لبناء السلطة التنفيذية التي حددت ملامحها في النظام الجزائري وبذلك نكون قد اتفقنا في موضوع الدراسة واختلفنا من حيث المكان والزمان والمنهج .

كذلك دراسة الاستإذ محمد بورايو التي عنوانها **بالسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية**، لتكون موضوع أطروحته لنيل شهادة دكتوراه الدولة. حيث هدف من خلالها إلى التعرف على خصائص النظام الجزائري عن طريق تتبع الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي النقدي للنصوص الدستورية والقانونية، ليصل إلى كون العوامل التاريخية هي المرجعية التي ميزت النظام السياسي الجزائري وأعطته خصائصه. بينما عرجت الدراسة الحالية إلى كافة الدساتير الجزائرية حتى آخر التعديلات التي طرأت عليها والتي كانت سنة 2020. للكشف عن الأساس البنيوي للسلطة التنفيذية وتوضيح الطبيعة الوحدوية أو الازدواجية لها, وتأصيل نماذجها في كل مرحلة دستورية. وبذلك نكون قد اتفقنا في الموضوع وإختلفنا في الإطار الزمني والمنهجي.

أيضا دراسة الاستاذة ياسمين وعلي كأطروحة دكتوراه بعنوان **عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري**، والتي دارت إشكاليتها حول مدى استمرارية توحيد السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، على ضوء الدساتير الجزائرية السابقة، نظرًا لأهمية محتواها في تفسير بعض الأحكام المتعلقة بوحدوية السلطة التنفيذية. حيث خلصت الدراسة إلى

أن السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 تتسم بالوحدوية. وهنا يبرز وجه الإختلاف بينها وبين الدراسة الحالية فقد حاولت الأولى كشف منطق الوحداوية التنفيذية في دستور 1996 بينما تحاول الدراسة الحالية اعطاء وصف للسلطة التنفيذية في كافة الدساتير الجزائرية, لذا فإنه ورغم بحث كلا الدراستين في السلطة التنفيذية فإن الاختلاف يبرز في تحديد الإطار الزماني.

إضافةً إلى عدة دراسات أخرى اعتمدت كمراجع لهذه الدراسة، حيث أن تتبع المسار السياسي في الجزائر من خلال أول دستور للجزائر المستقلة إلى آخر تعديل دستوري فيها، دفع العديد من الباحثين إلى الخوض في تحديد طبيعة هذا النظام وشكل السلطة التنفيذية فيه.

الأمر الذي دفعنا إلى البحث في التأصيل النظري و البناء الدستوري للسلطة التنفيذية في الجزائر، ومن ثم وضعها في قالبها الوحدوي أو الازدواجي حسب المراحل الدستورية، ما يمكننا من طرح الإشكالية التالية:

هل عبر تنظيم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, عن توازن مؤسساتي حقيقي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول, أم أنه يعكس بنية وحداوية مهيمنة؟

وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة المتصلة بتحديد الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية وتحديد اشكالها, ومن ثم تحليل التجربة الجزائرية من خلال البحث في البناء الدستوري لها والصلاحيات المنوطة بها, وكذا تأثرها بالتعديلات الدستورية.

للإجابة على هذه الإشكالية، استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي مرتكزة على آلية التحليل فيه, ضمن إطار التقصي في التأصيل النظري للسلطة التنفيذية ووصف الوقائع المتعلقة بها وتوزيع السلطات بين مؤسستيها. حيث لجأنا إلى آلية التحليل من أجل تحليل وقراءة النصوص الدستورية وكذا الفقهية المتعلقة بسير و

تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر. كما تم الاعتماد نسبيا على المنهج المقارن فيما يخص دراسة الأنظمة السياسية العالمية ونماذجها ووضع مقاربة بينها وبين النظام السياسي الجزائري.

وفي هذا السياق تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا. يتناول الباب الأول منها التأصيل النظري والواقعي لفكرتي وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر، حيث يستعرض الفصل الأول منه والمعنون بـ التأصيل النظري لمفاهيم وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية, مفاهيم السلطة التنفيذية وتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بها, ومن ثم بيان أشكالها ووظيفتها كما يهتم بتوضيح الأنظمة السياسية العالمية ومقاربتها مع النظام السياسي الجزائري. بينما يركز الفصل الثاني والمعنوان بـ تنظيم وممارسة السلطة التنفيذية في الجزائر, على قراءة القواعد الدستورية المُسْنِدة للسلطة التنفيذية عبر التطورات الدستورية التي عرفتها الجزائر ومن جهة أخرى يوضح الممارسة التي عاشتها السلطة التنفيذية من خلال دراسة تطور بناء مؤسسات السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية في الجزائر.

أما الباب الثاني فيستعرض الأطر الدستورية لتوزيع مراكز السلطة التنفيذية، حيث يسلط الفصل الأول منه الضوء على القواعد الدستورية التي انطلقت من أول دستور جزائري وصولًا إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 (اعتبارا من كون التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أعاد السلطة التنفيذية إلى شكلها الذي ظهرت به أول مرة)، وذلك من خلال إظهار مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية في إطار هذه المحطات الدستورية. وقد جاء تحت عنوان المظاهر الدستورية لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.

أما الفصل الثاني والذي عنون بـ أثر آخر التعديلات الدستورية على مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية داخلها, ستتم فيه مناقشة التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 وأثرها على السلطة التنفيذية، (هذا راجع إلى كون هذين التعديلين قد استحدثا من أجل استعادة السلطة التنفيذية شكلها الذي أعطته إياه دساتير القوانين)

مع تناول مظاهر التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية في ظل هذه التعديلات, ثم إظهار مدى فعلية حقيقة هذا التوازن.

وكأي باحث وأثناء إعداد الدراسة، واجهتنا العديد من التحديات سواء على الصعيد الموضوعي, والتي كان ابرزها ما تعلق بتشعب الموضوع وصعوبة الفصل بين الجانب القانوني أو الدستوري و الجانب السياسي الذي يعتبر جزءا مهما في البحث.

أو على الصعيد الشخصي ما تعلق بالتحديات ذات الطابع الاجتماعي والضغط النفسي والصحي.

الباب الأول:

التأصيل النظري والواقعي لفكرتي وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر

تعد السلطة التنفيذية محورا اساسيا في البناء الدستوري للأنظمة السياسية، إذ تتنوع صور تنظيمها وتوزيع الصلاحيات ضمنها باختلاف السياقات السياسية والدستورية التي نشأت فيها. وفي هذا الإطار، تُطرَح فكرتا الوحدة والازدواجية كمنهجين متباينين في بناء السلطة التنفيذية، حيث تظهر الأولى تمركزا للسلطة في يد فاعل تنفيذي واحد، بينما تشير الثانية الى فرضية توزيع مؤسساتي لصلاحيات التنفيذ بين أكثر من فاعل.

بناءا على ذلك, شهدت الأنظمة السياسية عبر العالم نماذج مختلفة باختلاف هذه العلاقة، ظهرت من خلال وحدة القيادة في الأنظمة الرئاسية، وازدواجية فعلية في بعض الأنظمة البرلمانية، مرورًا بأنماط وسطية أو هجينة في شكل العلاقة بين الفواعل التنفيذية, تجسدت في النظم شبه الرئاسية. وتزداد أهمية هذه التفرقة في النظم التي عرفت مسارات سياسية انتقالية أو تأسيسية، حيث يصبح سؤال "شكل السلطة التنفيذية" معبرًا عن اختيارات سياسية، ومرآة لميزان القوى بين الفاعلين.

وفي السياق الجزائري، تكتسب هذه الإشكالية بعدًا خاصًا، بالنظر إلى المسار التاريخي الذي رافق بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، وما واكبه من تحولات سياسية ودستورية عميقة.

حيث نسعى من خلال هذا الباب إلى تأصيل مفهومي الوحدة والازدواجية نظريًا ومقارنتهما مع بعض النماذج السياسية، ثم تحليل مظاهر كل منهما في التجربة الجزائرية، بهدف بناء فهم علمي متكامل لطبيعة السلطة التنفيذية في الجزائر الفصل الأول.

ومن ثم نعرج في الفصل الثاني على البناء التنظيمي للسلطة التنفيذية من خلال مسارها التاريخي ضمن الدساتير الجزائرية وموقعها ضمن الهيئات السياسية والدستورية في النظام السياسي الجزائري.

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفاهيم وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية

الفصل الثاني: تنظيم وممارسة السلطة التنفيذية في الجزائر

الفصل الأول:
التأصيل النظري لمفاهيم وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية

تأخذ السلطة التنفيذية موقعًا مركزيًا ضمن مؤسسات الدولة الحديثة، ليس من خلال ممارسة الوظيفة التنفيذية بمعناه الضيق فقط، بل تتعدى ذلك, بوصفها الفاعل الأساسي في رسم السياسة العامة، وتوجيه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. اذ تكتسب السلطة التنفيذية أهتماما خاصا في ظل تعدد أنماطها واختلاف بنيتها واختصاصاتها من نظام سياسي إلى آخر، ما أفرز نماذج مختلفة من حيث درجة تركيز السلطة أو توزيعها داخل الجهاز التنفيذي.

حيث تكمن أبرز الإشكالات النظرية التي أثارتها النماذج الدستورية والسياسية المعاصرة، إشكالية "وحدة" السلطة التنفيذية مقابل "ازدواجيتها". فبين أنظمة تقوم على قيادة تنفيذية أحادية، وأنظمة تعتمد ثنائية القيادة، تتبلور تساؤلات عدة حول مدى فعالية كل نمط، ومقدار التوازن المؤسسي داخله، وانعكاس ذلك على شرعية النظام السياسي واستقراره.

من خلال هذا الفصل نعمد إلى تأصيل هذين المفهومين، من خلال عرض الإطار النظري العام للسلطة التنفيذية، وتوضيح خصائصها وطرق تمييزها عن غيرها من السلطات، قبل الانتقال إلى تصنيف النظم السياسية الحديثة بناءً على طبيعة العلاقة بين مؤسستي السلطة التنفيذية، في إطار توضيح الأساس النظري الذي يفسر نمط السلطة التنفيذية في الدولة الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وأشكالها

المبحث الثاني : التصنيف الدستوري للأنظمة السياسية ومقاربتها بالنموذج الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وأشكالها

على اعتبار أن السلطة التنفيذية تعد أحد ابرز ركائز الأنظمة السياسية في العالم وأهم مؤسسات الدولة، لكونها تضطلع بدور محوري في تنفيذ السياسات العامة و تأمين إنتظام سير المرافق. فإن مفهومها لا يمكن ضبطه دون تحديد دقيق لطبيعتها، والتمييز بينها وبين غيرها من السلطات، ومن ثم تحليل موقعها ضمن البناء الدستوري العام.

وفي هذا السياق ومن أجل تأصيل فكرتي الوحدة والازدواجية في السلطة التنفيذية، يفرض هذا المبحث التأسيسي نفسه كضرورة منهجية لتأصيل الإطار العام للسلطة التنفيذية: من حيث تعريفها، خصائصها، تموضعها داخل منظومة الحكم، وتمييزها عن السلطتين التشريعية والقضائية، قبل الانتقال إلى تصنيفها حسب عدد الرؤوس التنفيذية، وهي مسألة مركزية ضرورية لفهم الممارسات السياسية في التجارب المقارنة بصفة عامة وفي الحالة الجزائرية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: تعريف السلطة التنفيذية وخصائصها

المطلب الثاني: مفهومي الوحدة والازدواجية في السلطة التنفيذية

المطلب الثالث: وظائف السلطة التنفيذية وأثرها على شكل القيادة

المطلب الأول: تعريف السلطة التنفيذية وخصائصها

إن تحديد المفهوم الدقيق للسلطة التنفيذية هو الخطوة الأولى لمعرفة بنيتها ووظيفتها داخل النظم السياسية، من ثم التمييز بين نمطيها الوحدوي والازدواجي. ورغم البساطة الظاهرة لتعريف السلطة التنفيذية, بوصفها الجهة المختصة بتنفيذ القوانين، إلا أن ذلك أغفل تعقيداتها المؤسساتية وتشعب أدوارها في الدولة المعاصرة.

فالسلطة التنفيذية لم تعد مجرّد جهاز إداري منفذ لقرارات السلطة التشريعية، بل باتت فاعلًا سياسيًا مركزيًا، تمتد سلطاته إلى صياغة السياسات العامة، بل أحيانًا إلى التأثير في صناعة القوانين.

ومن هذا المنطلق, تباينت الاجتهادات الفقهية في القانون الدستوري لتعريف السلطة التنفيذية بحسب الزاوية المعتمدة في التناول: حيث اعتمدت المدرسة الكلاسيكية على المعيار **الوظيفي** الذي يركز على مضمون النشاط التنفيذي، بينما اتجهت المقاربات الحديثة الى البعد **المؤسسي** الذي يعنى بالجهة التي تباشر هذا النشاط، فيما سعى فريق ثالث إلى تقديم تصور **مندمج** يقوم اساسا على التفاعل بين وظيفة التنفيذ والهيكل المؤسسي.

وفيما يلي عرض لهذه التعريفات وفق هذا التصنيف الثلاثي.

الفرع الأول: البعد الوظيفي لتعريف السلطة التنفيذية

اسست المدرسة الكلاسيكية بقيادة هانز كيلسن تعريفها للسلطة التنفيذية بالوظيفة التي تضطلع بها، بعيدا عن من يمارس هذه الوظيفة. حيث عرفها في نظريته الخالصة للقانون سنة 1934 ***"السلطة التنفيذية هي الجهاز المكلف بتنفيذ القواعد العامة التي يضعها المشرع"***[1] وعليه يمكن القول أن السلطة التنفيذية حسب رأي الفقيه هانز آلية لتنفيذ القوانين، وتُعرَّف وفقا لذلك بأنها الجهة التي تتولى تنفيذ القوانين ومباشرة الشؤون الإدارية اليومية في الدولة. وقد ذهب *موريس دوفرجيه* إلى توسيع وظيفة السلطة التنفيذية بقوله "***هي التي تضمن تطبيق***

[1] Hans Kelsen, Théorie Pure Du Droit(traduit par Charles Eisenmann), LGDJ,BRUYLANT , 1999,page178.

القانون في الواقع العملي، وتسهر على الأداء المستمر للمرافق العامة وفقًا لمقتضيات النظام العام"[1].

وأكد ذلك الفقيه *هوريو*، حين اعتبر أن الوظيفة التنفيذية ***"تمثل النشاط الإداري في مواجهة النشاط التشريعي والقضائي، أي كل ما لا يدخل في سن القوانين أو الفصل في المنازعات"[2].***

هذا التصور المفاهيمي للسلطة التنفيذية يتوافق مع رأي الأستاذ عصام علي الدبس عندما قال:***"السلطة التنفيذية هي السلطة المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القوانين التي تمارسها السلطة التشريعية, من أجل القيام بمهامها وممارسة نشاطها الإداري فإنها تقوم بإصدار القرارات الإدارية"***[3].

وعليه, يمكن القول أن البعد الوظيفي في تحديد مفهوم السلطة التنفيذية, يقتصر فقط على المهام المنوطة لها ولا يُعنى بالشخص القائم على هذا النشاط، بل يكتفي بالنظر الى الفعل التنفيذي ذاته من حيث مضمونه ومجاله، وهو ما يعطيه طابعًا مرنًا، لكنه وفي ذات الوقت يُهمل البنية المؤسساتية التي تؤدي هذه الوظيفة.

حيث اخذت بعض الدساتير هذا المأخذ في توصيفها للسلطة التنفيذية, مثل دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 عندما نصت المادة 85 من الفصل الخامس على ***"السلطة التنفيذية تناط بتنفيذ القوانين"***[4] وأيضا الدستور الأمريكي لسنة 1787[5]. كما اعطى الدستور التونسي 2022 الوصف الوظيفي للسلطة التنفيذية, عندما سمى الباب الرابع منه الوظيفة التنفيذية بدل السلطة التنفيذية حيث نص الفصل السابع والثمانون على: ***"رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة"***[6].

---

[1] Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnelle, Presses Universitaires de France, Paris,11édition,1970,page 215.

[2]Mourice Hauriou, Principes de droit public, Librairie de la Société du Recueil Sirey, 1reédition, Paris, 1910, Page 45.

[3] عصام على الدبس, القانون الدستوري والنظم السياسية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان الاردن,2014,صفحة237.

[4] Constitution de lAfrique du Sud,(traduit française par Ministère sud-africain de la Justice,1997.

[5] Constitution des Etats-Unis, version bilingue), éd .Dalloz, 2016.

[6] دستور الجمهورية التونسية,26 من شهر ذي الحجة الحرام 1443, 25 من شهر جويلية 2022.

الفرع الثاني: البعد المؤسسي لتعريف لسلطة التنفيذية

خلافا للتصور الوظيفي, يرتكز هذا التعريف على تحديد الأشخاص أو الهيئات الممارسة السلطة التنفيذية، بغض النظر عن طبيعة الوظيفة نفسها.

حيث عرفها الفقيه ليون ديجي بأنها "***مجموعة المؤسسات الدستورية المكونة من رئيس الدولة, الحكومة, الإدارة المركزية, والأجهزة الأمنية, التي يعبر هيكلها عن طبيعة النظام السياسي***"[1].

ويحذو جون *رولان* حذوه في السياق ذاته إلى القول بأن السلطة التنفيذية "***الهيكل المؤسسي المكلف بتحويل السياسات العامة إلى قرارات ملموسة, عبر تفاعل ثلاثي بين: رئيس الدولة, الحكومة, والإدارة المركزية***"[2].

ما سبق يفيد بأن السلطة التنفيذية وفقا لهذا التصور تُفهم على أنها بنية أو تنظيم مؤسسي. وما يميز هذا البعد وضوحه في تحديد الجهات المقررة داخل السلطة التنفيذية، غير أن ما يعيبه هو افتقاره إلى الجانب الوظيفي الحيوي الذي تعنى به هذه الجهات.

هذا المذهب اعتنقه أغلب فقهاء القانون الدستوري الجزائري بتركيزهم على ابراز المؤسسة القائمة على السلطة التنفيذية الممثلة في مؤسسة الرئاسة و مؤسسة الحكومة حيث عرفها سعيد بوشعير بقوله ***"أما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الاداري للدولة والاختصاص المعقود لها***"[3].

ومن أمثلة الدساتير التي تبنت هذا التصور للسلطة التنفيذية نذكر:

- الدستور البرازيلي لسنة 1988 عندما نصت المادة 76 منه على:***"السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء"***[4].

- الدستور الهندي لسنة 1950 عندما نصت المادة 53 منه على: ***"يمارس الرئيس السلطة التنفيذية عبر الوزراء***"[5].

---

[1] Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, De Boccard, Paris, 1923, Page 112.

[2] Jeane- Louis Rolland , Isttitutions politique, Dalloz, Paris,2005,Page 123

[3] سعيد بوشعير,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, الجزء الثاني, النظم السياسية طرق ممارسة السلطة- اسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها,طبعة ثالثة منقحة,ديوان المطبوعات الجامعية,بن عكنون الجزائر,1999,صفحة 11.

[4] Constittion de la République fédérative du Brésil, Ministére brésilien des Relation extérieures,2011. www.gov.br.

[5] Constitution de l'Inde, 2015, www.unige.ch .

– وقد جاء الدستور المغربي بمنح السلطة التنفيذية تسمية **الملكية**, حيث واعتمادا على هذه التسمية يظهر أن الدستور المغربي اختار التصور المؤسسي للتعريف بالسلطة التنفيذية حيث جاء الباب الثالث منه بعنوان الملكية نص في الفصل 42 فيه على:***"الملك رئيس الدولة, وممثلها الاسمى, رمز وحدة الأمة, وضمان دوام الدولة واستمرارها...."*** [1]

الفرع الثالث: التصور الهجين لتعريف السلطة التنفيذية

عمد فريق من الفقهاء إلى تجاوز ثنائية التصور, التي تنحصر في إطار وظيفة السلطة التنفيذية أو المؤسسة المهيكلة لها، وذلك من خلال تقديم تصور تركيبي يدمج بين طبيعة النشاط التنفيذي والهيئات المكلفة به، وهو ما يعرف بالتعريف المندمج أو الهجين.

وقد ذهب الفقيه ميشال تروبر هذا المذهب عندما عرف السلطة التنفيذية بأنها: "***بنية قانونية وسياسية ديناميكية تدمج بين الوظيفة و المؤسسة في اطار علاقة تفاعلية مع السلطات الأخرى حيث تتحول الوظيفة إلى مؤسسة والعكس صحيح***"[2].

ويعتمد هذا التعريف على الدمج بين المضمون التنفيذي والهيكل المؤسسي، مستندًا في ذلك الى أن أي بحث في مفهوم السلطة التنفيذية يجب أن يراعي تفاعل جانبين احدهما وظيفي و الاخر مؤسسي, فلا يقوم أحدهما دون الأخر. فالسلطة التنفيذية عبارة عن بنية قانونية لها مركزها وصلاحيتها.

إن الدساتير الحديثة لمختلف الدول, ذهبت للأخذ بمفهوم السلطة التنفيذية الهجين, بحيث تهتم بأجهزتها والوظيفة أو الصلاحيات المنوطة بها, وأن ركزت على تصور واحد بداية فإنها تربطه لاحقا بالتصور الذي يليه. ونجد من ذلك الدستور المصري[3] الذي يذهب في مادته 139 من الفرع الأول رئيس الجمهورية في الفصل الثاني السلطة التنفيذية الى القول :"***رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة, ورئيس السلطة التنفيذية, يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة اراضيه وسلامتها,ويلتزم باحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به***".

[11] دستور المملكة المغربية 2011,اصدارات مركز الدراسات وابحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو, سلسلة نصوص قانونية,شتنبر2011,العدد19.

[2] Michel Troper, La philosophie du droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris, 2005, Page -78 .128

[3] مجلس النواب, الامانة العامة, دستور جمهورية مصر العربية المعدل بموجب استفتاء افريل 2019 .

أما المادة 163 من الفرع الثاني الحكومة من نفس الفصل فتنص على: ***"الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة, وتتكون من رئيس مجلس الوزراء , ونوابه, والوزراء , ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها في أداء اختصاصاتها"***.

من خلال ما تقدم, وبالنظر الى القواعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري, نجد ان المؤسس الدستوري لم يتبنى تصورا واحدا في توصيفه للسلطة التنفيذية, حيث تمايزت قواعده الدستورية بين التصورين المؤسسي تارة والوظيفي تارة أخرى, إذ أورد الدستور الأول للبلاد السلطة التنفيذية مرتبطة بشكل مباشر مع نص المادة 39 الذي ينص على: ***"تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"*** [1], وعليه, يظهر أن المؤسس الدستوري أختار التكلم عن السلطة التنفيذية من خلال الجهة أو المؤسسة المسند اليها مهام السلطة التنفيذية, وهو الأمر الذي يوحي أن المؤسس أختار توصيف السلطة التنفيذية من خلال التصور المؤسسي.

تبعا لذلك, نرى أن المؤسس الدستوري حاد عن هذا التوصيف, في دستور 1976 الذي أعطى السلطة التنفيذية تسمية الوظيفة بدلا من تسمية السلطة في فصله الثاني من بابه الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها[2], مما يجعلنا نذهب الى القول بتبني المؤسس الدستوري البعد الوظيفي ضمن هذه الحقبة الدستورية في وصفه للسلطة التنفيذية[3].

أيضا, وفي ظل دستور 1989, ضمن باب تنظيم السلطات, اعتمد المؤسس الدستوري في تحديده للسلطة التنفيذية على مؤسسة رئاسة الجمهورية, عندما اعتبره مجسدا للسلطة التنفيذية.

كذلك, وفي ما لحق هذا الدستور من تعديلات احتفظت بنفس الطرح في توصيف السلطة التنفيذية وفقا للبعد المؤسسي, وقد بدا ذلك واضحا في التعديل الأخير لسنة 2020, حيث جاء بابه الثالث بعنوان السلطات والفصل بينها ولم يشر الى السلطة التنفيذية بهذه التسمية ضمن هذا الباب وإنما باشر في فصله الأول برئيس الجمهورية ليلحق الحكومة في

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد64, الثلاثاء 10 سبتمبر 1963.
[2] الامر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 94, الاربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م
[3] محفوظ لعشب, التجربة الدستورية في الجزائر(دستور 1963, 1976, 1989, 1996), المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG), الجزائر,2001, صفحة 43.

الفصل الثاني منه, بذلك يظهر جليا ميل المؤسس الدستوري إلى تحديد تعريف السلطة التنفيذية من خلال مؤسساتها[1].

إن اعتماد المؤسس الدستوري, لأي من البعدين في توصيف السلطة التنفيذية, لا يعني اطلاقا اهماله الى البعد الآخر, فهو وإن حدد المؤسسة بداية يتم إثرها تحديد الوظائف التي تناط بها, وإن قدم الوظيفة لحقها بالمؤسسة القائمة عليها. ولعل هذا يشير الى التصور المدمج في مجمل القواعد الدستورية.

الفرع الرابع :تمييز السلطة التنفيذية عن غيرها من السلطات

يعتبر تبني مبدأ الفصل بين السلطات في الانظمة السياسية العالمية, معبرا عن تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة, وذلك من خلال التزام الدولة بمبدأ الخضوع للقانون حكاما ومحكومين, ذلك أن تفرد الحاكم بالسلطة أمر غير وارد بموجب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتمد على ضرورة توزيع وظائف الدولة وسلطاتها على هيئات مستقلة عن بعضها البعض من حيث التكوين والاختصاص وذلك من اجل الحيلولة دون تركيز السلطات في يد هيئة واحدة قد تتعسف في استخدام هذه السلطة[2].

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي **مونتسيكو,** الذي صاغ المبدأ بطريقة مختلفة لم يسبقه اليها أحد في كتابه "**روح القوانين**" الصادر في 1748, حيث قسم السلطات الى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وسلطة قضائية, ويقوم المبدأ أساسا على توزيع هذه السلطات على هيئات مختلفة عن طريق الفصل بينها, بشكل يتعدى فكرة توزيعها بأن يصل الى الفصل بين الهيئات التي تقوم على هذه الوظائف بشكل يضمن إستقلاليتها في أداء وظيفتها[3], وبغض النظر عن مدى تحقق الفصل بينها والذي تراوح بين فصل تام و فصل مرن بين هذه السلطات تولد عن استحالة تحقيق الفصل التام بينها فإن اهمية هذا المبدأ تكمن في تحقيق التوازن بينها و منع تركز السلطة في يد جهة واحدة وذلك بأن تسند

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 82, 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.

[2] الطاوس بن حمو, مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ,مجلة الدراسات والبحوث القانونية, المجلد 5, العدد2 , جوان 2020, صفحة 145.

[3] لزرق حبشي, احمد عميري, الفصل بين السلطات واختصاص القضاء الاداري في الجزائر -دراسة نظرية تطبيقية-, مجلة القانون, معهد العلوم القانونية و الادارية, المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان- الجزائر, العدد 07 ديسمبر 2016, صفحة 68.

وظيفة التشريع الى الشعب أو ممثليه وتسند وظيفة التنفيذ الى الحاكم أما القضاء فتكون مهمة مسندة الى هيئة مستقلة[1].

ووفقا لهذا المبدأ فإن السلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين, إذ تقوم بصياغة القاعدة القانونية لمدة محددة أو بصفة دائمة, كما تملك حق تعديل النص القانوني أو الغائه ان لزم الأمر. أما السلطة التنفيذية فمهمتها تحويل هذه النصوص القانونية الى واقع معاش عن طريق تنفيذها وفرض سريان مفعولها, لتهتم السلطة القضائية بمساءلة الفصل في النزاعات وايجاد حلول للخصومات التي قد تثور في حال عدم تنفيذ هذه القواعد القانونية ومخالفتها[2].

لقد تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات مرحليا, وذلك أنه ووفقا للمذهب الاديولوجي الذي تبنته الجزائر عقب الاستقلال والقائم اساسا على مبدأ الوحداوية في السلطة حيث رأى المؤسس الدستوري لدستور 1963 أن النظام الرئاسي والبرلماني لا يمكنهما تحقيق الاستقرار السياسي للدولة الجزائرية, وقد فضل تبني مبدأ الوحدة سواء في الفكر أو في العمل, وعليه لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات طريقا للتطبيق فقد تم المزج بين كافة السلطات تحت اطار مبدأ الحزب الواحد الذي يرتكز على وحدة القيادة , وقد حذى حذوه دستور 1976 المحافظ على مبدأ وحدة القيادة والتي تركزت في يد رئيس الجمهورية ذلك انه اعتبره السلطة القائمة على مجموع الوظائف انطلاقا من تحويل السلطات الى وظائف[3], لكن ومع التخلي عن الاحادية الحزبية والدخول في اطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي, تبنى المؤسس الدستوري لدستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات ضمنيا حيث جاء في ديباجته:***"إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية, ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسة عمل السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية"***[4] وهو ما ابدى نية المؤسس الدستوري في تبني هذا المبدأ وقد استمر المؤسس الدستوري في تعديلاته اللاحقة في الحفاظ على ضمنية تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات, الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي

[1] احمد بن مسعود, مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق العملي, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر, المجلد 02 العدد 04 ديسمبر 2009, صفحة 105.

[2] صبرينة بن يسعد,مبدأ الفصل بين السلطات هل يستوجب فعلا الدسترة؟, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, مخبر القانون الخاص المقارن, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر, المجلد 08, العدد01, 2022 , صفحة (149-150).

[3] الطاووس بن حمو, مرجع سابق صفحة 152.

[4] ديباجة دستور 1989 في فقرتها العاشرة.

نص صراحة على تبني هذا المبدأ[1], اذ جاء في نص المادة 15 منه:***"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات"***[2].

إن التمييز بين السلطة التنفيذية – تم تقديم مفهوم السلطة التنفيذية وسنتطرق لاحقا الى الوظيفة التي تمارسها– وغيرها من السلطات سواء تشريعية أو قضائية يفرض علينا عرض مفهوم كل سلطة والذي ينبني على الوظيفة التي تمارسها هذه السلطة.

أولا : السلطة التشريعية

هي السلطة القائمة على مهمة التشريع وسن القوانين والمصادقة على مشاريع السياسة العامة للدولة,وهي القائمة على عملية الرقابة[3], حيث عرفها الاستاذ ضو مفتاح غمق بقوله: "***يعنى بالسلطة التشريعية الاعضاء أو الهيئات التي يحق لها سن القواعد أو القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها أو بمعنى أقرب هي من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في أقليم الدولة***"[4] فهي السلطة المعبرة عن اراء ورغبات الشعب اذ تمارس صلاحية تمثيل الشعب, عن طريق تأطير رغبات الرأي العام وفقا لدوافعه من أجل تحقيق مصالحه التي يرغب في تحقيقها, وبذلك يمكن القول بأن التشريع هو التعبير الأسمى على ارادة الأمة, الأمر الذي يمنح السلطة التشريعة باعتبارها القائم عليه مركزا متقدما في الأنظمة الديمقراطية[5].

في هذا الاطار, الذي يجعل السلطة التشريعية في موضع متقدم ديمقراطيا يتم تعيين عضوية السلطة التشريعية عن طريق نظام انتخابي مباشر وبذلك فهي تستمد سلطتها من سلطة الشعب بشكل مباشر, وتعتبر الممثل لرسمي للشعب والمعبر عن رغبات المواطنين بشكل مباشر, كما تفضل بعض الأنظمة السياسية أن تكون تشكيلتها متنوعة بين من تتقلد

[1] عبد الرزاق بحري, مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية (دراسة تحليلة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, مجلة الدراسات القانونية, مخبر السيادة والعولمة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس بالمدية- الجزائر, المجلد 06, العدد01, جانفي 2020, جمادى الاولى 1441هـ, صفحة 156.

[2] لقد جاء في ديباجة كافة دساتير القوانين ما يكشف نية المؤسس الدستوري على تبني مبدأ الفصل بين السلطات خاصة وان تقسيم الفصول قد خدم هذا النهج حيث جعل لكل سلطة فصل خاص بها ما يفيد تعبيره الضمني عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات. غير أنه فضل التصريح على نيته من خلال تعديل 2016 للدستوري واكد على ذلك في تعديل 2020. يمكن مراجعة:

شهرزاد نوار, علي اليازيد, مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟" ,مجلة الحقوق والحريات, مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر, المجلد 11, العدد 02, سنة 2023, صفحة (39-40).

[3] ماركوس بوكنفورديه, دليل عملي لبناء الدساتير-تصميم السلطة التشريعية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, سترونبورغ, 2011,صفحة 01.

[4] ضو مفتاح غمق, السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي وفي نظم المعاصرة (الوضعية)دراسة مقارنة, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, فيلتا مالطا, 2002, صفحة 17.

[5] آمال موساوي, أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام الساسي الجزائري, مجلة العلوم الانسانية, جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1-الجزائر, المجلد 30, العدد 1 جوان 1019, صفحة (26-27)

المنصب عن طريق الانتخاب ومن تصل الى المنصب عن طريق التعيين, كما تختلف السلطة التشريعية من نظام سياسي الى آخر في بنيتها, ذلك أنها قد تتكون من مجلس وحيد أو من مجلسين[1], يسمى الأول منهما بالغرفة الأولى أو مجلس النواب أو المجلس الشعبي كما يسمى أيضا بمجلس العموم و الجمعية الوطنية, أما الثاني فيسمى بالغرفة الثانية أو مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان كما يسمى بالمجلس الأعلى و المجلس الفدرالي[2].

تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين مستمدة سلطتها في ذلك من الشعب صاحب السيادة ويكون ذلك وفقا للقواعد الدستورية, والتي يفترض أن تكون سلطة مطلقة غير مقيدة, كونها سلطة مستمدة من صاحب السلطة, إلا أن هذه السلطة في التشريع قد فرضت عليها مجموعة من القيود والمتمثلة بداية في قيد تحديد مجالات التشريع دستوريا, و مسايرة قواعد العدالة والقانون الطبيعي, أيضا تقييد التشريع بالفكر الفلسفي الذي تتبناه الدولة, وكذلك قيد إقتصار إختصاص التشريع في مجالات معينة لجهات محددة دستوريا دون غيرها كما قد تواجه أيضا التحديد الزمني عن طريق الحظر المؤقت[3]. هذه القيود تستمد وجودها غالبا من العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بغيرها من السلطات تنفيذية أو قضائية[4], حيث تتأثر السلطات التشريعية بما للسلطة التنفيذية من تدخلات في أعمالها عن طريق ضبط مجالات التشريع ومنح السلطة التنفيذية حق ممارسة السلطة التنظيمية كما لها أيضا سلطة المبادرة بمشاريع القوانين كما قد تفرض عليها قيود عند إصدار هذه القوانين, إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في تعيين جزء من عضوية السلطة التشريعية, كما يمكن أن تفرض السلطة القضائية إلغاء القوانين الصادرة عنها في حال عدم دستوريتها مثلا, هذه الدعوى التي تملك السلطة التنفيذية حق تحريكها, كل هذا وذاك يعبر عن تداخل بين السلطات قد يظهر ضعفا للسلطة التشريعية مقابل هيمنة للسلطة التنفيذية خاصة في النظام السياسي الجزائري الذي يعطي السلطة التنفيذية مساحة واسعة في التحكم في السلطة التشريعية سواء من حيث

[1] دليلة رازي,نادية رازي, الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقه السياسي الاسلامي,مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر, العدد 03 , جانفي 2015, صفحة(136-137)

[2] آمال موساوي, مرجع سابق, صفحة 27.

[3] لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة: ضو مفتاح غمق, مرجع سابق, صفحة 92 وما يليها.

[4] ماركوس بوكنفورديه, مرجع سابق, صفحة 28 وما يليها.

تكوينها أو من حيث تقاسم صلاحية التشريع معها وكذلك من حيث المبادرة التشريعية و سلطة الإصدار بل وصل الأمر الى إمكانية حلها من قبل السلطة التنفيذية[1].

وفقا لما تقدم ذكره يمكن القول بأن صلاحيات السلطة التشريعية محصورة في:

- مهمة التمثيل: حيث تكون السلطة التشريعية معبرا عن إرادة الشعب.
- مهمة التشريع: وهي المهمة الأساسية للسلطة التشريعية إذ تقوم بسن القوانين المنظمة داخل الدولة سواء لعلاقة المواطنين فيما بينهم أوعلاقتهم بالدولة.
- مهمة الرقابة: وهي الوظيفة التي تعمل من خلالها السلطة التشريعية على ضمان تنفيذ القوانين والتشريعات التي تم سنها على أكمل وجه ومراقبة سير تنفيذ السياسة العامة للدولة, عن طريق رقابة سيرورة عمل السلطة التنفيذية.

ثانيا: السلطة القضائية

هي السلطة التي عُهِدت إليها مهمة الفصل في النازعات وإقامة العدل وذلك من خلال تطبيق القوانين على الحالات المعروضة أمامها[2], فهي تختص في حماية الحقوق والحريات الأساسية من أجل رد العدوان عن أفراد المجتمع وتحقيق العدالة بين المجتمعات[3].

تعتبر السلطة القضائية هي السلطة الأكثر إقترابا من المواطن, ذلك إعتبارا من أن هذا الأخير يمكنه ممارسة حقه في اللجوء إليها مباشرة لطلب حماية مركزه القانوني, فالحماية التي تكفلها التشريعات لحماية الحقوق لا تعطي أثرها إلا من خلال القضاء أو السلطة القضائية التي تكرس هذه الحقوق والحريات[4].

إن تحقق الوظيفة التي تمارسها السلطة القضائية لا يتأتى إلا بتحقيق ضمان إستقلاليتها عن باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية[5], هذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق حماية السلطة القضائية من الخضوع لأي هيمنة من قبل سلطة أخرى, وهو ما نادى به مبدأ

---

[1] لمزيد من المعلومات حول علاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشرريعية في الجزائر ومظاهر هيمنة الاولى ع الثانية يمكن مراجعة مقال: كنزة بلحسين, لخذاري عبد المجيد, مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020-, المجلة الدولية للدراسات الانسانية, جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر, المجلد 01, العدد 01, سنة 2022.

[2] نورا هيدلينغ, دليل عملي لبناء الدساتير-تصميم السلطة القضائية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, سترونبورغ,2011, صفحة 01.

[3] أمينة شريف, استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الاساسية, مجلة البحوث القانونية والسياسية , جامعة د/ مولاي الطاهر جامعة سعيدة- الجزائر, العدد 02 سنة 2014, صفحة 510.

[4] ليلى كملية جبشي, استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري, مجلة مقاربات, مجلد 03, العدد 05,اكتوبر 2015, صفحة 22.

[5] يمكن الرجوع في مسألة تدخل السلطة التنفيذية ي عمل السلطة القضائية الى: سارة أوشان, الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب, رسالة دكتوراه علوم تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 الجزائر, 2020-2021, صفحة 300 وما يليها.

الفصل بين السلطات كما تقدم أعلاه, ولضمان ذلك عمدت الدساتير الدولية إلى التأكيد على مبدأ إستقلالية القضاء[1], حيث وجب أن توفر المنظومات القانونية للدول, سواء بموجب دساتيرها أو مجموع قوانينها ما يضمن تحقيق هذا المبدأ, عن طريق تمكين القضاة والمحامين والنيابة العامة ممارسة مهامهم القضائية بحرية كاملة وذلك من خلال وضع أنظمة للتعيين والعزل تضمن تحقيق إستقلاليتهم وعدم خضوعهم لجهات معينة وكذلك توفير الحماية القانونية لهم اثناء أداءهم لهذه المهام وحظر أي تدخل من أي جهة كانت في أعمالهم القضائية, وذلك من أجل حمايتهم من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بسبب أداء وظيفتهم, كما يفترض بناء مؤسسات دستورية تضمن إستقلالية التعيين والعزل وممارسة المسار المهني للقضاة وغيرهم من موظفي السلك القضائي تكون تجسيدا لهيئة عليا للقضاء, فالمحاكم المستقلة والنزيهة تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية[2], وبذلك يمكن القول أن تحقيق استقلال القضاء أمر بالغ الأهمية من أجل الحفاظ على سيادة القانون وضمان سلامة وحياد نظام المحاكم[3].

وعليه فإن كل تدخل في القضاء و إنقاص من إستقلاليته يعني ضعفا للسلطة القضائية مقابل هيمنة لسلطة أخرى وهو ما حدث في الجزائر فعليا حيث تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بداية بكون رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد إلى حقه في تعيين القضاة ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء وهو ما سنفصل فيه في الباب الثاني من الدراسة.

يُظهر التمييز بين السلطات، من منظور وظيفي، أن العبرة ليست في وجود سلطات دستورية مستقلة فقط، وإنما في مدى فعالية كل سلطة داخل النظام السياسي. فإذا غابت الرقابة التشريعية أو ضَعُف القضاء، تصبح السلطة التنفيذية السلطة المهيمنة بحكم الواقع، وتُمارس بكيفية أقرب إلى الوحدة منها إلى الإزدواج.

[1] ربيعة زويش, استقلالية القضاء دعامة من دعائم دولة القانون, الملتقى الوطني بعنوان اسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020, مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر , كلية الحقوق, جامعة الجزائر1- الجزائر, 27 نوفمبر 2023, صفحة 20.

[2] اللجنة الدولية للحقوقيين, المبادى الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة - دليل الممارسين رقم 01-, الطبعة الأولى , اللجنة الدولية للحقوقيين,جنيف, 2007, صفحة 02.

[3] نورا هيدلينغ, مرجع سابق, صفحة 03.

المطلب الثاني: تأصيل مفهومي الوحدة والازدواجية في السلطة التنفيذية

يعتبر تحديد طبيعة البنية المؤسساتية للسلطة التنفيذية من المساءل الجوهرية في علم القانون الدستوري, كونه يلمس وبصفة مباشرة توازن السلطات واستقرار النظام السياسي, ومن ضمن أبرز التصنيفات التي أثارت نقاشا واسعا في هذا السياق, ما تعلق بتمايز السلطة التنفيذية بين نموذجين مختلفين: نموذج الوحدة التنفيذية حيث تنحصر الصلاحيات التنفيذية في يد جهة واحدة ونموذج الازدواجية الذي تتوزع معه هذه الصلاحيات بين جهتين اثنين.

وسنحاول هنا تأصيل المفهومين على الجانب الفقهي والنص الدستوري, عبر تتبع الأسس النظرية التي يستند عليها كلا المفهومين, محاولين بذلك اسقاط ملامحها على النموذج الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الوحدة التنفيذية – التأصيل الفقهي والاسقاط على النموذج الجزائري

إن مفهوم الوحدة (وحداوية) السلطة التنفيذية, يعنى احتكار السلطة التنفيذية وتركيزها لدى جهة وحيدة, تُمارسها بصفة أصلية ومباشرة, دون تشارك الصلاحيات فيها مع جهة موازية لها مستقلة عنها. يركز هذا المفهوم على فكرة مركزية القرار التنفيذي, ووحدة قيادة جهازه, بما يضفيه من هرمية منضبطة في إتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العامة, تضمن تطبيق التشريع بشكل موحد وكفاءة عالية.

فقهيا, ارتبط هذا النموذج للسلطة التنفيذية بالرؤى الكلاسيكية للدولة, حيث ينظر الى السلطة ككل موحد يفرض ادارة تنفيذية مركزة, تعبر عنها بوضوح قيادة واحدة.و في سياق ذلك , يرى موريس دوفرجيه بأن ***"الوحدة التنفيذية تحمي الدولة من التفكك"***[1] ويؤسس ذلك على أن الوحدة التنفيذية تقتضي وجود رأس واحد للحكومة, يتحمل على عاتقه نتائج عملها, ويقوم بتوجيهها ضمن منطق الانسجام المؤسساتي.

[1] Maurice Duverger, Les partis politiques, Armand Colin, 10é édition, Paris, ,1996.Page 210.

أما عن مونتيسكو مؤسس مبدأ الفصل بين السلطات فيرى أن ***"السلطة التنفيذية يجب أن تكون بيد رئيس الدولة, لكنها مقيدة بالقانون"***[1].

ليضيف الفقيه توماس هوبز :***"الدولة يجب أن تحتكر السلطة, فغيابها يؤدي إلى حرب الجميع ضد الجميع"***[2] .

وقد أضاف في نفس السياق ألبرت ديسي مدافعا عن فكرته بأن الحكومة هي الذراع التنفيذي بأن قال:***"الوحدة التنفيذية تضمن تناغم النظام السياسي"***[3].

هذه العبارات المتلاحقة, تفيد في مجملها وجوب تركز السلطة مع اختلاف تأسيسها, إذ أنها تتفق على ارتباط السلطة بقيادة واحدة, لضمان الاستقرار أيا كان شكله. وحذى حذو الفقه الكلاسيكي في وحدة السلطة التنفيذية الأستاذ عبد الرزاق السنهوري عندما قال***"السلطة التنفيذية يجب أن تكون قوية لفرض النظام, لكنها ملزمة بالدستور والشريعة"***[4] وذلك في نظرته لضرورة تحقيق السلطة التنفيذية للاستقرار في الدول الناشئة, فوحدة السلطة التنفيذية تفيد استقرار هذه الدول شريطة الحذر من الوقوع في الاستبداد.

كما يرى الأستاذ سعيد بوشعير بأنه "***يوجد على رأس السلطة التنفيذية شخص واحد, ملكا أو ديكتاتورا أو رئيس جمهورية يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة وهو الذي يعين مساعيديه***"[5] ويرى أيضا بأن درجة الهيمنة على السلطة التنفيذية تحدد نوع النظام.

وعليه, نجد أن الدول التي تأخذ بتركز السلطة التنفيذية تعتبر إما عن انظمة ديكتاتورية تجمع كافة السلطات في يد قائد وحيد سواء كانت تنفيذية أو تشريعية, أو تعطي السلطة التنفيذية فقط مستقلة عن السلطة التشريعة لجهة واحدة ويجسد هذا النموذج بشكل واضح النظام الرئاسي, الذي يحتكر فيه رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية, بوصفه منتخبا من قبل الشعب, دون تقاسم مع رئيس حكومة مستقل, ما يفيد تكريس مركزية القرار التنفيذي لدى شخص الرئيس, في ظل غياب التبعية السياسية أمام البرلمان[6].

[1]Montesquieu, De l'esprit des lois, Gallimard Collection "Folio Essais", Édition originale revue par Laurent Versini, Paris, 1995, Page 289/

[2] Thomas Hobbes, Léviathan (1651), Traduction de Gérard Mairet, Gallimard, Paris , Édition 2000, Page 288.

[3] Albert Venn Dicey, Introduction à l'étude du droit contitutionnel 1885, Traduction française par Albert Chvallier, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, Édition 1902, Page 32.

[4] عبد الرزاق السنهوري, أصول القانون, مكتبة الاسكندرية, مصر, 1952. صفحة 87

[5] سعيد بوشعير , مرجع سابق, صفحة 11.

[6] بوكرا ادريس, الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, دار الكتاب الحديث, الجزائر , 2003,صفحة 212.

دستوريا, فإن تبني نموذج الوحدة التنفيذية, يتطلب وجود جملة من المؤشرات أبرزها:

– احتكار رئيس الدولة لصلاحيات السلطة التنفيذية, بداية بتعيين مساعديه إلى توجيه وتسيير عملهم, وصولا إلى إقالتهم إن تطلب الأمر ودون الرجوع الى السلطة التشريعية في ذلك.

– عدم تقاسم السلطة وغياب وجود رئيس للحكومة مستقل عن رئيس الدولة. غياب آليات المسؤولية السياسة أمام السلطة التشريعية.

أما عمليا, فإن الدستور الأمريكي هو أكثر الدساتير المعبرة عن تبني وحداوية السلطة التنفيذية, بحيث يرتبط النظام الرئاسي بالنموذج الأمريكي ارتباطا وثيقا, ومن بين الأنظمة العربية التي تقر بوحداوية السلطة التنفيذية وإن اعتمدت الفصل المرن بين السلطات, نجد الدستور السعودي الذي منح للملك وحده القيام على رأس السلطة التنفيذية, حيث جاء نص المادة 55 منه ب:"***يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لاحكام الاسلام, ويشرف على...***" أما المادة 56 قد نصت على:" ***الملك هو رئيس مجلس الوزراء , يعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء , وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة, ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية, والتنسيق بينها , كما يبين الشروط اللازم توفرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم, وكافة شؤونهم, ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقا لهذا النظام***[1]"

وعلى نفس المسار يخطو الدستور القطري خطواته حيث تتركز السلطة التنفيذية في يد الأمير وذلك وفق ما أوردته المادة62 منه إذ جاء فيها:"***السلطة التنفيذية يتولها الأمير, يعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور***"[2] .

أما بالنسبة للجزائر, فإن ما يجسد نموذج تركيز السلطة التنفيذية في يد الرئيس هو دستورها الثاني لسنة 1976, إذ يجعل رئيس الجمهورية القائد الوحيد داخل السلطة التنفيذية, دون أن يواجه المسؤولية أمام الهيئة البرلمانية, حيث نصت المادة 104 منه على:"***يضطلع بالوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة***"

[1] أمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/08/27, النظام الأساسي للحكم 1412هـ, المملكة العربية السعودية.

[2] دستور قطر الصادر بتاريخ 2004/09/08 الموافق 04/20/ 1425, الجريدة الرسمية /06 , المنشورة 08/ 2005/06.الموافق 1426/05/01.

أما الدستور الأول لسنة 1963, فرغم أنه يعطي رئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية دون شريك له في القيادة بشكل مستقل, لكنه في المقابل يحمله المسؤولية أمام السلطة التشريعية, وقد نص في المادة 39 منه على :***"تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية***" أما المادة 47 منه فقد نصت على :***"رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني, يعين الوزراء الذين يجب أن يختار 3/2 منهم من بين النواب ويقدمهم للمجلس".***

الفرع الثاني: مفهوم الازدواجية التنفيذية – التأصيل الفقهي والإسقاط على النموذج الجزائري

إذا كانت الوحدة التنفيذية أو وحداوية التنفيذ, تعني أن السلطة التنفيذية تعهد الى قائد وحيد, فإنه وبمفهوم المخالفة يمكننا القول أن الازدواجية التنفيذية هي توزيع للسلطة التنفيذية بين جهتين مستقلين عن بعضهما البعض.

وعليه, فإن الازدواجية التنفيذية هي نموذج تنظيمي, توزع فيه صلاحية التنفيذ بين كيانين أو فاعلين أو مؤسستين رئيسيتين, مع توفير الحد الأدنى من الإستقلالية والتمايز بينهما, سواء كان ذلك في طريقة التعيين أو من حيث الصلاحيات وكذلك العلاقة بينهم وبين باقي السلطات, وقد أُسس هذا النموذج على فكرة الحد من احتكار السلطة وتركيز القرار التنفيذي, من أجل تحقيق التوازن المؤسساتي داخل الجهاز التنفيذي, وذلك من خلال توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة من جهة ورئيس حكومة من جهة أخرى.

فقهيا, استمد مفهوم الازدواجية التنفيذية وجوده من أدبيات مبدأ الفصل بين السلطات في صيغته الحديثة, والتي لا تكتفي بالفصل بين الوظائف الكبرى للدولة (تشريعية, تنفيذية, قضائية) , بل يتعدى الفصل إلى داخل الوظيفة نفسها أو السلطة ذاتها, بحيث توزع صلاحيات السلطة على أكثر من قائد.

وفي هذا السياق يرى الفقيه موريس ديفرجييه ***"الازدواجية التنفيذية هي نظام يجمع بين رئيس دولة منتخب شعبيا وحكومة مسؤولة أمام البرلمان, حيث يتقاسمان الصلاحيات دون تركيز السلطة في يد واحدة"*** [1].

ومنه يمكن القول أن الفقيه موريس قد أخذ في تعريفه للازدواجية فكرة تقاسم السلطة التنفيذية بين جهتين اثنين الأولى رئيس منتخب أما الثانية فهي الحكومة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان أو السلطة التشريعية.

كما وقد ذهب مذهبه الفقيه جان لويس كيرلان عندما قال:***"الثنائية التنفيذية تعكس توازنا دقيقا, بين الشرعية الشعبية(الرئيس) والكفاءة الإدارية(الحكومة), لكنها قد تتحول الى صراع في حالات التعايش السياسي"*** [2] ,وهنا يرى الفقيه أن الازدواجية تظهر من خلال تقاسم الوظيفة بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية.

أما سارتوري فقال:***"الازدواجية التنفيذية هي تقسيم وظيفي للسلطة بين رئيس يمثل الاستمرارية الوطنية وحكومة تدير الشؤون اليومية, مع وجود آليات تنسيق"*** [3] ويحذو هذا التعريف حذو سابقه في تقسيم الصلاحيات على جهتين.

إذا فكل هذه المفاهيم الفقهية تصب في نفس الواد, وتتفق على أن النمط الازدواجي للسلطة يفيد تقاسمها بين رئيس للجمهورية ينتخبه الشعب وحكومة تضمن السير الإداري الكفء تقف أمام المساءلة البرلمانية في إطار الفصل المرن بين السلطات.

وقد عرف سعيد بوشعير الازدواجية التنفيذية بطريقة غير مباشرة, عندما تكلم عن تخفيف حدة الهيمنة على السلطة التنفيذية "..***ثم إلى نظام شبه رئاسي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية إلى النظام البرلماني حيث الرئيس ...لا يملك أية سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان..."*** [4] وهو بذلك يؤكد الطرح القائل بأن ازدواجية السلطة التنفيذية تعني توزيع مهامها بين قائدين رئيسيين أحدهما رئيس الدولة (سواء كان حاكما أو كان حكمه تشريفيا فقط) وبين رئيس حكومة يخضع للمساءلة البرلمانية.

---

[1] Maurice Duverger, Les partis politiques, op.cit, Page 210.

[2] Jean-Louis Quermonne, Les régimes politique occidentaux, Seuil,Paris, Édition 1986 ,Page145.

[3] Giovanni Sartori, Comparative Constitutional Engineering(An Inquiry into Strucyures, Incentives and Outcomes,New York, 1994, Page89.

[4] سعيد بوشعير مرجع سابق, صفحة 11.

دستوريا, فإن تبني النمط الازدواجي للسلطة التنفيذية يفرض وجود عدة مقومات أساسها:

– وجود رئيس للدولة منتخب ورئيس حكومة يعين بآلية مزدوجة أو متوازنة ما يضمن استقلالية كل طرف عن الآخر.

– تقاسم مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية بين عنصرين أصِيلَين رئيس جمهورية يتولى وظائف سيادية ورئيس حكومة يتولى قيادة العمل الحكومي.

– ازدواجية المسؤولية و المساءلة مع إمكانية التعايش.

عمليا, يتجسد النمط الازدواجي للسلطة التنفيذية بوضوح في الأنظمة البرلمانية, التي يحتفظ فيها رئيس الدولة بدور شرفي (رئيس, يسود ولا يحكم), بينما تسند السلطة التنفيذية بشكل فعلي إلى رئيس الحكومة يأخذ شرعيته من الأغلبية البرلمانية والدستور البريطاني هو الأكثر تصويرا لهذا النمط من الأنظمة في تطبيقه لهذا التصور الازدواجي[1], كما تظهر الازدواجية التنفيذية في الأنظمة شبه الرئاسية, والتي تبدو أكثر تعقيدا فكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة يمارس السلطة التنفيذية مع تفاوت بين موازين القوة حسب الدساتير والسياق السياسي الذي تنتهجه, حيث يعبر الدستور الفرنسي بشكل واضح عن النظام الشبه رئاسي[2].

تذهب أغلب دساتير الأنظمة العربية إلى الازدواجية التنفيذية وإن كانت ازدواجية شكلية, حيث جاء في الدستور التونسي في بابه الرابع المعنون بالسلطة التنفيذية فصلين الفصل الأول متعلق برئيس الجمهورية والفصل الثاني متعلق بالحكومة التي تقع تحت قيادة رئيسها[3].

تنص المادة 49 من الدستور اللبناني على: ***"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة***

[1] عصام علي الدبس,مرجع سابق ,صفحة 246ومايليها.
إن التعبير الفعلي للازدواجية التنفيذية يذهب إلى تقاسم واضح المعالم للسلطات بين قائدين, ورغم الإجماع الفقهي على كون النموذج البرلماني للأنظمة السياسية هو النموذج المجسد للازدواجية, فإن حقيقة أن الملك يسود ولا يحكم قد تفتح مجالا للشك في نموذجية هذا التصور, لكون الحكومة فيه وحدها القائد الفعلي للسلطة التنفيذية.

[2] عبد الرشيد معمري, المفيد في القانون الدستوري,دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة -الجزائر, 2011, صفحة53.

[3] الدستور التونسي.

مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى, ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي" كما تنص الفقرة 2 من المادة53 على "***يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف. بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها***"[1].

نصت دساتير القوانين[2] في النظام السياسي الجزائري على وجود مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية بداية من دستور 1989 الى آخر تعديل دستوري له الصادر سنة 2020, تتمثل المؤسسة الأولى في رئيس الجمهورية حيث نصت المادة 67 من دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة والمادة 70 من تعديل 1996 وكذلك المادة 70 من تعديل 2008 وحافظت أيضا المادة 84 من تعديل 2016 على نفس الفكرة وقد أكدت المادة 84 من تعديل 2020 على أنه مجسد لرئاسة الدولة. كما نصت المادة 85 على أنه منتخب من طرف الشعب, أما المؤسسة الثانية فتتمثل في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب التسمية الدستورية, والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمواد التالية: 5/74 من دستور 1989 والمادة 5/77 من تعديل 1996 وأيضا المادتين 5/77 من تعديل 2008 و 5/91 من تعديل 2016 ثم المادة 5/91 من التعديل الأخير 2020 التي جاء فيها "***يعين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة***".

أدى تحليل مفهومي الوحدة والازدواجية في السلطة التنفذية إلى تسليط الضوء عن وجود طبيعيتن متباينتين في بنية السلطة التنفيذية, لكل منهما منطقها المؤسساتي وسياقها السياسي, بحيث يؤسس النموذج الوحدوي على تركيز القرار التنفيذي في يد قائد وحيد, يعطيه صلاحيات شاملة ويجسد القيادة بشكل تام لا يتقاسمها مع جهات آخرى, وهو ما يعطي السلطة التنفيذية وصفا هرميا مركزيا, أما النموذج الازدواجي, فيهدف إلى تحقيق توازن وتعدد القادة داخل الجهاز التنفيذي, عبر توزيع الصلاحيات بين رئيس دولة ورئيس

[1] الجمهورية اللبنانية, مجلس النواب, الدستور اللبناني الصادر في 23ايار1926 مع جميع تعديلاته.

[2] تعرف دساتير القوانين بانها تلك الدساتير التي تقتصر على الجوانب القانونية من تنظيم للسلطة وتحديد لصلاحياتها وتكريس للحريات والحقوق. فوزي اوصديق, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة),القسم الثاني النظرية العامة للدساتير,دار الكتاب الحديث,الجزائر,طبعة2009,صفحة 48.

حكومة. يتمتع كل منهما بقدر من الاستقلالية. أظهرت الأدبيات الفقهية أن وحدة القيادة تمنح السلطة التنفيذية قدرا من الحسم والفعالية, لكنها في المقابل تعرضه لمخاطر التسلط وتآكل الرقابة المؤسساتية, بينما تحاول الازدواجية تكريس التوازن والفصل بين مؤسستي السلطة التنفيذية التي قد تؤدي الىصراع سياسي أو انسداد وظيفي إذا غابت آليات التنسيق والتكامل.

المطلب الثالث: وظائف السلطة التنفيذية وأثرها على شكل القيادة

تكون وظائف السلطة التنفيذية حيزا عمليا لتجسيد مبدأي وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية داخل النظام الدستوري للدولة, فمن خلالها يمكن تحديد طبيعة السلطة التنفيذية ومضمونها, حيث تتقاطع وبشكل مباشر أهمية تحديد الوظائف التنفيذية لكونها معيارا حاسما لتمييز نماذج الأنظمة السياسية, على وجه الخصوص في تحديد الميول النمطي للسلطة التنفيذية الوحدوي أو الازدواجي , وذلك يرجع إلى أن توزيع هذه الوظائف بين مؤسستي السلطة التنفيذية يكشف بوضوح عن النظام السياسي الذي تتبناه الدولة.

وبتتبع الأدبيات الدستورية, يمكن حصر أبرز وظائف السلطة التنفيذية كما يلي:

- وظيفة التوجيه السياسي
- الوظيفة الإدارية
- الوظيفة التنظيمية
- وظيفة التعيين والعزل
- الوظيفة الأمنية والعسكرية
- الوظيفة الخارجية
- الوظيفة التشريعة

و سنقوم بتفصيل كل وظيفة على حدى فيما سيأتي.

الفرع الأول:وظيفة التوجيه السياسي

هي الوظيفة المحورية التي تتولاها السلطة التنفيذية, والتي تعنى بوضع السياسة العامة للدولة وتحديد التوجهاتها الكبرى لها. وذلك من خلال:

- تحديد الأولويات الوطنية حسب الاحتياجات العامة للمجتمع, سواء تمثلت في احتياجات اقتصادية أو احتياجات اجتماعية أو أمنية ؛
- ضبط وصياغة الرؤية الإستراتيجية للدولة من أجل تلبية الاحتياجات المجتمعية سواء على المدى المتوسط أو الطويل؛
- تنسيق وضبط جهود مؤسسات الدولة, من أجل تجنيدها لتحقيق أهداف الرؤى الإستراتيجية, المقررة في السياسة العامة التي خططت لها, لتخضع لاحقا لدارسة مدى نجاعتها وبذلك تكون محلا للمساءلة,

يتولى هذه الوظيفة رئيس الحكومة في النظم البرلمانية أما في النظم شبه الرئاسية فهي وظيفة يتم تقاسمها بين مؤسستي السلطة التنفيذية[1].

وقد أورد المؤسس الدستوري هذه الوظيفة بموجب نص المادة 111 من دستور تعديل 2020 الذي جاء فيه:" ***يجب على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة, أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة***" وقد سبقه نص المادة 3/91 المتعلق بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية بقوله:"***يقرر السياسة العامة الخارجية ويوجهها***"

[1] لمزيد من المعلومات : هجيرة اوبعيش,تنفيذ وتقييم السياسات العامة في الجزائر:الواقع والتحدديات, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة -الجزائر, المجلد الخامس, العدد02,سنة 2020,صفحة 334 ومايليها.

الفرع الثاني:الوظيفة الإدارية

تعتبر عصب تشغيل السلطة التفيذية, عن طريق تجنيد الطاقم الإداري لتحقيق العملية التنفيذية, حيث تمارس مؤسسات السلطة من خلالها

- مهمة الإشراف على أجهزة الدولة وسير المرافق العامة فيها,
- إدارة الجهاز التنفيذي للدولة, المتكون من وزارات أو هيئات أو مديريات..الخ؛
- القيام على تحقيق تنفيذ السياسات العامة والقوانين وتجسيدها واقعيا؛
- تقديم الخدمات العامة الإدارية و المرفقية, بكفاءة عالية للمواطن؛
- تحقيق الأهداف العامة للدولة[1].

وقد نصت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على:***"يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة"***

الفرع الثالث: الوظيفة التنظيمية

هي اختصاص يُعطي لمن يلحق به, سلطة سن القواعد القانونية, بما لها من خواص, سواء العمومية أو التجريد, وبما تحدثه من مراكز قانونية, إنشاءً كانت أو تعديلا أو إلغاءً لمركز قانوني[2], وهي بهذا الوصف توازي الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية.

بناءً عليه, فإن سلطة التنظيم كوظيفة تلحق بالسلطة التنفيذية, تُحقق في المجال الخارج عن نطاق اختصاصات السلطة التشريعية, وتتجلى هذه الوظيفة من خلال المراسيم الرئاسية والقرارات التنظيمة وكذا المراسيم التنفيذية[3].

وقد أورد المؤسس الدستوري هذه الوظيفة لصالح رئيس الجمهورية أصالة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة من خلال المراسيم التنفيذية حيث جاء نص المادة 141ب: "***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المساءل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة***"

[1] سليمة وسيلة بلحاج, الادارة سلطة تنفيذية, مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة ابن خلدون بتيارت-الجزائر, العدد 02 اكتوبر 2015, صفحة 164ومايليها.

[2] عادل دوادي, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة,2012/ 2013, صفحة 16.

[3] رقية مناسي, محمد رحموني, السلطة التنظيمية بين التنظيم والتشريع,مجلة القانون والمجتمع , مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار-الجزائر,المجلد 12,العدد01, 2024, صفحة 106.

الفرع الرابع: وظيفة التعيين والعزل

وهي الوظيفة التي تستطيع السلطة التنفيذية من خلالها تزويد المؤسسات الدستورية, بالعناصر البشرية القادرة على كفالة تحملها التسيير الحكيم وتخطي الأعباء الملقاه على عاتقها[1], عن طريق إجراء تعيينات وإنهاء المهام داخل المناصب العليا, بداية برئيس الحكومة و الطاقم الوزاري التابع له, وكذا تعيين القضاة والولاة وكبار المسؤولين, العسكريين, سفراء, والموظفين السامين, مديري المؤسسات العمومية ورؤساء المصالح المركزية. أو وعلى وجه العموم التعيين في المناصب المدنية والعسكرية, وهي الوظيفة التي يتقاسمها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2].

وقد نظم المؤسس الدستوري هذه الوظيفة بموجب مجموعة من القواعد الدستورية نذكر منها, المادة 91 المتعلقة بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية والمادة 92 التي تحدد الوظائف التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيينات فيها, وكذلك المادة 6/112 التي تحدد صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وقد جاء فيها: "***يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير***"

[1] جمال بن مامي, سلطة رئيس الجمهورية في التعيينوالعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والامريكي, مجلة الدراسات القانونية , مخبر السيادوة والعولمة, جامعة يحي فارس بالمدية-الجزائر, المجلد الثالث ,العدد الثاني الجزء الثالث/ جوان 2017, صفحة 219.

[2] امحمد جلول عدة, سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري, مجلة المجلس الدستوري- الجزائر,عدد خاص 14 , 2020,صفحة (157, 185).

الفرع الخامس: الوظيفة الأمنية والعسكرية

وهي الوظيفة التي تلحق بصاحبها سلطة قيادة القوات المسلحة, وإدارة قضايا الدفاع و تحقيق الأمن القومي, سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية, وتعتبر هذه الوظيفة وظيفةً سياديةً تُسند في الغالب إلى رئيس الجمهورية, كما يمكن أن تكون أحيانا خاضعة للحكومة, وذلك حسب النظام السياسي المعتمد[1].

في الجزائر تسند هذه الوظيفة وحسب نص المادة 91 إلى رئيس الجمهورية.

الفرع السادس: الوظيفة الخارجية

هي مجموع الآليات الدستورية, التي تمكن السلطة التنفيذية من صياغة وممارسة سياستها الخارجية, للحفاظ على سيادتها الداخلية والخارجية وتعزيز مصالحها الاستراتيجية, عبر أدوات دبلوماسية وقانونية في اطار النظام الدولي القائم. وذلك من خلال:

- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج؛
- اعتماد الدبلوماسين الأجانب.

هذه الوظيفة يمكن أن تعهد إلى أحدى مؤسستي السلطة التنفيذية حسب الأنظمة السياسية.

ووفقا لنص المادتين 91/ 12 و 92 الفقرتين الأخيرتين من التعديل الدستوري 2020 فقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الوظيفة الى رئيس الجمهورية.

[1] المرجع نفسه, صفحة 156.

الفرع السابع: الوظيفة التشريعة

من خلال ممارسة هذه الوظيفة يمكن للسلطة التنفيذية استعمال كل من السلطات التالية:

- سلطة التشريع عن طريق الأوامر؛
- سلطة المبادرة بمشاريع القوانين, من مظاهر الفصل المرن بين السلطات تمكين السلطة التنفيذية من ممارسة بعض صلاحيات السلطة التشريعية عن طريق سلطة التشريع بأوامر التي لا يمكن ممارستها إلا بتوفر مجموعة من الشروط[1]؛
- سلطة الإعتراض عن القوانين, وهي السلطة التي يحق بموجبها للسلطة التنفيذية توقيف القانون الذي تمت الموافقة عليه داخل السلطة التشريعية إذا رأت فيه عيبا وهي من أشكال الفصل المرن للسلطات[2]؛
- سلطة إصدار القوانين, وهي السلطة الممنوحة للسلطة التنفيذية, من أجل تحويل القوانين من النص النظري إلى الواقع التنفيذي, وذلك عن طريق تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ, بموجب تكليف الجهاز الإداري للسلطة التنفيذية بتنفيذه إعتبارا من أنه أحد تشريعات الدولة[3]؛
- وسلطة الحل التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعة, تعتبر من أقوى الوظائف التي تمتلكها السلطة التنفيذية إعتبارا من كونها أداة مضادة للوظيفة الممنوحة للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية, عن طريق المساءلة وسحب الثقة[4].

وقد نظم المؤسس الدستوري هذه السلطات بموجب المواد التالية من التعديل الدستوري لسنة 2020: 119, 142, 143, 148, 149, 151.

[1] مفتاح مخطارية, سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الفكر القانوني والسياسي, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر, المجلد السابع, العدد الأول, 2023, صفحة 1474 ومايليها.

[2] اقصاصي عبد القادر,بلا رشيد , الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري, مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس المدية- الجزائر, المجلد 03, العدد 02 شهر ديسمبر 2019, صفحة 3.

[3] اقصاصي مرجع سابق ,صفحة 6

[4] عبد النور شيتة, سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للدستور الجزائري, مجلة صوت القانون,مخبر نظام الحالة المدنية, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر, المجلد العاشر, العدد 02, جوان 2024, صفحة 70.

بالإضافة إلى وظائف أخرى كالوظيفة القضائية المتمثلة في إصدار العفو الشامل أو تخفيض العقوبات , وكذلك الاستفتاء والتعديل الدستوري وغيرها من الوظائف التي تسند إلى السلطة التنفيذية.

إن تتبع مباشرة هذه الوظائف عمليا من قبل إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية, يسمح بتحليل النظام السياسي للدول, ما يعطي وصفا دقيقا على نمط السلطة التنفيذية داخل النظام السياسي. وذلك بتتبع مدى تركز هذه الوظائف واحتكارها, فإذا احتكرت هذه الوظائف وتركزت كصلاحيات لمؤسسة واحدة, نكون أمام نظام أحادي القيادة, أما تقاسم هذه الوظائف تقاسما فعليا بين جهتين رئيسيتين(رئيس جمهورية ورئيس حكومة) فيعطي للنظام وصف ازدواجية القيادة في السلطة التنفيذية.

تكمن أهمية هذا التحليل وتتبع توزيع هذه الوظائف والصلاحيات في المساعدة على تقدير التفاعل المؤسسي وتوازنه داخل النظام, للكشف عن طبيعة الممارسة في النظام السياسي محل الدراسة, وتوضيح مراكز التوازن والرجحان فيه, من أجل تحديد الوصف الذي يلحقه من تركيز للسلطات والميل نحو الطابع الوحدوي للسلطة أو طابع ازدواجي بتوزيع السلطات بين مؤسستي السلطة, وهو ما نفصل فيه لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني : التصنيف الدستوري للأنظمة السياسية ومقاربتها بالنموذج الجزائري.

يعتبر تصنيف النظم السياسية وتميزها عن بعضها محورا بالغ الأهمية في الفقه الدستوري, نتيجةً لكونه يمكن دارس النظام الدستوري من فهم كيفية توزيع السلطة داخل نظام الدولة محل الدراسة, وتحديدا يمكنه من معرفة مدى احتكار القرار أو مشاركته, ليكشف عن مدى توازن أو تداخل الوظائف بين مختلف المؤسسات الدستورية ضمن هذا النظام.

وعليه, أوجد فقهاء القانون الدستوري معايير متعددة تمكنهم من تسهيل عملية التصنيف, فمنهم من اعتمد المعيار المرتبط بشكل الدولة ومنهم من بحث خلف مصدر السلطة فيها, واعتمد غيرهم على مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة السلطات فيما بينها, وهذا الأخير يعتبر الأكثر شيوعا للإستخدام من أجل تصنيف الأنظمة.

تبعا لذلك فإن الأنظمة العالمية صنفت كالآتي:

- **حسب معيار شكل الدولة:** صنفت إلى نوعين وهما **الدولة الموحدة** والتي تسمى أيضا بالبسيطة حيث تنفرد سلطة واحدة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية كفرنسا, تركيا ,تونس..الخ و**الدولة الاتحادية** وتسمى أيضا بالمركبة وتظهر من خلال اتحاد مجموعة من الدول لتحقيق أهدافها المشتركة, كالولايات المتحدة الأمريكية, الإمارات العربية المتحدة, و قد تَكون هذه الاتحادات شخصية أو فعلية أو اتحادات مركزية واستقلالية[1]. ووفقا لهذا المعيار تصنف **الدولة الجزائرية** بكونها دولة بسيطة.
- **حسب معيار شكل الحكومة(مصدر السلطة):** ووفقا لهذا المعيار تصنف أنظمة الحكومات إلى حكومات ملكية وأخرى جمهورية حسب الطريقة التي يتم بها اختيار الحاكم أو الرئيس, كما تصنف حسب تركيز السلطة الى مطلقة أو مقيدة, كما تصنف الى حكومات استبدادية وقانونية وفق خضوعها للقانون وتصنف أيضا إلى أقلية ودكتاتورية وشعبية ديمقراطية حسب معيار مصدر السلطة. ويمكن القول وحسب هذه التصنيفات بأن الجزائر دولة جمهورية شعبية ديمقراطية[2].

[1] نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة الأولى, دار الثقافة, 1999, صفحة (74-88).
[2] نعمان احمد الخطيب, مرجع سابق, صفحة(198- 220).

- **حسب معيار الفصل بين السلطات (العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية):**

وكما تقدم ذكره يعتبر من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام بالنسبة لتحديد شكل النظام السياسي للدول وهو المبدأ الذي نظر له ونادى به الفقيه مونتيسكو في كتابه روح القوانين 1748, عند تقسيمه لوظائف الدولة ووجوب إبعاد كل وظيفة عن الأخرى والفصل بينها عن طريق تكليف سلطة تقوم عليها تنفصل عن السلطات الأخرى من أجل التخلص من استبداد الحكام وتركز السلطات بيدهم[1], وقد انطلق الفقهاء مثل موريس ديفيرجه وسارتر وغيرهم من هذا المبدأ ليتقرر عقب ذلك وجود نظام رئاسي وآخر برلماني ونظام شبه رئاسي.

حيث يَستند المعيار الأخير من هذه المعايير, على طريقة التفاعل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية داخل النظام السياسي, إذ:

- امتاز النظام الرئاسي بالاستقلال والفصل التام بين السلطتين, واحتفاظ رئيس الجمهورية بكامل صلاحيات السلطة التنفيذية, دون التعرض للمساءلة السياسية أمام السلطة التشريعية[2].
- امتاز النظام البرلماني باندماج وتداخل السلطتين, حيث يُعَرض رئيس الحكومة إلى المساءلة البرلمانية, فيما يسود رئيس الدولة دون أن يحكم, فيكون بمنصب رمزي تشريفي فقط ما يفيد أن السلطة التنفيذية في يد الحكومة المنبثقة عن البرلمان وهو وجه التداخل بين السلطتين[3].
- أما النظام شبه الرئاسي, والذي جاء لمعالجة سلبيات النظامين السابقين, بتبني الفصل المرن بين السلطات, عن طريق إحلال التوازن بين السلطتين في إطار

[1] حسني بوديار, الوجيز في القانون الدستوري , دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة -الجزائر, 2003, صفحة 76.ايضا:
Fatiha Benabbou-Kirane, Introduction Au Constitutionnel, office des publications universitaires, alger, 2015, page213.

[2] كاظم علي الجنابي, علي مجيد العكيلي, العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي- الجزائر, العدد 13, جوان 2016, صفحة 24.

[3] قدور ضريف, التأصيل النظري لمظاهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر, المجلد 8 العدد الأول مارس 2023, صفحة,481.

التعاون المتبادل, حيث عرف بازدواجية القيادة داخل السلطة التنفيذية, بوجود رئيس جمهورية منتخب ورئيس حكومة منبثق عن السلطة التشريعية[1].

ورغم فعالية هذا التصنيف وجوهريته في الفكر الدستوري, إلا أن خصوصية الموضوع محل الدراسة, والمتمحور حول وحداوية وازدواجية السلطة التنفيذية, تقتضي الأخذ بمعيار مرتبط بشكل مباشر مع السلطة التنفيذية والمتمثل في تحديد قيادة السلطة, إذ يعتمد في ذلك على تحديد مؤسسات السلطة التنفيذية.

بمعنى البحث خلف ممارسة السلطة, هل تمارس بمؤسسة واحدة تحتكر عملية التوجيه والتنفيذ كما هو الوضع في النظام الرئاسي, أم أنها توزع بين مؤسستين كما هو موجود في النظم البرلمانية وشبه الرئاسية. مما يتيح تحليلا وظيفيا لا ينحصر في بيان العلاقة بين السلطات, وإنما يتوغل في صلب بنية السلطة التنفيذية بحد ذاتها. للكشف عن مدى تركز القرار السياسي أو تشاركه داخل الجهاز التنفيذي.

يعد هذا المعيار الأقل تداولا فقهيا, إلا أنه مرتبط بموضوع الدراسة بشكل مباشر، لأنه يُمكّننا من تحليل بنية القيادة التنفيذية وقياس درجة تركّز السلطة، مما يُفضي إلى تحديد طبيعة النظام لا بناءً على النصوص فقط، بل على توزيع القوة الفعلية داخل الجهاز التنفيذي ذاته.

المطلب الأول: النظام الرئاسي كنموذج لتمركز السلطة التنفيذية و وحداويتها

المطلب الثاني: النظام البرلماني ازدواجية تنفيذية لصالح رئيس الحكومة

المطلب الثالث: النظام شبه رئاسي أو المختلط

[1] الطاوس بن حمو, مرجع سابق,صفحة 148.

المطلب الأول: النظام الرئاسي كنموذج لتمركز السلطة التنفيذية و وحداويتها

يُعد النظام الرئاسي النموذج المثالي للتعبير عن فكرة الوحداوية التنفيذية, إذ تنحصر الصلاحيات التنفيذية في يد فاعل واحد يمارسها باستقلالية حاسمة عن باقي السلطات, ما يجعل منه مرجعا نموذجيا لتقييم مدى تركيز السلطة داخل الجهاز التنفيذي, وانعكاسا لتحديد مكانة كل من "رئيس الجمهورية" و "رئيس الحكومة أو الوزير الأول" في النظم المختلطة كالنظام السياسي الجزائري.

وذلك لا يتحقق إلا من خلال الكشف عن الخصائص البنيوية لهذا النظام, والنظر في ممارسته السياسية المحققة بواسطة النظام الأمركي.

الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي

ذكرنا اعلاه أن النظام الرئاسي يمتاز بفصله الجامد للسلطات, ما يمنح استقلالية كاملة للقيادة التنفيذية, والممثلة في قائد واحد, هذا الأخير يمتلك شرعية مستمدة من الشعب مباشرة, تضفي خاصية أخرى لهذا النظام.

- **خاصية الفصل الجامد بين السلطات:** وتعتبر السمة الجوهرية في النظام الرئاسي, حيث اعتمدت هذه الخاصية فيه كما صاغها فقهاء القانون الدستوري أمثال جيمس ماديسون الذي تأثر بالمُنَظر لمبدأ الفصل بين السلطات, الرافض لتجميع السلطات خوفا من الاستبداد. إذ يرى بوجوب الاستقلال المتبادل بين السلطات لا التوقف عند الفصل الوظيفي فقط[1].

بناءا عليه, فإن الرئيس في النظام الرئاسي لا يملك سلطة حل البرلمان ولا حق دعوته للانعقاد ولا التدخل في عضويته, وفي المقابل لا يستطيع البرلمان أن يُخضع الرئيس

[1] Lucien Jaume, La Liberté et la Lio: Les Origines philosophiques du libéralisme,Fayard,2000,Page(210-230).

للمساءلة ولا أن يسحب منه الثقة, ولا حتى اقتراح عضوية الوزارة, هذا الأمر يختلف كليا عن ما أوردته الأنظمة البرلمانية والمختلطة[1].

وعليه, يمكن القول أن هذا النوع من الفصل بين السلطات, يوفر نمطا مؤسساتيا مثاليا لتركيز القرار التنفيذي, عند سلطة واحدة دون خضوعها لمراقبة سياسية مباشرة ما يعزز استقرارا واستقلالا للسلطة التنفيذية.

ورغم إيجابيته تلك, إلا أنه يحتوي في طياته مخاطر الجمود المؤسسي والسياسي, الذي قد يحدث عند الأزمات, نظرا لعدم توفر آليات دستورية فعالة تضمن عدم الوقوع في منطقة الجمود المؤسسي.

- **خاصية التفرد بالسلطة التنفيذية:** تظهر هذه الخاصية في كون النظام الرئاسي لا يعترف بوجود قائد موازي لرئيس الدولة, أي عدم تقبل وجود حكومة مستقلة. نظرا لتولي الرئيس المنتخب من قبل الشعب بنفسه تسيير وتوجيه السلطة التنفيذية كاملةً, إذ يقوم بتعيين الوزراء بإرادة مطلقة دون وجود قيود ما يحقق سبب التبعية للرئيس, فهم لا يشكلون قيادة موازية داخل السلطة وإنما يعتبرون أدوات مساعدة للرئيس في آداء صلاحياته التنفيذية.

وعليه, فإن السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي هي وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة, ولا معنى لوجود مؤسسة ثانية مستقلة قد يؤدي وجودها إلى إفساد وحدة القرار. كما أن الطاقم الوزاري لا يتحمل أي مسؤولية سياسية ولا يمكنهم أن يحملوا توجهات سياسية تعارض توجه الرئيس أو تنفصل عليه, بل هم مرتبطون مباشرة بحريته الكاملة في تنصيبهم وعزلهم, لذا فإن تعيينهم وعزلهم يكون بقرار رئاسي بحت[2].

[1] زين الدين جباري لحسن, الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, جامعة جلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر, المجلد السادس, العدد 02,ديسمبر 2020, صفحة 50.

[2] عصام على الدبس, مرجع سابق,صفحة 258.

مقارنة بالنظام السياسي الجزائري, نجد أن فكرة الوحدة في السلطة التنفيذية, قد تجسدت بشكل واضح في دساتير البرامج[1], حيث لم يشر الدستور الأول منهما إلى وجود رئيس حكومة إنما يقوم عليها بذاته, لكنه في المقابل يتحمل المسؤولية أمام البرلمان, ما ينفي اقترانه بالنظام الرئاسي[2], أما الدستور الثاني ورغم إشارته إلى وجود رئيس حكومة إلا أن ذلك ارتبط برغبة الرئيس في تعيينه أو عدم ذلك, ولكن وفي ذات الوقت تتحمل المسؤولية أمام الهيئة التشريعية, ما يتنافى مع الخاصية الأولى المتعلقة بالفصل بين السلطات, وهذا ينافي أسس النظام الرئاسي.

أمابالنسبة, لدساتير القوانين التي عبرت بشكل مباشر عن وجود مؤسستين داخل السلطة التنفيذية, وتحمل رئيس الحكومة المسؤولية أمام الهيئة التشريعية فإنها تصرح بعدم الإقتران بالنظام الرئاسي, وبغض النظر عن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى والصلاحيات التي تتمتع بها المؤسسة الثانية, وكذا تبعية المؤسسة الثانية للمؤسسة الأولى بسبب التعيين فإنه لا يمكن الجزم بمنح النظام السياسي الجزائري وصف النظام الرئاسي[3]. وهو ما سنسترسل في بيانه من خلال الفصول القادمة.

- **خاصية الشرعية الشعبية:** يستمد الرئيس في النظام الرئاسي شرعيته من الشعب مباشرة, فهو منتخب من قبل الشعب لا البرلمان أو النخب السياسية, الأمر الذي يوفر له دعما قويا, بل يعطيه تفويضا شعبيا من صاحب السلطة لممارستها, يستخدمه كمبرر لتركيز القرار التفيذي بيده[4].

وعليه, فإن التفويض الممنوح للرئيس في النظام الرئاسي من الشعب صاحب السيادة, يعتبر أقوى أشكال الشرعية الديمقراطية, نظرا لعدم خضوعه للتوازنات السياسية في البرلمان أو المؤسسات الحزبية, ما يعطيه حق استثمار ذلك في تركيز السلطة التنفيذية بيده.

[1] تعرف دساتير البرامج بأنها ذات طابع ايديولوجي اكثر منه قانوني,يعرف في الانظمة الاشتراكية بحيث تكرس النظام الاشتراكي وتحدده هدفا واجب التحقيق وتعتمد على هيمنة الحزب الحاكم مع تطرقها الى الجوانب القانونية المنظمة للسلطات ويوضح حقوق وحريات الافراد.فوزي اوصديق, مرجع سابق ,صفحة46.

[2] المادة 47 من دستور 1963

[3] دستور 1989 وتعديلاته.

[4] أشرف إبراهيم سليمان, مبادئ القانون الدستوري(القانون الدستوري والنظم السياسية),الطبعة الاولى,المركز القومي للاصدارات القانونية,القاهرة-مصر,2015,صفحة 185.

في الجزائر, تمنح السلطة التنفيذية لمؤسسة أولى منتخبة من قبل الشعب باقتراع عام سري ومباشر, مقابل مؤسسة ثانية تعين من قبل المؤسسة الأولى, وهنا نقع في أرجوحة اللا توازن, فالاستناد إلى الشرعية الشعبية مبرر لرئيس الجمهورية لاحتكار السلطة التنفيذية ولو بوجود مؤسسة ثانية, ما يجعلنا نقر بصورية الازدواجية ولكن لا يمكننا القول بأن النظام الجزائري نظام رئاسي تأسيسا على انتخاب رئيس الجمهورية نظرا للتصريح بوجود مؤسسة ثانية تخضع لتوازنات سياسية نابعة من البرلمان والأحزاب السياسية في الدولة[1].

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي كتطبيق للنظام الرئاسي

يعتبر النظام الأمريكي المثال التطبيقي للنظام الرئاسي ووحدة السلطة التنفيذية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على:***"تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشتغل في منصبه مدة اربع سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة.."*** [2] من خلال هذا النص يظهر بوضوح وحداوية السلطة التنفيذية وتركزها في يد رئيس الجمهورية, فالنائب هنا لنيابة الرئيس في ظروف معينة وقد حددتها النقطة السادسة من نفس الفقرة في نفس المادة, ولا يمارس أي وظيفة مستقلة عن الرئيس.

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على الصلاحيات المنوطة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشمل القيادة العسكرية, مراقبة سير الجهاز التنفيذي , وله اصدار العفو وابرام المعاهدات تعيين السفراء والقناصل والقضاة وسائر موظفي الولايات, وهذه المهام يمارسها فعليا ويقوم بمشاورة أعضاء مجلس الشيوخ مايفيد عدم تحقيق الفصل التام والحاسم المنظم وفقا للنظام الرئاسي, رغم وجود استقلال بين السلطات, فرئيس الولايات يمتلك حق المبادرة بالتشريع والاعتراض التوقيفي وكذلك يطلب الرأي الاستشاري من الهيئة التشريعية[3].

[1] دستور 2020.
[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية المتعلقة ب الفرع التنفيذي, من دستور الولايات المتحدة الأمريكية , جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html .
[3] زين الدين جباري لحسن, مرجع سابق, صفحة 53.

تبعا لذلك, وبالمقارنة مع الدساتير الجزائرية فإن النص الأمريكي يظهر وحداوية للسلطة مصرح بها أما الدستور الجزائري الحالي فقد صرح بوجود رئيس حكومة أو وزير أول حسب الحالة. كما يتمتع الرئيس الجزائري بأغلب السلطات التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي.

من خلال ما تقدم وجب علينا القول, بأن النظام الرئاسي يُمثل النموذج الدستوري لفكرة وحداوية السلطة التنفيذية، حيث يتركز القرار التنفيذي لدى رئيس الدولة بوصفه اللقائد الوحيد داخل الجهاز التنفيذي، ويتمتع باستقلالية كاملة عن السلطة التشريعية في غياب آليات المساءلة السياسية المتبادلة. ومن خلال النموذج الأمريكي، تجسدت هذه الخصائص بشكل صارخ: رئيس منتخب شعبيًا، غير مسؤول سياسيًا أمام البرلمان، يتمتع بحق التعيين والإقالة، ويتولى قيادة الحكومة بنفسه دون وجود رئيس وزراء مستقل. هذا السياق أفرز وحدة تنفيذية فعلية وشرعية تستند إلى مبدأ التفويض الشعبي المباشر.

بالمقارنة مع التجربة الجزائرية، فإن التشابه في مظهر تركّز الصلاحيات بين النموذج الأمريكي وبعض مراحل النظام الجزائري (وخاصة دستور 1976) لا يكفي لوصف النظام الجزائري بأنه "رئاسي" بالمعنى الدقيق. ذلك أن النظام السياسي الجزائري لم يفصل تمامًا بين السلطات، ولم يُقصِ نهائيًا المؤسسة الحكومية من المشهد التنفيذي، بل أبقى عليها بصفة تابعة وشكلية في كثير من الأحيان.

نتيجة لما تقدم ذكره فإن النموذج الرئاسي يقدم مرجعية معيارية لفهم تمركز السلطة التنفيذية، لكنه لا يُطابق النموذج الجزائري إلا من حيث هيمنة رئيس الجمهورية، بينما يختلف عنه في غياب الفصل التام بين السلطات وتعدد مراكز الجهاز التنفيذي ولو شكليًا، ما يمنع تصنيفه كنظام رئاسي خالص.

المطلب الثاني: النظام البرلماني ازدواجية تنفيذية لصالح رئيس الحكومة

يعتبر النظام البرلماني النموذج الواضح لتجسيد فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية, حيث تنقسم السلطة في النظام البرلماني, بين رئيس دولة ورئيس حكومة, لكن ساحة الممارسة تقف دون ذلك, لتظهر أن فعالية الصلاحيات في السلطة التنفيذية تكمن حقيقة في يد رئيس الحكومة بعيدا عن رئيس الدولة الذي يمتلك سلطة رمزية[1].

هذا التشارك في قيادة السلطة التنفيذية, يعتبر منفذا لإمكانية تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية, كما يشكل هذا النمط في تشكيل السلطة التنفيذية مرجعية أساسية في تقييم مدى إمكانية تحقيق الإزدواجية التنفيذية, في الأنظمة التي تسعى الى الحد من تمركز الصلاحيات التنفيذية لدى رئيس الدولة.

الفرع الأول: خصائص النظام البرلماني

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أن النظام البرلماني يمتاز أساسا باندماج السلطات الثلاث, التنفيذية والتشريعية والقضائية, ما يحقق التعاون بينها لا استقلالها عن بعضها البعض, ما يرجح كفة القيادة المزدوجة للسلطة التنفيذية, من خلال رئيس دولة ورئيس حكومة. ونعدد هذه الخصائص وفقا لما سيأتي:

- **خاصية التعاون والتوازن بين السلطات:** تعبر هذه الخاصية عن ارتباط السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني وهي تقوم على فكرتين اساسيتين هما التوازن والتعاون.

[1] محمد نصر عبد الله نصر , العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني, مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية, المركز الجامعي سي الحواس بريكة-الجزائر, المجلد 05 العدد 01, 2022, صفحة 1486.

بالنسبة لفكرة التوازن: وهي فكرة قد تظهر داخل السلطة أو خارجها, بحيث يتحقق التوازن الخارجي من خلال آليات التأثير, التي تمتلكها كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى, إذ يمتلك البرلمان سلطة مراقبة الحكومة عن طريق العزل أو المساءلة السياسية, في المقابل, تمتلك الحكومة سلطة حل البرلمان؛ فيما يظهر التوازن الداخلي, من خلال تكوين الجهاز التنفيذي أو التشريعي بحد ذاته, فهذا الأخير يتكون من غرفتين احداهما منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر واخرى تتكون عن طريق الوراثةأو التعيين وقد تنتخب بطريقة غير مباشرة, وهي الغرفة الأكثر محافظة, تختص برقابة الغرفة الدنيا. أما الجهاز التنفيذي فيتكون من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا ولا يمارس أي سلطة إلا ما كان منها شكليا, وحكومة تحت قيادة رئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان, ومنبثق عنه[1].

أما فيما يخص فكرة التعاون: فتظهر من خلال التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في جميع وظائف الدولة, بحيث يقوم الجهاز التنفيذي بالمشاركة في العمل التشريعي, سواء بطريقة غير مباشرة بإستخدام حق المبادرة بالتشريع و إصدار القوانين أو بمباشرة السلطة التنظيمية, كما يشارك البرلمان في إعداد التراخيص المالية وقبول التصرفات الدبلوماسية والتي تعتبر منوطة للسلطة التنفيذية[2].

تبعا لما تقدم حول هذه الخاصية, نجد أنها تتوفر بشكل جزئي نسبيا في النظام السياسي الجزائري, وذلك من خلال الوظيفة التشريعية للسلطة التنفيذية والتي تقدم ذكرها أعلاه, كما يظهر تأثير السلطتين على بعضهما البعض لإحلال التوازن, من خلال الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية, على نشاط الحكومة وذلك بإلزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, و إجراء المساءلة السياسية و سحب الثقة, في المقابل سلطة الحل التي يمتلكها رئيس الجمهورية و يمارسها ضد البرلمان. حيث يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري يقترب من النظام البرلماني عند هذه الزاوية التحليلية.

[1] بوكرا ادريس, مرجع سابق ,صفحة 206.
[2] بوكرا ادريس, المرجع نفسه,صفحة 206.

- **خاصية التشارك في قيادة السلطة التنفيذية أو إزدواجيتها:** تعتبر هذه الخاصية السمة المميزة في النظام البرلماني, حيث يتشارك قيادة السلطة التنفيذية كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء:

- رئاسة الدولة: تعهد رئاسة الدولة في النظام البرلماني إلى الملك أو رئيس الجمهورية, ويصل إلى منصب الرئاسة بالوراثة أو الانتخاب المباشر أو بانتخاب غير مباشر من قبل البرلمان[1]. لكنه لا يملك الحق في ممارسة السلطات التنفيذية, فهذه الأخيرة تكون بيد الحكومة, بينما يقتصر دور رئيس الدولة على الجانب الأدبي أو الرمزي في قيادة الدولة فهو حسب هذا الوضع يسود ولا يحكم يتولى أعمالا تشريفية كـ(تعيين رمزي، توقيع شكلي، تمثيل خارجي، إصدار مراسيم)[2]. تبعا لذلك لا يجوز له ممارسة أي وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية إلا عن طريق الحكومة, حيث لا يعتد بتصرفاته إلا إذا رافق توقيعه توقيع رئيس الحكومة فيما يخص السياسة العامة أو رافق توقيعه توقيع أحد الوزراء حسب الاختصاصات الوزارية[3], ما يعفي رئيس الدولة من المساءلة البرلمانية فهو مستقل استقلالا تاما عن السلطة التشريعية , ويرجع ذلك من الناحية الأدبية الى المبدأ الانجليزي القائل بأن الملك لا يخطئ, أما من الناحية القانونية فيرجع ذلك الى مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية, وقد يقتصر مبدأ عدم المساءلة على الجانب السياسي دون الجنائي وقد يكون مطلقا[4].
- الوزارة: تتكون الوزارة في النظام البرلماني من رئيس وزراء وطاقم وزاري.

رئيس الوزراء: ويسمى بالوزير الأول, إذ أن القاعدة السارية أنه هو رئيس الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية, ما يجعله المهيمن على السلطة التنفيذية المكونة أساسا من عضوية برلمانية, إذ يمارس كافة وظائف السلطة التنفيذية ويعتبر الرئيس الفعلي في النظام البرلماني[5].

[1] عاصم علي الدبس,مرجع سابق, صفحة251.
[2] سعيد بوشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية, مرجع سابق, صفحة,17
[3] محمد نصر عبد الله, مرجع سابق, صفحة 1478.
[4] أشرف إبراهيم سليمان, مرجع سابق, صفحة 189.
[5]محمد نصر عبد الله, مرجع سابق, صفحة 1488.

الوزراء: وهم فئتين , فئة أولى مسؤولة عن وزارات , وفئة ثانية ليس لديها وزارات مهمتها في الغالب مساعدة الوزير الأول أو الوزراء في آداء مهاهم, يتم تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان, وهم مسؤولين أمامه[1].

لا يختلف النظام السياسي الجزائري مع النظام البرلماني في وجود مؤسستين على رأس السلطة التنفيذية يتقاسمان قيادتها, إلا أن ما يتصادم فيه النظامان, هو أن النظام البرلماني يعهد قيادة السلطة التنفيذية إلى الوزير الأول بشكل فعلي, مغيبا بذلك دور رئيس الدولة, ما يسمح بالقول أن القيادة وحداوية فعليا, وبأسلوب واضح في معناه, لكن النظام السياسي الجزائري يعطي رئيس الجمهورية الحق في القيادة كما يعطيه الى رئيس الحكومة وإن تفاوتت الصلاحيات فإن لكل منهما وظائف يعنى بها.

كما أن رئيس الجمهورية الجزائرية منتخب بالاقتراع العام السري والمباشر يختاره الشعب ويمنحه حق ممارسة سلطته, خلافا للنظام البرلماني الذي يرث فيه رئيس الدولة المنصب أو ينتخبه ممثلي الشعب.كما أن النظام البرلماني يقوده رئيس وزراء عادة ما يكون رئيس الحزب المتحصل على الأغلبية البرلمانية وهو منبثق عن البرلمان أما في الجزائر فإن مختلف الدساتير السابقة لم تشر إلى ذلك, غير أن دستور 2020 قدم حالة تقترب إلى ما هو موجود في النظام البرلماني, شريطة أن تتوفر الأغلبية البرلمانية, ويحتفظ رئيس الجمهورية بحق التعيين لرئيس الحكومة دون قيود واضحة المعالم. أما بالنسبة للمسؤولية, فيتفق كلا النظامين على حماية رئيس الدولة من التعرض للمساءلة السياسية, بينما تقع في كلا النظامين على عاتق الحكومة.

[1] سعيد بوشعير ,القانون الدستوري والنظم السياسية, مرجع سابق, صفحة 18.

الفرع الثاني: النموذج البريطاني كتجسيد للنظام البرلماني

يجسد النظام البريطاني نموذجا تطبيقيا للنظام البرلماني, حيث يتوزع الحكم في بريطانيا بين السلطة التنفيذية بمؤسستيها (الملك ومجلس الوزراء), وبين السلطة التشريعية ممثلة في مجلس العموم ومجلس اللوردات, غير أن ما يهمنا هو شكل السلطة التنفيذية في النموذج البريطاني و الذي يتكون من:

- **المجلس الملكي:** الملكية في بريطانيا تنتقل بالوراثة من الملك إلى الذي يليه رجلا كان أو إمرة , وذلك حسب درجة القرابة من الملك, وقد أصبح الحكم في العصر الحالي محصورا في عائلة "هانفو" , حيث تعتبر المؤسسة الملكية عاملا مهما في استمرارية الأمة وثباتها, رغم تقليص دورها في الحياة السياسية, فهي لا تشكل عاملا سلبيا على الحريات العامة نظرا لكون الملك في بريطانيا يسود ولا يحكم, كما أنه محمي من تحمل المسؤولية سواء كانت جنائية أو سياسية, حيث يمكن اعتبار الملك حكما بين الشعب والسلطة, يمارس الملك صلاحية تعيين الوزير الأول من الحزب الحاصل على الأغلبية البرلمانية, ورغم رمزية دور الملك إلا أنه على دراية بشؤون الحكم ويقدم الرأي الناصح للحكومة التي تكون في الإطار الأدبي[1].
- **مجلس الوزراء:** يكتسب المجلس أهمية كبيرة في الحياة السياسية, تعود إلى كونه يستمد ثقته من الشعب مباشرة, حيث وبالإضافة لما للمجلس من صلاحيات تقليدية تتمتع بها السلطة التنفيذية تفرض هذه الأهمية, فإنه, نظريا ينتخب الشعب البريطاني ممثليه السياسيين في مجلس العموم ليقوم هؤلاء بإختيار الوزير الأول الذي يقود السلطة التنفيذية, لكن واقعيا وبفضل نظام الثنائية الحزبية وتنظيم الأحزاب وانضباطها, وكذلك التزام الملك باحترام الإرادة الشعبية, يقوم الشعب وأثناء انتخابات مجلس العموم باختيار الوزير الأول أيضا.

[1] زين الدين جباري لحسن, الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث, مجلة الحوار المتوسطي,جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس-الجزائر, المجلد13, العدد 1 ,2022, صفحة 95.

حيث وبعد تعيين الوزير الأول يقوم بتعيين أعضاء وزارته من ضمن اللجنة القيادية للحزب الفائز,ما يمنح الحكومة مركزا قويا في الحياة السياسية , فقد تجاوزت مسؤوليتها أمام البرلمان لتكون مسؤولة أيضا امام الشعب الذي استمدت منه وجودها.

من خلال المناضرة مع النظام السياسي الجزائري نجد, أنه قالب بعيد كل البعد عن النموذج البريطاني, فرغم اتفاق النظامين من حيث ازدواجية السلطة التنفيذية فإنهما يختلفان كل الاختلاف في تنظيم السلطة التنفيذية.

فإذا كان الملك في بريطانيا يرث كرسي القيادة, فإن الرئيس الجزائري يستمد شرعيته من الشعب الذي يختاره رئيسا بموجب الاقتراع العام ومباشر , وإن كان الملك, يسود ولا يحكم ويلعب دورا تشريفيا فإن الرئيس الجزائري يمتلك حصة الأسد في الصلاحيات التنفيذية, أما من حيث المساءلة فإن النظامان يتفقان على حماية المؤسسة الأولى في السلطة التنفيذية من المساءلة السياسية غير أن الرئيس الجزائري يتعرض للمسائلة الجنائية في حال الخيانة العظمى, هذا من جهة.

من جهة ثانية, نجد المؤسسة الثانية في النظام البريطاني, منبثقة عن الحزب الفائز في انتخابات مجلس العموم, وقد أصبحت تستمد شرعيتها من الشعب الذي يختارها بالانتخاب المباشر , كما تقوم بتعيين أعضاء حكومتها من ضمن الأغلبية البرلمانية, وهي المسؤولة مع حكومتها أمام الشعب والبرلمان معا.

خلافا لرئيس الحكومة الجزائري أو الوزير الأول الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية, دون قيود واضحة غير تسمية رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عنها, ووزير أول في حال تحقُق الأغلبية الرئاسية, كما يعين رئيس الجمهورية الطاقم الوزاري دون قيود حقيقة, كما يتحمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المسؤولية أمام البرلمان ورئيس الجمهورية على حد سواء.

ختاما لما تقدم ذكره يظهر النظام البرلماني كنموذج لفكرة الازدواجية التنفيذية، القائمة على الفصل بين رمزية رئاسة الدولة وفعالية رئاسة الحكومة، حيث تُسند السلطة التنفيذية

الفعلية لرئيس الحكومة الذي يستمد شرعيته من الأغلبية البرلمانية، ويخضع للمساءلة أمامها، بينما يظل رئيس الدولة بمنزلة رمز غير مسؤول سياسيًا.

وقد تجسدت هذه المبادئ في النموذج البريطاني، الذي يُعطي لرئيس الوزراء حق قيادة الجهاز التنفيذي، ويجعل من الحكومة آداة العمل السياسي الأولى، في مقابل دور تشريفي للملك أو رئيس الجمهورية، سواء في التعيين أو التوجيه أو القيادة الفعلية.

وبالمقارنة مع النظام السياسي الجزائري، يلاحظ وجود بعض السمات الشكلية لهذا النموذج، مثل وجود رئيس حكومة ومسؤولية سياسية أمام البرلمان، إلا أنها غير مكتلمة فرئيس الجمهورية الجزائري, "يسود ويحكم" و توزيع الصلاحيات بينه وبين رئيس الحكومة ورغم خصوصيته إلا أنه يبقى موجودا, وبغض النظر عن اكتمال صورة الازدواجية من عدمه. فإن ما نلاحظه أن النظام الجزائري, ورغم اقتباسه لبعض سمات النظام البرلماني إلا أنه يعطي رئيس الجمهورية سلطة فعلية لا رمزية, بل أن صلاحياته تفوق صلاحيات رئيس الحكومة.هذا ما سنوضحه لاحقا.

المطلب الثالث: النظام شبه رئاسي أو المختلط ازدواجية تنفيذية

يُقدم النظام شبه الرئاسي في الأدبيات الدستورية كنموذج هجين بين النظام الرئاسي والبرلماني, حيث يفرض وجود ازدواجية تنفيذية, إذ يتشارك رئيس الجمهورية المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا, وبصفة فعلية رئيس الحكومة الخاضع للمساءلة البرلمانية في الوظائف التنفيذية, وقد عُرف على أنه: "***النظام الدستوري الذي يجمع بين خصائص الحكم وتقنياته في كل من النظامين الرئيسيين من الأنظمة السياسية: النظام البرلماني والنظام الرئاسي***"[1], ومن هنا يمكن القول أن النظام شبه الرئاسي قد مزج بين الازواجية التنفيذية التي تبناها النظام البرلماني, وفعالية دور رئيس الدولة في الحكم التي جاء بها النظام الرئاسي, مما يجعل الازدواجية التنفيذية في هذا النظام, تخضع الى إشكالات بنيوية, تظهر من خلال انزلاقها نحو تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية والميل الواضح الى النظام الرئاسي أو تعيد انتاج برلمانية مقنعة, بحسب موازين القوى السياسية القائمة, وتركيبة النصوص الدستورية.

الفرع الأول: خصائص النظام شبه الرئاسي

ظهر النظام شبه الرئاسي كمعالج للسلبيات التي عرفتها الأنظمة السياسية الرئيسية, حيث جمع ايجابيات النظامين ليكون خصائصه المتمثلة في:

- **خاصية ازدواجية السلطة التنفيذية بتفوق سلطة الرئيس:** استوحى النظام شبه الرئاسي خاصية تَشارُك جهتين في صلاحيات السلطة التنفيذية من النظام البرلماني, حيث يتقاسم رئيس الدولة المنتخب باقتراع مباشر عام وسري, مع الحكومة مجموع الصلاحيات الدستورية التي تُمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة وتضعها أمام المساءلة البرلمانية مقابل ذلك[2].

[1] حسن مصطفي البحيري, النظم السياسية المقارنة,جامعة الشام الخاصة, دمشق 2021, صفحة 240.
[2] حسن مصطفى بحيري, المرجع نفسه, صفحة 244.

حيث يمارس كل منهما السلطة التنفيذية بوصف أصيل لا "نيابة عن" ولا "تفويضا من", ما يجعلنا نقف أمام ازدواجية حقيقة من حيث المركز القانوني والسياسي.

وقد استلهم المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 وما لحقه من تعديلات دستورية هذه الخاصية, وبغض النظر عن إحقاق التوازن بين الجهتين داخل السلطة التنفيذية فإن النظام السياسي الجزائري يتوافق مع النظام شبه الرئاسي حول هذه الخاصية حيث يقود السلطة التنفيذية رئيس جمهورية منتخب إلى جانب رئيس حكومة أو وزير أول معين, ما يطرح مجالا لإخلال التوازن داخل الجهاز التنفيذي.

- **خاصية الشرعية الدستورية لمؤسستي السلطة التنفيذية:** يتمتع رئيس الدولة كمؤسسة أولى داخل السلطة بشرعية دستورية يستمدها من الشعب صاحب السيادة الذي يختاره ليمارسها بدلا منه, ما يجعل مركز الرئيس داخل السلطة متماسكا, محمي من المساءلة أمام البرلمان, فقد اكتسب بشرعيته تلك القوة التي تمكنه من مواجهة البرلمان, فلا يمكن مساءلته إلا من الأمة[1].

كما تتمتع المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية بنفس الشرعية التي تستمدها بطريقة غير مباشرة من الشعب, نتيجة انبثاقها عن الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب لممارسة سيادته, ونتيجة لكونها المعبر عن نهج الأغلبية البرلمانية تكون مسؤولة أمامها[2].

[1] ميلود ذبيح,مرجع سابق, صفحة39.

[2] سعيد وافي, النظام شبه الرئاسي: تصميم دستوري جديد,مجلة الدراسات والبحوث القانونية,مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر, العدد العاشر سبتمبر 2018, صفحة 126.

إن تحقق الازدواجية في مصدر الشرعية, عامل من عوامل التوازن في حال كانت مؤسستي السلطة التنفيذية, تنتهجان نفس المنهج السياسي, لكنها قد تؤدي الى الانسداد والصراع الوظيفي إذا كنا أمام حالات التعايش السياسي, إذا سيطر الحزب المعارض لسياسة الرئيس على البرلمان.

إن خاصية الشرعية الدستورية المزدوجة, يمكن تطبيقها على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري[1], إلا أن حالة التعايش الحقيقي لم تحصل في الجزائر, وذلك راجع الى تحكم الرئيس في الحكومة والبرلمان معا, نتيجة لعدة إعتبارات, أهمها الضبط المؤسساتي و الولاء الحزبي أو الائتلافات الحزبية لصالح الرئيس.

- **خاصية توزيع الوظائف بين مؤسستي السلطة التنفيذية:** يتم تقاسم الصلاحيات في النظام شبه الرئاسي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفق منطق متكامل:حيث يختص رئيس الجمهورية بالصلاحيات السيادية من دفاع وخارجية وتعيينات وظيفية فيما يقوم رئيس الحكومة على التسيير اليومي لشؤون الدولة وتسيير السياسات الداخلية[2].

من خلال توزيع الصلاحيات بين مؤسستي السلطة التنفيذية, يتحقق وجود مجلس وزاري يرأسه رئيس الدولة, وآخر حكومي يرأسه رئيس الحكومة, كما يتمتع كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمجموعة من الصلاحيات الدستورية كحق المبادرة بالتشريع و إصدار القوانين, حل البرلمان والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وغيرها من الصلاحيات التي تتقاسمها مؤسستي السلطة التنفيذية.

بالمقارنة مع النظام السياسي الجزائري, نجد المؤسس الدستوري حاول توزيع صلاحيات السلطة التنفيذية بين مؤسستيها, إلا أن المتتبع لتوزيع هذه الصلاحيات يجد تقدما في حيازة الصلاحيات بالنسبة لرئيس الجمهورية مقابل تراجع في صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير

[1] دستور 2020.
[2] سعيد بوشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية,مرجع سابق,صفحة 195.

الأول منذ أول دستور كرس الازدواجية التنفيذية. ما يجعل النظام السياسي الجزائري يميل عن خط السير الذي ينتهجه النظام شبه الرئاسي وهو ما سندقق فيه في الباب الثاني من هذه الدراسة. كما أن سحب الثقة البرلمانية من الحكومة لم يحدث, وإنما كانت فعالية المساءلة تأتي من رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: النموذج الفرنسي للنظام الشبه رئاسي

يجسد النظام الفرنسي للجمهورية الخامسة, النموذج الأكثر نضجا من النماذج الفرنسية التي سبقته في طرح النظام شبه الرئاسي[1], حيث يجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة الخامسة من الدستور الفرنسي التي ورد فيها:"***رئيس الجمهورية يسهر على احترام الدستور ,ويكفل من خلال تحكيمه حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة, ويكون الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعاهدات***"[2]. وينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع العام والمباشر[3], بأغلبية مطلقة على دورتين ولولاية مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[4], وهو بذلك يكتسب حصانة من المساءلة السياسية إلا في مواجهة الأمة ولا يتعرض للمساءلة الجنائية إلا في حالة الخيانة العظمى.

يمتلك رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات ذات الثقل:

- حيث يمتلك صلاحية التعيين للوزير الأول وينهي مهامه إذا قدم استقالته ويعين أعضاء الحكومة وينهي مهاهم بناءا على اقتراح من الوزير الأول[5], يرأس مجلس الوزراء[6], يقوم على التعيينات المدنية والعسكرية[7] وهو رئيس أركان القوات المسلحة[8]؛

[1] غيث طلال فايز المجالي,تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي:الجمهورية الفرنسيةالخامسة نموجا,مجلة دراسات وابحاث, المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية, بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والابحاث الاردن, جامعة زيان بن عاشور بالجلفة - الجزائر,مجلد 12, العدد 3,جويلية 2020, ذو الحجة 1441 هـ, صفحة 399.

[2] دستور فرنسا الصادر عام 1985 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008, مشروع مستودع الدساتير المقارنة.
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

[3] المادة السادسة من الدستور الفرنسي تنص على:"ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ,لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولا يتين متعاقبين, تحدد طرق تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي"

[4] تنظم المادة السابعة من الدستور الفرنسي كيفية سير الانتخابات الرئاسية بدورين.

[5] المادة الثامنة المتعلقة بتعيين الحكومة.

[6] المادة التاسعة من نفس الدستور.

[7] المادة 13 فقرة ثانية من نفس الدستور.

- صلاحيات واسعة على المجال الخارجي من تعيين دبلوماسيين وتوقيع معاهدات[1]؛
- كما يمتلك صلاحيات تشريعية من حق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها[2] وتوجيه رسائل إلى البرلمان[3],إصدار المراسيم والتشريع بأوامر[4] ؛
- أيضا يمارس صلاحيات قضائية من تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم الرئيس, وهو الضامن لاستقلالية القضاء, يمكنه أيضا إصدار العفو الخاص لا العام[5]؛
- كما لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية المتمثلة في سلطة الاستفتاء الشعبي[6] وحل الجمعية العامة[7], وكذلك المبادرة بالتعديل الدستوري باقتراح من الوزراء[8]؛
- وله ممارسة صلاحيات مطلقة في الظروف الاستثنائية[9].

أما بالنسبة للحكومة التي تمثل المؤسسة الثانية في النظام السياسي الفرنسي فتنص المادة 20 من الدستور على***"تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها وتكون الخدمة المدنية والقوات المسلحة تحت تصرفها, وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من الدستور***".

عليه, فالحكومة هي المؤسسة المسؤولة عن تسير شؤون الدولة, وفق السياسة العامة التي يحددها مجلس الوزراء, و قد نصت المادة 23 من الدستور الفرنسي عن عدم جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية الحكومية[10] .

[8] المادة 15 من نفس الدستور.
[1] المادة 14 من نفس الدستور.
[2] المادة 10 من نفس الدستور.
[3] المادة 18 من نفس الدستور.
[4] المادة 13 فقرة اولى من نفس الدستور.
[5] المادة 17 من الدستورالفرنسي.
[6] المادة 11 من نفس الدستور.
[7] المادة 12من نفس الدستور.
[8] المادة 11 من نفس الدستور.
[9] المادة 16 من نفس الدستور
[10] تنص المادة 23 من نفس الدستور على :"لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وتولي أي ولاية برلمانية أو منصب تمثيلي على المستوى الوطني أو أي وظيفة عامة أو نشاط مهني, تحدد الشروط التي يستبدل بموجبها أصحاب مثل هذه الولايات أو المناصب أو الوظائف بموجب قانون أساسي, يتم استبدال أعضاء البرلمان بموجب أحكام المادة 25"

يملك رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء صلاحية تنفيذ القوانين, وهو المسؤول عن الدفاع الوطني ويمكنه أيضا سن اللوائح, كما يتمتع بصلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية, ويجوز له تفويض بعض صلاحياته للوزراء. رئيس الوزراء وفي حال دعت الحاجة ينوب رئيس الجمهورية في رئاسة المجالس واللجان التي حددتها المادة 15 من الدستور الفرنسي[1].

تبعا لذلك, يمكن التمييز بين مجلسين في العمل الحكومي:

مجلس الوزراء :هو إجتماع دوري يعقد برئاسة رئيس الجمهورية أو رئاسة رئيس الوزراء بالتفويض[2], يعمل بناءا على جدول أعمال, وهو المقرر لقضايا الحكومة.

مجلس حكومي: إجتماع تحضيري وتنسيقي يعقد برئاسة الوزير الأول ولا يملك سلطة التقرير في قضايا الحكومة[3].

تقوم الحكومة بتسيير اعمال الدولة ولها سلطة الإعلان عن حالة الحصار[4], كما يمكنها ممارسة سلطة التشريع بناءا على تفويض برلماني[5].

بالمقارنة بالنظام السياسي الجزائري, نجد النظامين يتقطعان في الكثير من النقاط بداية بازدواجية السلطة التنفيذية, من حيث انتخاب رئيس الجمهورية والصلاحيات شديدة الاتساع للرئيسين, لكن ما يتصادم فيه النظامين أن الحكومة في النظام الفرنسي مستقلة عن رئاسة الجمهورية, بحيث يقوم هذا الأخير بتعين الحكومة من الأغلبية البرلمانية, كما يعين رئيس الحكومة ولا يستطيع انهاء مهامه إلا بموجب تقديم هذا الأخير إستقالته, أما تعيين أعضاء

[1] المادة 23 من نفس الدستور.
[2] المادة21 فقرة أخيرة من نفس الدستور
[3] تنص المادة21 على: "يتولى رئيس مجلس االوزراء توجيه أعمال الحكومة, يكون مسؤولا عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ التشريعات وبمقتضى المادة 13 سيكون لديه صلاحية سن اللوائح وأن يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية,
[4] المادة 36من نفس الدستور
[5] المادة 39 من نفس الدستور.

الحكومة فلا يتم إلا بإقتراح من رئيس الوزراء وكذلك إنهاء مهامهم ما يعطيها نوعا من الاستقلالية والثقل.

كما أن الحكومة تمتلك بعض الصلاحيات ذات الوزن الثقيل كقيادتها لوزارة الدفاع, وجواز حصولها عن تفويض لبعض صلاحيات رئيس الجمهورية, وممارسة الوظيفة التشريعية, بل إنها تعلن حالة الحصار التي يعطيها الدستور الجزائري حكرا لرئيس الجمهورية كما تفوض لها صلاحية إعلان الحرب من البرلمان.

كل هذه الصلاحيات وغيرها تشكل فارقا بين الحكومة في الدستور الجزائري وتلك التي ينظمها الدستور الفرنسي.

يعطي النظام شبه الرئاسي نموذجا وسطًا للنظامين الرئاسي والبرلماني, يمتاز بازدواجية تنفيذية حقيقة, إذ يتقاسم رئيس الجمهورية المنتخب باقتراع مباشر ورئيس الحكومة المنبثق عن الأغلبية البرلمانية الصلاحيات التنفيذية, في اطار من التوازن المدعوم بشرعيتين مختلفتين.

وقد تحقق هذا النظام في النموذج الفرنسي, بأبرز سمات التوازن, من خلال توزيع فعلي لوظائف السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء, مع اعتماد آليات تعاون وتنسيق بينهما, دون إلغاء لسلطة أي منهما.

بالمقاربة مع النظام السياسي الجزائري خاصة مع دستور 1989, تظهر سمات النظام شبه الرئاسي بوضوح من خلال وجود مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية, أحدهما منتخب والآخر معين, إلا أن تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية من خلال التعيين وإنهاء المهام تقف عائقا أمام مطابقة النظام السياسي الجزائري للنظام شبه الرئاسي, خاصة في نموذجه الفرنسي.

وعليه، يمكن القول أن النظام شبه الرئاسي كما نَظْر له الفقه و كما ظهر في الممارسة الفرنسية, لا يتحقق فعليا في النموذج الجزائري, بل يتم استدعاؤه خطابيا, في حين تقف الهيمنة الرئاسية عائقا أمام الإنتقال الحقيقي نحو الازدواجية. وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

من خلال التفصيل في النماذج الأساسية للأنظمة السياسية (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي)، نجد أن معيار توزيع السلطة التنفيذية بين جهازيها يمثل مفتاحًا رئيسيًا لفهم طبيعة النظام السياسي وتحديد مدى وحداويته أو ازدواجيته.

فالنظام الرئاسي يجسد وحدة القيادة التنفيذية من خلال استقلالية الرئيس وهيمنته الكاملة على السلطة التنفيذية، في حين يعكس النظام البرلماني ازدواجية مؤسسية واضحة، لكنها تصب فعليًا لصالح رئيس الحكومة، أما النظام شبه الرئاسي فيسعى لتحقيق توازن مرن من خلال تقاسم الصلاحيات، وهو الأكثر تعقيدًا وديناميكية.

وبالمقارنة مع النظام الجزائري، يتبين أن هذا الأخير لا يستقر عند نموذج معياري واضح، بل يأخذ من النماذج الثلاثة بنسب متفاوتة، تجعله يتأرجح بين ازدواجية شكلية ووحداوية فعلية تظهر من خلال عدة مواضع نظهرها لاحقا.

ختما لهذا الفصل الذي جاء كوقفة تأسيسية لفهم طبيعة السلطة التنفيذية ضمن الأنظمة السياسية العالمية, عبر تأصيل مفاهيمي لمقوماتها وأنماطها, ثم النظر في النماذج المقارنة التي تشكل مرجعية نظرية لفهم مدلول التوزيع الفعلي للسلطة التنفيذية.

نجد أن, ومن خلال تفكيك بنية السلطة التنفيذية من حيث التعريف والوظيفة وشكل السلطة, ومحاولة تحديد موقع النظام السياسي الجزائري ضمن الخريطة الدستورية للأنظمة المقارنة يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري, وفي اطار جهازه التنفيذي, يعاني تذبذبا بين النص والممارسة, ومن اختلال بنيوي في توزيع السلطة داخله, وهو مايعيد إنتاج منطق الوحداوية حتى مع الإعلان عن الازدواجية في البناء الدستوري.

الفصل الثاني:
تنظيم وممارسة السلطة التنفيذية في الجزائر

لا يمكن فهم طبيعة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري بمعزل عن تتبع تطورها ضمن مستويين متداخلين: الأول نظري دستوري يرتبط بما قررته النصوص الدستورية بشأن تنظيم هذه السلطة وتوزيع أدوارها؛ والثاني وظيفي مؤسساتي يتمثل في الكيفية التي ظهرت بها السلطة التنفيذية عبر الهيئات التي مارستها، في السياق الدستوري.

فمنذ صدور أول دستور للبلاد سنة 1963، عرفت السلطة التنفيذية تذبذبًا بين منطق الوحداوية القائمة على تركيز الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، ومنطق الازدواجية الذي حاول، في محطات معينة، توزيع هذه الوظيفة بين رئيس الجمهورية من جهة، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول من جهة أخرى. غير أن القراءة المتأنية لمجمل الدساتير المتعاقبة، بما في ذلك تعديلي 2016 و2020، تُظهر أن هذا التذبذب ظل في الغالب محصورًا في الجانب الشكلي للنصوص، بينما بقيت الممارسة السياسية تُكرّس وحداوية متجذرة، تجعل من رئيس الجمهورية القائد المركزي في السلطة التنفيذية.

ولعل تتبّع مسار السلطة التنفيذية ضمن مؤسسات النظام الدستوري الجزائري، يكشف عن منطق مستمر في تركيز السلطة لدى الرئيس، أحيانًا باسم الشرعية الثورية، وأحيانًا أخرى باسم الاستقرار أو الخيار الشعبي.

إن هذا الفصل يسعى إلى تفكيك القواعد الدستورية التي نظمت السلطة التنفيذية عبر مختلف الدساتير الجزائرية، مع إسقاطها على واقع الهيئات التنفيذية الفعلية التي مارست السلطة، وذلك بهدف الكشف عن البنية العميقة للنظام الجزائري، وتحديد ما إذا كان يتجه حقًا نحو ازدواجية تنفيذية، أم أنه يحافظ على نموذج وحدوي.

المبحث الأول: القواعد الدستورية المُسنِدة للسلطة التنفيذية

المبحث الثاني: تطور الهيئات السياسية والدستورية في النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: القواعد الدستورية المُسنِدة للسلطة التنفيذية

عرفت الجزائر منذ استقلالها مرحلتين سياسيتين مختلفتين تمامًا. ارتكزت الأولى على النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية، التي تبعتها وحدوية السلطة وأقرّتها دساتير البرامج، ممثلة في دستوري 1963 و1976. أما المرحلة الثانية، فقد تميزت بانفتاح سياسي وتعددية حزبية، نادت بها وأقرتها دساتير القوانين ممثلة في دستور 1989 وتعديله في 1996, وحافظت الدولة الجزائرية على هذا المبدأ إلى اليوم، حيث تبعت التعددية الحزبية والانفتاح السياسي ازدواجية في السلطة.

فقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تعددًا في الدساتير، وكان ارتباط هذه الدساتير غالبًا بتغير رؤساء الجمهورية. فقد تبنت كل مرحلة دستورية جديدة توجهات الرئيس الحاكم. بدأ ذلك مع أول دستور للجزائر المستقلة عام 1963[1]، الذي ارتبط بالرئيس أحمد بن بلة، ثم دستور 1976 [2] الذي عكس توجهات الرئيس هواري بومدين. مع دستور 1989[3]، دخلت الجزائر في مرحلة دستورية جديدة برئاسة الشاذلي بن جديد، حيث شهد النظام السياسي تحولًا جذريًا. ورغم بقاء هذا الدستور حتى اليوم، إلا أنه خضع لتعديلات كبيرة، أبرزها تعديل 1996[4] في فترة حكم الرئيس اليمين زروال.

عندما وصل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة، أجرى عدة تعديلات دستورية، كان أبرزها تعديل 2008[5] الذي أثر بشكل مباشر على توازن القوى داخل السلطة التنفيذية. جاء بعده تعديل دستوري عام 2016[6] كمحاولة لتصحيح الانعراج الذي عرفه تعديل 2008

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد64, الثلاثاء 10 سبتمبر 1963.

[2] الامر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد94, الاربعاء 2ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 9,الاربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق اول مارس سنة 1989م.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996,يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996,في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 76,الاحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م.

[5] قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008م, يتضمن التعديل الدستوري ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ العدد 63 ,16 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008م.

[6] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14, 27 جمادى الأولى عام 1437هـ, 7مارس سنة 2016م.

في مسار السلطة التنفيذية، وأخيرًا تعديل 2020 [1]بعد تولي الرئيس عبد المجيد تبون، مما يؤكد العلاقة بين الدساتير وشخصية رئيس الجمهورية.

حيث نحاول من خلال هذا المبحث استعراض القواعد الدستورية التي نظمت السلطة التنفيذية لإبراز مدى ارتباط المبادئ الدستورية والأسس المعتمدة في بناء وتشكيل المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية, بالسلطة التنفيذية كإحدى المؤسسات الدستورية الأساسية، عبر المرحلتين المذكورتين اعلاه.

المطلب الأول: وحدوية السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية (دساتير البرامج)

المطلب الثاني : بوادر الازدواجية في ظل التعددية الحزبية (دساتير القوانين)

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 82, 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.

المطلب الأول: وحدوية السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية (دساتير البرامج)

عبرت مرحلة الأحادية الحزبية عن تماهي مؤسسة الحزب مع الدولة وفق إديولوجيا تقررت بموجب مؤتمر طرابلس, عقب مرحلة ثورية فرضت وحدة القيادة السياسية والعسكرية, ووحدة القرار, ما أفرز نموذجا سلطويا يتزاوج فيه الرئيس بالقيادة السياسية, فالأحادية الحزبية لم تكن مجرد واقع تنظيمي, بل تعدت ذلك لتشكل فلسفة سياسية شاملة جعلت من الحزب أداة تعيين وتوجيه ومراقبة, ومكنت الرئيس باعتباره إمتدادا للحزب من إحكام قبضته على كل مفاصل القرار التنفيذي, دون الحاجة الى البحث عن توزان مؤسساتي.

وقد تُرجم ذلك كقواعد دستورية عرفتها الدولة الجزائرية من خلال أول دستور جزائري بعد الاستقلال (دستور 1963) الذي نصت قواعده على وجود مؤسسة واحدة في قمة السلطة التنفيذية دون غيرها، وبلغ الأمر مرحلة شخصنة السلطة التنفيذية وارتباطها التام بشخص رئيس الجمهورية.

أما الدستور الثاني للبلاد، الذي أُقرّ بعد مرحلة عُرفت باللادستورية عقب إسقاط حكم الرئيس الأول للبلاد[1]، فقد حافظ على المبادئ الأساسية التي تبناها سابقه، لكنه حاول التفريق بين شخص رئيس الجمهورية والوظيفة التنفيذية عبر الاعتراف بوجود مؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية.

هنا يُطرح التساؤل حول فعالية هذا الوجود: هل كان للمؤسسة الثانية وجود فعلي مؤثر؟ وكيف كان موقع رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية؟

[1] إن دستور 1967 جاء بعد دخول الدستور الأول للبلاد مرحلة التجميد التي فرضها الرئيس الأول أحمد بن بلة عقب تفعيل نص المادة 59 منه, لتستمر الى حين التصحيح الثوري الذي اطاح بالرئيس وحول القيادة الى مجلس الثورة لتدوم فترة حكم هذا الأخير اكثر من 10 سنوات دون وجود نص دستوري, حيث كانت شرعية "التصحيح الثوري" نابعة من رؤية قادته، فيما أُرجئ إضفاء الطابع الدستوري عليها إلى الظروف السياسية. وقد أشار محمد الطاهر الزبيري في مذكراته إلى موقف بومدين من الشرعية الدستورية، حيث نقل عنه قوله عند سؤاله عن موعد إعادة الشرعية" :*لا عام لا عامين... لا يجب أن نضع أنفسنا في قالب ضيق، فإذا ساعدتنا الظروف سنعيد الشرعية في أقرب وقت، سواء عبر مؤتمر جبهة التحرير أو عبر الانتخابات*. مما يعكس إدراك القادة حينها بأن التحرك الذي قاموا به لا يستند إلى شرعية دستورية واضحة، بل إلى مشروعية مستمدة من سياق الثورة وتصوراتها حول طبيعة الحكم. وعليه يمكن القول بأن هذه المرحلة تفتقر الى الشرعية الدستورية.
يمكن الرجوع الى: محمد الطاهر الزبيري, نصف قرن من الكفاح(مذكرات قائد اركان جزائري) ,الطبعة الأولى, الشروق للاعلام و النشر, الجزائر, 2011, ,صفحة 144.

الفرع الأول: دستور 1963 وشخصنة السلطة التنفيذية

جاء دستور 1963 كنتيجة لغلبة الجناح العسكري على الجناح السياسي إثر أزمة صيف 1962[1]، وقد تلاءمت قواعده مع متطلبات الدولة الجزائرية المستقلة حديثاً. أرسى هذا الدستور نظاماً سياسياً جسد خطط ميثاق طرابلس المنادية بالديمقراطية ووحدة القيادة. واشتملت مقدمته على سرد كفاح الشعب الجزائري ضد الإستعمار الفرنسي[2]، وعبرت عن رغبة في بناء دولة اشتراكية تكون سلطتها ملكاً للشعب. وجاء فيها:

"...فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجّه نشاطها إلى... تشييد البلاد وفاءً منها للميثاق... في طرابلس، وطبقاً لمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب... سياسة دولية قائمة على الاستقلال... مناهضة الاستعمار... الإسلام واللغة العربية... وتأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية تستمد طاقتها من دين الإسلام... بقيام حزب الطليعة الواحد... جبهة التحرير الوطني... أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الطلائعي الواحد فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة... جبهة التحرير الوطني تمثل قوة الثورة للأمة..."[3]

هذه المقدمة الطويلة عبرت عن نهج سياسي اعتمدته الجزائر الوليدة حديثا[4]، والذي ترتب عنه تجميع وتوحيد السلطات وتركيزها في شخص واحد يضمن استمرارية البلاد، وهو رئيس الجمهورية الذي اختاره الشعب لممارسة سلطته عبره، ليكون رئيس الجمهورية هو السلطة التنفيذية الوحيدة المعبرة عن أحادية النظام.

---

[1] شهدت الجزائر، خلال المرحلة الانتقالية نحو الاستقلال، سلسلة من الصراعات التي أثرت على طبيعة بناء الدولة ومؤسساتها. ورغم وحدة الهدف المتمثلة في تحقيق السيادة الوطنية، إلا أن تعدد وجهات النظر بشأن طبيعة الحكم وترتيب الأولويات أدى إلى بروز خلافات داخلية امتدت إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، وكان لهذه الخلافات تأثير مباشر على تشكيل السلطة التنفيذية.

يمكن إرجاع جذور الأزمة التي شهدتها الجزائر عشية الاستقلال إلى طبيعة التفاعل بين المؤسسات القيادية للثورة. فمن جهة، تولت *الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية* مهمة التفاوض مع فرنسا والإشراف على الشؤون السياسية للثورة، ومن جهة أخرى، برزت *هيئة الأركان العامة* كقوة عسكرية مركزية تتولى تنظيم جيش التحرير الوطني. ومع تقدم المفاوضات نحو الاستقلال، بدا أن هناك تباينًا في الرؤى بين الطرفين حول إدارة المرحلة الانتقالية، مما أدى إلى توتر العلاقات بينهما. يمكن مراجعة :

- عبد الحميد ابراهيمي, في اصل الازمة الجزائرية شهادة من حزب فرنسا الحاكم في الجزائر (1958-1999), مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الأولى , بيروت, افريل 2001, صفحة 81.

[2] احمد سرحال, النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية, دار الفكر العربي, بيروت , بدون تاريخ, صفحة 440.

[3] مقدمة دستور 1963.

[4] Boudouin Dupret, L'évolution constutionnelle de l'Algérie, Cahiers du CERMAC,1991, HAL open science 11 - 10-2019 page 8.

نظّم دستور 1963، المكوّن من مقدمة و78 قاعدة دستورية موزعة على عشرة عناوين، السلطة التنفيذية ضمن العنوان الخامس الذي شمل 21 قاعدة دستورية. وقد ورد النص الأول بشأن السلطة التنفيذية في المادة 39، التي نصت على: ***"تُسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"***[1]. وبهذا النص يتضح انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية، حيث لم تنص أي قاعدة في هذا الدستور على وجود مؤسسة ثانية أو قائد ثاني، فلم يتضمن الدستور أي إشارة إلى ازدواجية تنفيذية[2]؛ إذ صرحت قواعده بوحدوية النظام وتركيز كافة السلطات في يد رئيس الجمهورية، مما يؤكد عدم وجود حكومة مستقلة عنه[3].

منح دستور 1963 رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وصريحة، فقد امتلك حق رسم وتحديد السياسة الداخلية والخارجية، كما امتلك حق المبادرة التشريعية والتفويض في اتخاذ التدابير التشريعية. بالإضافة إلى ذلك، أُسندت إليه الأمانة العامة للحزب[4]، ما جعله المسؤول عن تحديد سياسة الأمة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الدستور: "***جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة***"[5]. وقد جاء هذا في إطار تمكين الحزب من مهام سياسية كبرى بفضل شرعيته الثورية كماسيظهر لاحقا. ولكن، وبموجب إسناد أمانة الحزب لرئيس الجمهورية، عادت إليه هذه المهمة التنفيذية، لتتحقق بذلك قاعدة تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية. ومن جهة أخرى، أكّد المؤسس الدستوري استحواذ الرئيس على كافة السلطات، وجعله المسؤول الأول والأخير عن ممارسة السلطة التنفيذية.

وعليه، فقد استحوذ رئيس الجمهورية على كافة السلطات، ومن جهة أخرى، وعلى صعيد المسؤولية، فقد تأكدت مركزية سلطته التنفيذية وفقاً لمبدأ "***حيث توجد السلطة، توجد***

[1] المادة 39 من دستور 1963.

[2] سامية سمري, إنتفاء إزدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية, مجلة علمية دولية فصيلة , تصدر عن جامعة الجزائر1 , بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, الجزائر, المجلد52, العدد 4, ديسمبر 2015, صفحة 17.

[3] عبد الله بوقفة, القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية), دار الهدى, عين مليلة الجزائر, 2008, صفحة(89, 94).

[4] الطيب بتة, مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصد عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر, المجلد6,العدد1, جوان 2021, صفحة 7.

[5] المادة 24 من دستور 1963

المسؤولية"[1]. وقد نصت المادة 55 من الدستور على أنه: ***"للمجلس الوطني أن يطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة***"[2]، وهي اللائحة التي تفرض على رئيس الجمهورية تقديم استقالته في حال الموافقة عليها، وفقاً لنص المادة 56 التي تنص على: ***"التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس***"[3]. ومن هنا، يتضح أن رئيس الجمهورية فعلياً هو الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية، وهذا ما تؤكده المادة 47 التي تنص على أن: ***"رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني"***[4].

بناءً على ذلك، فإن السلطة التنفيذية، وفقاً للقواعد الدستورية في أول دستور للدولة الجزائرية، متمركزة بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما أقرته القواعد الدستورية من صلاحيات وما حمّلته إياه من مسؤولية أمام السلطة التشريعية. لكن، ورغم تمركز السلطة بيده, إلا أن مسؤوليته الفريدة أمام السلطة التشريعية تضعف من مركزه وتعرضه لإمكانية فرض الاستقالة.

ومع ذلك، منحت النصوص الدستورية رئيس الجمهورية حق اتخاذ تدابير استثنائية في حالة وجود خطر يهدد البلاد. وقد نصت المادة 59 على ذلك بقولها: ***"في حالة وجود خطر وشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية..."***[5]. وقد وجد رئيس الجمهورية في هذه المادة منفذاً لتجنب مأزق تحمل المسؤولية الكاملة، حيث فعّل نص هذه المادة بمجرد وقوع الخطر الوشيك إثر العدوان المغربي على الجزائر[6]، مما أدى إلى تجميد الدستور، الذي لم يُطبق إلا لأسابيع قليلة. ونتج عن هذا

[1] عبد الجليل مفتاح وشوقي يعيش تمام, المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة", مجلة العلوم القانونية والسياسية,منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي,الجزائر, عدد التاسع- جوان 2014, صفحة 94.

[2] المادة 55 من دستور 1963.

[3] المادة 56 من دستور 1963.

[4] المادة 47 من دستور 1963

[5] المادة 59 من دستور 1963

[6] اندلع اشتباك حدودي في منطقة تندوف بعد الهجوم الذي شنته القوات المغربية على الأراضي الجزائرية في 15 من أكتوبر 1963. والذي أعتبر سببا لإعلان دخول البلاد في ظروف إستثنائية.

لمزيد من المعلومات: قادة دين, الحدود الجزائرية المغربية عبر التاريخ,مجلة عصور الجديدة,مجلة نصف سنوية محكمة يصدرها مختبر تاريخ الجزائر كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية,جامعة وهران-الجزائر,المجلد 7 ,العدد 27,صيف خريف(اكتوبر)1439هـ 2017-2018م,صفحة 221.

التجميد غياب كافة المؤسسات الدستورية، ليصبح رئيس الجمهورية إثر ذلك، صاحب السلطة الوحيد.

تميز النظام في تلك الفترة بالطابع الفردي والشخصي[1]، حيث ارتبطت السلطة بشخص رئيس الجمهورية[2] فيما عرفته بـ"**شخصنة السلطة**". وقد عبر العديد من الباحثين عن هذه الحالة بمصطلحات مختلفة ذات معنى مشترك، فقد وصفها الأستاذ السعيد بوشعير بخضوع جميع مؤسسات الدولة لإرادة شخص منفرد بالسلطة، بينما رأى الأستاذ صالح بلحاج أنها تتجسد في "أحادية السلطة التنفيذية واتساع سلطات رئيس الجمهورية". واختار الأستاذ هواري عدي وصف النظام آنذاك بأنه "نظام تميز بتجميع وتركيز السلطة"، في حين أطلق عليها الأستاذان سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم "مرحلة تشخيص السلطة"[3].

وعليه، فقد اتحدت السلطة في دستور 1963 بشخص رئيس الجمهورية، وذلك إثر تجميد الدستور، مما أدى إلى استمرار الوضع كما هو، حيث بقيت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية إلى أن تدخل التصحيح الثوري وسحب رئاسة الجمهورية من الرئيس، لتدخل الجزائر بذلك مرحلة مختلفة في تأسيس السلطة التنفيذية دستورياً.

[1] مخلوف صيمود, طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري, رسالة دكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري, فرع قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر,2008 -2009, صفحة 341.

[2] لحسن رزاق, الحملة الإنتخابية لرئاسيات 2009من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة -دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص صحافة,قسم علوم الإعلام والإتصال,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة منتوري, قسنطينة, 2009-2010, صفحة 57.

[3] محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة, مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر, المجلد 6, العدد 2, جوان 2021, صفحة1005.

الفرع الثاني: دستور 1976 نيابة دون تقاسم للسلطة

إن تجميد الدستور الأول للبلاد، واستمرار تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية إلى حد الانزلاق نحو الحكم الفردي، دفع الى حدوث ما سُمي بالتصحيح الثوري[1] الذي سحب الرئاسة من الرئيس أحمد بن بلة وسلبه السلطات التي استحوذ عليها بتجميده للدستور. منحت هذه السلطات، إثر ذلك، لمجلس الثورة الذي عبر عن القيادة الجماعية. وسنفصل فيه لاحقا باعتباره احد هيئات الدولة.

ما يقودنا إلى الوقوف عند ما سماه الأستاذ عبد الله بوقفة في كتابه "القانون الدستوري" بالدستور الصغير الثاني 1965[2]. هذا الدستور الصغير أو الميثاق الوطني قد حافظ على المبادئ الأساسية للدستور المجمد، ممهداً بذلك إلى رحلة بحث عن شرعية دستورية للنظام بشكل تدريجي. حيث عبر عن ذلك محتوى الأمر 65-182 بقوله: ***إن مجلس الثورة، بناءً على بيان 19 يونيو 1965، وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد..."***[3].

وحسب هذا النص، يظهر جليًا أن مجلس الثورة قد استحوذ على السلطة، حيث أطلق هذا النص سلطته بما يعني أن كافة سلطات الدولة تذوب في قالبه، فلا وجود لسلطة تنفيذية وأخرى تشريعية، ولا لسلطة قضائية، وإنما توجد سلطة واحدة إسمها مجلس الثورة، والذي يعتبر كما تقدم المشرع والمنفذ والقاضي. حيث حدد عضوية الحكومة كسلطة تنفيذية استُلت من مجموع عضويته، برئاسة رئيسه هواري بومدين[4].

---

[1] **التصحيح الثوري** :هي أحداث تباينت الأدبيات السياسية في تسميتها، حيث تراوحت الآراء بين اعتماد التسمية الرسمية التي تعتبرها "تصحيحًا ثوريًا"، وبين تسميتها بـ"الانقلاب" استنادًا إلى ما جرى من أحداث وما ترتب عليها لاحقًا.
لمزيد من المعلومات, منصور لخضاري، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1988-1992)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان, 2017, صفحة 76.
تثير هذه الأحداث تساؤلات جوهرية حول مدى توافق إجراء التصحيح الثوري مع المبادئ الدستورية. ومدى شرعيتها في إطار النظام السياسي القائم آن ذاك, فقد شكل هذا التحول في السلطة نقطة مفصلية في تاريخ الجزائر السياسي, حيث يعكس التوتر بين الشرعية التاريخية التي استند إليها الرئيس أحمد بن بلة، باعتباره أحد القادة التاريخيين للثورة، والشرعية الثورية التي تبناها الرئيس هواري بومدين، مستندا لمبادئ الثورة في القيادة الجماعية, بعيدا عن الشرعية الدستورية. وقد عبر عن ذلك ميشيل كامو بقوله: ***"أيا يكن الوصف الذي نطلقه على التغيير الذي حصل في 19 جوان 1965، فإنه انتهاك للشرعية"*** محمد الطاهر الزبيري, مرجع سابق, ,صفحة 144.

[2] عبد الله بوقفة, القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية, مرجع سابق , صفحة 95.

[3] الامر65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ:10 يوليو سنة 1965 المتضمن تأسيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / العدد 58 بتاريخ14جويلية 1965.

[4] مخلوف صيمود, مرجع سابق, صفحة 344.

ومن هنا نلحظ أن السلطة التي تجمعت لدى مجلس الثورة، اعتباراً من كونه ذا قيادة جماعية، قد انسحبت بطريقة غير مباشرة إلى يد رئيس المجلس ورئيس الحكومة في آن واحد، والذي استطاع تجميع كافة السلطات بيده بعد المحاولة الانقلابية لسنة 1967[1]. التي عقبها تمكن الرئيس الثاني للبلاد من فرض سيطرته والحكم لفترة قدرت بـ 12 سنة دون دستور ودون شرعية ديمقراطية. فقد استطاع أن يرأس تسيير البلاد دون أن يكون رئيساً للجمهورية، لحين إصدار دستور 1976 للدولة الجزائرية وانتخابه رئيساً للجمهورية.

يعتبر دستور 1976 هو الدستور الثاني للجزائر، حيث جاء بتمهيد ترفقه 198 قاعدة دستورية موزعة على ثلاثة أبواب. احتوى الباب الأول على سبعة فصول، بينما تم تقسيم الباب الثاني إلى ستة فصول، أدرجت فيه السلطة التنفيذية ضمن الفصل الثاني، تحت تسمية "الوظيفة التنفيذية". ومن أجل تنظيمها، أدرجت ضمن 22 قاعدة دستورية، حيث وردت القاعدة الأولى تحت الرقم 104، التي تنص على: ***"يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة"***[2].

من خلال هذا النص، يتضح أن المؤسس الدستوري اختار مصطلح "الوظيفة" بدلًا من "السلطة" الذي تم استخدامه في دستور 1963. ومع أن النصين لا يختلفان في المضمون الرئيسي، إلا أن المصطلحات تشير إلى تغير طفيف في الرؤية. فقد أسند الجهاز التنفيذي إلى رئيس الجمهورية، مما يعكس عدم وجود جديد في مجال السلطة التنفيذية بموجب دستور 1976. يبدو أن الهدف من هذا الدستور كان منح الصفة الدستورية للقواعد السارية المفعول التي وُصفت باللاشرعية.

وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فقد اعتبرت مجرد وظيفة من وظائف رئيس الجمهورية دون سواه، رغم ما جاء به نصا المادتين 112 و113. حيث نصت المادة 112 على: ***"يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له يساعده ويعينه في مهامه"***[3]. نستشف من هذا النص أن

[1] جاءت هذه المحاولة الانقلابية كحصيلة لاختلاف وجهات النظر, خاصة بين رئيس الحكومة وزير الدفاع الهواري بومدين وقائد الأركان الطاهر الزبيري، الذي عارض توجهات بومدين فيما يتعلق بإدارة السلطة. بلغت هذه التوترات ذروتها في محاولة الزبيري للانقلاب على بومدين في 14 ديسمبر 1967. الطاهر الزبيري, مرجع سابق , صفحة (200-247).

[2] المادة 104 من دستور 1976.

[3] المادة 112دستور 1976

المؤسس الدستوري أراد أن يكون لرئيس الجمهورية نائب يخفف عنه عبء تسيير الوظيفة التنفيذية، مما يجعلنا نعتقد أن هذا النائب يمكن أن يكون هو نفسه المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (رئيس حكومة أو وزير أول).

هنا نجد أن المؤسس الدستوري قد انزلق نحو الازدواجية التنفيذية ووزعها بين رئيس الجمهورية ونائبه[1]. ومع ذلك، فإن وجود نائب لرئيس الجمهورية دون تحديد واضح لسلطاته ومهامه قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات ويخلق غموضًا قانونيًا حول طبيعة القيادة التنفيذية.

لتنص المادة 113 على أن "***يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة... يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول***"[2]، مما يدفعنا للتساؤل عن الوظائف التي يمارسها النائب والوزير الأول، خاصة وأن كلاهما لا يشغل نفس المنصب. وعند استعراض القواعد الدستورية، نجد أن النصوص لا تحدد وظائف واضحة المعالم لكل من النائب والوزير الأول[3].علاوة على ذلك، فإن نص المادة 115[4] يحمل النائب والوزير الأول وأعضاء الحكومة المسؤولية أمام رئيس الجمهورية.

وبالعودة إلى نصي المادتين 112 و113، نجد استخدام عبارة "**يمكن لرئيس الجمهورية**"، مما يعني أن النص لا يفرض على رئيس الجمهورية تعيين نائب أو وزير أول، بل يمنحه حرية اتخاذ هذا القرار. وبالتالي، إن رأى ضرورة لذلك، يمكنه تعيين أحدهما أو كليهما، وإن لم يرى ضرورة لذلك، استطاع الاستغناء عن وجود أي منهما أو كليهما. مما لا يدع مجالاً للشك حول حريته الكاملة في تقرير هذه المسألة دون اللجوء إلى أي جهة سواء للإستشارة أو الإقتراح.

[1] سامية سميري,مرجع سابق,صفحة 17_18.
[2] المادة 113 من دستور 1976.
[3] مخلوف صيمود,مرجع سابق,صفحة 354.
[4] تنص المادة 115 من دستور 1976 على:"نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء لحكومة مسؤولون اثناء ممارسة كل منهم مهامه,امام رئيس الجمهورية".

هذا الأمر يعكس تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، حيث يُظهر نص المادة 116 إستحواذه التام على جميع الصلاحيات، مانعًا التفويض الذي قد يُعتبر تنازلًا عن بعض صلاحياته لأي جهة كانت. إذ تعد الصلاحيات التي لا يجوز تفويضها محور قوة السلطة التنفيذية[1].

فهل تنحصر صلاحيات نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول في تحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية؟ أم أن المؤسس الدستوري أراد الإيحاء بوجود ازدواجية تنفيذية من خلال التعبير عن إمكانية تعيينهما، رغم أن وظائف رئيس الجمهورية امتدت لتشمل المجال التشريعي؟ أم أن المؤسس الدستوري أراد إيهامنا بوجود ازدواجية تنفيذية بموجب التعبير عن إمكانية تعيينهما؟

إن عدم منح الوزير الأول وكذلك نائب رئيس الجمهورية مهامًا جديّة، وجعل مسألة تعيينهما حرية مطلقة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى تحميل كل منهما المسؤولية أمام رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، يؤكد أن وجودهما مجرد درع يحمي رئيس الجمهورية من مواجهة الهيئة التشريعية والوقوف أمامها كمُستَجْوَب. الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 هي التعبير الحاد والجدي عن الأحادية، وتركُّز السلطات في يد رئيس الجمهورية وحده[2]، وأن الإشارة إلى وجود وزير أول ونائب لرئيس الجمهورية ليست سوى نيابة لتحمل المسؤولية، وليست لتقاسم السلطة مع رئيس الجمهورية. ومن ثم، فإن السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور هي سلطة بمؤسسة واحدة وفق إقرار دستوري مؤسس على وحداوية السلطة التنفيذية.

إن المرحلة الأولى في النظام السياسي الجزائري، والممثلة في فترة الأحادية الحزبية والانغلاق السياسي، قد تمسكت قواعدها الدستورية – رغم اختلاف مضامين نصوصها –

[1] تنص المادة 116 من دستور 1976 على :"لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة,او اعفائهم من مهامهم,ولا في اجراء استفتاء,أو في حل المجلس الشعبي الوطني,أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة,ولا في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 119 الى 124 من الدستور,وكذلك السلطات الواردة في الفقرة من 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور"

[2] مخلوف صيمود, مرجع سابق, صفحة356.

بوحداوية السلطة التنفيذية وتركيز السلطات في يد واحدة، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية. ويعود ذلك إلى المبدأ العام الذي يحكم النظام السياسي في تلك الفترة، إذ كان نظامًا موحدًا لا يختلف بين مؤسسة دستورية وأخرى. فأي شخصية كانت موجودة الى جانب وجود رئيس الجمهورية كانت تتفق معه في برنامجه الرئاسي وتتشبع بذات الأفكار المستمدة أساسًا من قواعد مؤتمر طرابلس. وكل شخصية ضمن النظام السياسي الجزائري في ذلك الوقت كانت متمسكة بنفس الأفكار والمبادئ.

إضافةً إلى أن عدم وجود تيارات حزبية متعددة يدعم مسألة توافق الطرفين، ويعدم إمكانية وجود برامج سياسية مختلفة قد تحدث تصادمًا فيما بينها، مما يفقد الازدواجية التنفيذية معناها الحقيقي ويفرغها من محتواها الفعلي إن تم تبنيها في هذه المرحلة.

وهو ما يبرر تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الأحادية التنفيذية لكونها الاختيار الأنسب لما كان موجودًا آنذاك.

المطلب الثاني: بوادر الازدواجية في ظل التعددية الحزبية (دساتير القوانين)

لعل العمل بقواعد دستور 1976 لم يكن من نصيب واضعه الرئيس هواري بومدين، الذي وافته المنية بعد أقل من سنتين من اكتساب فترة حكمه الشرعية الدستورية، لتبقى صفة اللامشروعية الدستورية تلاحق فترة قيادته للجزائر. ليكون العمل بهذا الدستور, من نصيب الرئيس السيد الشاذلي بن جديد، الذي أجرى عليه عدة تعديلات حافظت على المبادئ الأساسية له.

كان أولها التعديل الصادر بموجب القانون 79-06[1]، ثم التعديل الصادر بموجب القانون 80-01[2]، ثم التعديل الأهم بموجب المرسوم 88-223[3]، الذي كان نتاج أحداث أكتوبر 1988. وقد ظهرت بوادر الازدواجية في تسيير السلطة التنفيذية في هذا التعديل، إذ ألغيت بموجبه المواد (113، 114، 115) وعُوِّضت بالمادة 113 التي جاء فيها: "***يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته وينسقه وينفذه وهو المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني***"[4]. ووفقًا لهذا النص، نجد أن السلطة التنفيذية قد بدأت تميل إلى الازدواجية؛ اذ لم تحدد وظيفة الوزير الأول ضمن دستور 1976, كما أن تعيينه كان رغبة شخصية وحرية مطلقة لرئيس الجمهورية، وأصبح بموجب هذا التعديل الدستوري منصب واجب التعيين، حيث نصت المادة 111 من التعديل ذاته لسنة 1988 على: "***يعين رئيس حكومة وينهي مهامه***"[5]، مما يعني أن رئيس الجمهورية غير مخير في مسألة تعيين رئيس الحكومة، وإنما هو مجبر على ذلك. كما أن مهامه باتت واضحة المعالم بعد أن كان بلا مهام واضحة دستوريًا، مما يؤكد الميل الدستوري نحو الازدواجية التنفيذية[6].

---

[1] القانون79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,/العدد 28,الثلاثاء 15 شعبان عام 1399 هـ الموافق 10 يوليو 1979م.

[2] القانون 80-01 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3,الثلاثاء 27 صفر 1400 هـ الموافق 15 يناير سنة 1980م.

[3] مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 45,السبت 25 ربيع الأول عام 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

[4] المادة 113 من المرسوم 88-223 المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1976

[5] المادة 111 من المرسوم 88-223 المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1976.

[6] ياسمين وعلي, عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, أطروحة دكتوراه للطور الثالث(ل.م.د)في القانون, تخصص قانون عام داخلي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزو وزو, الجزائر,3 /2018/7, صفحة 60.

إلا أن هذه القواعد الدستورية التي جاءت بازدواجية مؤسستي السلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بدلًا من رئيس الجمهورية وحده على رأس للسلطة، حافظت على الجسد الواحد للسلطة؛ حيث لم تنص أي قاعدة دستورية على ما يدل على إمكانية اختلاف برنامج الحكومة عن برنامج رئيس الجمهورية، فكلاهما يحملان نفس الأفكار النابعة من الانتماء الحزبي الواحد، مما يُفرغ الازدواجية التنفيذية من محتواها ويفقدها فعلية الوجود، ويجعلها بلا معنى.

وبهذا تبقى القاعدة سارية المفعول، حيث يظل رئيس الجمهورية المتحكم في زمام الأمور وصاحب السلطة الذي يملك كافة الصلاحيات، بينما يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية.

لم تدم الأحادية السياسية طويلًا عقب هذا التعديل، إذ جاء دستور 1989 بتغيير جذري في النظام السياسي الجزائري، حيث تبنّى نهجًا جديدًا قائمًا على الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية.

شكّل هذا الدستور بصمة عميقة للرئيس الثالث للجزائر، إذ نقل البلاد من النمط السياسي المغلق الذي ساد منذ الاستقلال إلى أفق سياسي مفتوح. ويطرح هذا التحول تساؤلًا حول كيفية تنظيم السلطة التنفيذية في ظل انفتاح سياسي يهيئ بيئة ملائمة للازدواجية التنفيذية؛ فهل حقق النظام الجديد إمكانية وجود الازدواجية التنفيذية

الفرع الأول: دستور 1989 ونسبية الازدواجية التنفيذية

جاء دستور 1989 إثر ثورة شعبية واسعة[1]، حاول الرئيس الشاذلي بن جديد احتواءها من خلال التعديل الدستوري 88-223. وسرعان ما أدرك الرئيس عدم جدوى الحفاظ على المبادئ الدستورية لدستور 1976، التي قامت في أساسها على الاشتراكية ونظام الحزب الواحد. لذلك، اتجه نحو تبني نهج جديد تمامًا، مغايرٍ لما كان سائدًا، حيث أقرّ مبدأ سيادة الشعب الكاملة وحقه في التعبير عن إرادته بحرية، عبر منحه الحق في تشكيل الجمعيات السياسية[2]. ونصّت المادة 40 من دستور 1989 على: "***حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به***"[3]، كما سبقتها المادة 30 التي أكّدت على حماية حق المواطنين في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، مع تكليف مؤسسات الدولة بتحقيق ذلك[4].

إن مسألة الازدواجية التي عبّر عنها التعديل الدستوري بموجب المرسوم 88-223 لدستور 1976 كانت ازدواجية شكلية بلا معنى حقيقي[5]، نظرًا للانغلاق السياسي المعبر عنه بمبدأ الحزب الواحد. ومع ذلك، مثّلت هذه الازدواجية خطوة أولى نحو التغيير الحقيقي الذي جاء به دستور 1989.

---

[1] رغم ميوله الليبرالية، لم يعمد الشاذلي بن جديد فور افتكاكه منصب رئاسة الجمهورية, إلى تغيير النهج الاشتراكي للدولة أو فتح المجال أمام التعددية الحزبية، مبررًا ذلك بعدم جاهزية المجتمع لهذا التحول. ومع ذلك، بدأت سياساته تأخذ طابعًا أكثر انفتاحًا، حيث شهدت البلاد تخفيف القيود على المجتمع، مما أتاح الفرصة لظهور قوى معارضة أكثر تنظيمًا، خاصة ذات التوجهات الإسلامية والأمازيغية، والتي استطاعت استقطاب الجماهير.

زادت التحديات الاقتصادية من تعقيد المشهد السياسي، إذ أدى تراجع أسعار النفط عام 1986 إلى أزمة مالية حادة، انعكست في عجز تجاري كبير وأثرت على قدرة الدولة في الاستجابة لمتطلبات المجتمع. كما أدى تراجع الموارد المالية إلى صعوبة احتواء المعارضة، وزاد من حدة التوترات داخل السلطة، خاصة في ظل الإخفاقات التنموية وتفاوت توزيع الثروة. هذه العوامل مجتمعة أسهمت في تصاعد الاحتقان الاجتماعي، الذي بلغ ذروته في احتجاجات أكتوبر1988، ما دفع النظام عقبها إلى إعادة النظر في سياسته الداخلية.

لمزيد من الممعلومات يمكن مراجعة: - محمد بوضياف,الثقافة السياسية في الجزائر(1962-1988), مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, العدد 11 ,ماي 2007 ,الصفحة 119.

- قط سمير , اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية (مقارنة بنيوية) , دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر ,العدد 16 جانفي 2017,الصفحة 229.

[2] أقر هذا الدستور تحولات جوهرية في النظام السياسي، حيث تخلى عن النهج الاشتراكي، واعتمد التعددية الحزبية، وعزز الحقوق والحريات الفردية، مؤكدًا على مبادئ الديمقراطية والمساواة والعدالة. كما أعاد تحديد معالم الدولة، من خلال تأكيد الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. يمكن الرجوع في ذلك الى:

لقرع بن علي, ازمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر (1989- 2014), المجلة العربية للعلوم السياسية, الجمعية العربية للعلوم السياسية, لبنان, العدد 45-46 الصادر بتاريخ 2015, الصفحة (58, 59).

[3] المادة 40 من دستور 1989:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به,ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية,وإستقلال البلاد,وسيادة الشعب".

[4] المادة 30 من دستور 1989:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية,والإقتصادية والإجتماعية,الثقافية".

[5] المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 45, السبت 25 ربيع الاول عام 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

تكون دستور 1989 من تمهيد و167 قاعدة دستورية موزعة على أربعة أبواب: تناول الباب الأول المبادئ العامة للمجتمع الجزائري عبر خمسة فصول، وخصص الباب الثالث للرقابة والمؤسسات الاستشارية، بينما اختص الباب الرابع بآليات التعديل الدستوري. أما الباب الثاني فقد تناول السلطات، وجاء في ثلاثة فصول كان الفصل الأول منها مخصصًا للسلطة التنفيذية.

أبرز ما يُلاحظ في هذا الدستور, عودة المؤسس الدستوري إلى استخدام تسمية "السلطة التنفيذية" بدلًا من "الوظيفة التنفيذية" التي تبناها دستور 1976، مظهرًا بذلك تطورًا في منظور السلطة التنفيذية نفسها. وقد رسخ هذا الدستور مفهوم الإزدواجية التنفيذية، حيث نصت المادة 67 على دور رئيس الجمهورية كرئيس للدولة ومجسد لوحدة الأمة؛ وجاء فيها: "***يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها***"[1]. كذلك، اقرت المادة 74 بدور رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، مما يعزز وجود شخصيتين على رأس السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[2].

وتضمنت القواعد الدستورية لدستور 1989 مجموعة من الوظائف والمهام لرئيس الحكومة، التي تقع ضمن دائرة اختصاصه، محمّلة إياه مسؤولية مباشرة أمام الهيئة التشريعية[3]. إلا أن هذه المهام تظل جدّ ضئيلة مقارنة بتلك التي تقع ضمن نطاق اختصاص رئيس الجمهورية، إضافة إلى تحمل رئيس الحكومة وحده المسؤولية أمام السلطة التشريعية،

[1] نص المادة 67 من دستور 1989.

[2] تنص المادة 74 دستور 1989:"يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور, بالصلاحيات الأتية:1 هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية,2 يتولى مسؤولية الدفاع الوطني,3 يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها,4 يرأس مجلس الوزراء,5 يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه,6 يوقع المراسيم الرئاسية,7 يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة,8 له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها,9 يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء,10 يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج,وينهي مهامهم,ويستلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم,11 يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها,12 يسلم أوسمة الدولة,ونياشينها,وشهاداتها التشريفية"

[3] تنص المادة 81 من دستور 1989 على:"يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور,الصلاحيات الأتية:1 يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية,2 يرأس مجلس الحكومة,3 يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات,4 يوقع المراسيم التنفيذية,5 يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74."كما نصت المادة 77 فقرة أولى على :"في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية"

والتي قد تؤدي الى إستقالته. هذا الواقع يجعل كفة مؤسسة السلطة التنفيذية الأولى، أي رئيس الجمهورية، أكثر ثقلًا مقارنة بكفة المؤسسة الثانية، ممثلة في رئيس الحكومة[1].

وهنا، يمكن وصف هذه الخطوة بالتقدم النسبي نحو الازدواجية التنفيذية، حيث حاول المؤسس الدستوري من خلالها التعبير عن تبنيه نظامًا دستوريا مختلفًا عن سابقه، تتجلى فيه ملامح النظام شبه الرئاسي[2].

الفرع الثاني: الازدواجية التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 1996

جاء دستور 1989 بإيديولوجية جديدة نادت بالانفتاح السياسي، مما فتح الأبواب أمام الشعب الجزائري لعشرية سوداء بدأت باستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، لتدخل الجزائر في فترة انتقالية بلا رئيس جمهورية منتخب. وتناوب عدد من رؤساء الدولة على قيادتها، محاولين إخراجها من المأزق السياسي الذي وقعت فيه، إلى أن وصل السيد اليمين زروال إلى سدة الحكم، حيث تم انتخابه رئيسًا للجمهورية من قبل الشعب الجزائري[3].

بما أن القاعدة تقول إن "لكل رئيس دستور"، والتي لم يتم اعتمادها اعتباطًا، فقد عمد الرئيس الرابع للجزائر، السيد اليمين زروال، إلى تقديم تعديل دستوري عُرف بتعديل 1996. وقد أطلق عليه اسم "تعديل دستوري" بدلًا من "دستور" نتيجة لحفاظه على المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي جاء بها دستور 1989، خاصة في مجال التعددية الحزبية.

تضمن هذا التعديل ديباجة و182 قاعدة دستورية موزعة على أربعة أبواب، كان الباب الثاني مخصصًا للسلطات, حيث نظم الفصل الأول منه السلطة التنفيذية، ضمن 28

[1] Mouloud Mansour, Le Dualisem De L'Exectif Dans La Constitution Algerienne Du 23 Fevrier 1989, Mémoire Pour l'Obtention de MAGISTERE en Droit Option Administration et Finances Publiques, Institut de Droit et des Sciences Juridiques et Administratives, Universite D'Alger,1995, Page (126-127).

[2] محمد أومايوف, عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري, رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ميلود معمري تيزو وزو, الجزائر, 7 ديسمبر 2013 ,صفحة 12.

[3] اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 72,الاحد 3 رجب عام 1416 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1995.

قاعدة دستورية. إذ توافقت هذه القواعد مع ما جاء في دستور 1989 فيما يتعلق بالازدواجية التنفيذية.

نصت المادة 70 على: "***يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة***"[1]. كما نصت المادة 72 على: "***يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور***"[2]. وقد سردت المادة 77 المهام الدستورية لرئيس الجمهورية، حيث جاء في الفقرة الخامسة منها: "***يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه***"[3].

هذا يعتبر دليلًا دستوريًا على الازدواجية التنفيذية وتوزعها بين طرفين فيها (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)، حيث وسعت نوعًا ما من صلاحيات رئيس الحكومة[4], كمحاولة لإعادة التوازن بين كفتي السلطة التنفيذية. ورغم ذلك، يكشف التدقيق في هذه القواعد الدستورية أن مسألة تعيين وإنهاء المهام لرئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية تُعدّ تضييقًا على صلاحيات رئيس الحكومة، مما يؤدي إلى توزيع غير متساوٍ للمهام والصلاحيات، خاصة في الحالات غير العادية[5].

على الرغم من عدم منح رئيس الحكومة السلطة، إلا أنه يتحمل العبء الكامل للمسؤولية، سواء أمام الهيئة التشريعية أو أمام رئيس الجمهورية[6]. وبالتالي، يمكن القول إن

[1] المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
[2] المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
[3] المادة 5/77 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
[4] المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 1996 :" يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور,الصلاحيات الاتية:1 يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية,2 يرأس مجلس الحكومة,3 يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات,4 يوقع المراسيم التنفيذية,5 يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77و78 السابقتي الذكر,6 يسهر على حسن سير الادارة العمومية"
[5] حالة الطوارئ والحصار و كذا الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة و كذا حالة الحرب وفقا للمواد التالية على التوالي المادة 91 و المادة 93,المادة 94 وكذلك المادة 95 من دستور 1996 والتي قد يصل الامر فيها الى تطبيق نص المادة 96 من نفس الدستور التي توجب توقيف العمل بالدستور وإعطاء كافة السلطات لرئيس الجمهورية دون غيره.
[6] المادة 81 فقرة اولى من دستور 1996:"يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه"

محاولة التعديل الدستوري لسنة 1996 تجسيد الازدواجية التنفيذية ما هي إلا تمييع للواقع، بهدف تخفيف الضغط الذي عانت منه مؤسسات الدولة. تتنافى هذه المحاولة مع واقعها، حيث كان التنظير للازدواجية أسهل بكثير من تطبيقها الفعلي، الذي واجه تحديات سياسية ذات طبيعة خاصة ومختلفة في الجزائر. تميزت بطابع مختلف متأثر بمجموع الوقائع التاريخية والسياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية.

وبالتالي، لم يكن للقواعد الدستورية سوى ترجمة هذا الواقع حرفيًا، مما يعبر عن عدم إمكانية التخلي عن السلطة وتوزيعها على مؤسستي السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008

تبقى الانطلاقة واحدة في كل مرة، مهما احتفظنا بالقواعد الأساسية للمبادئ الدستورية التي نادى بها دستور 1989 وكرّسها التعديل الدستوري لسنة 1996. ومع ذلك، فلكل رئيس جمهورية جزائري بصمته الدستورية. وقد سبق أن أشرنا إلى أن الرئيس الخامس للجمهورية الجزائرية قد ترك بصمات تعديلية متعددة، حيث تولى الحكم سنة 1999 [1]، وتوالت خطاباته الرئاسية التي تؤكد رغبته في أن يكون رئيس جمهورية فعّالًا[2].

[1] تم استدعاء الهيئة الانتخابية لأنتخابات رئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 26 شوال عام 1419هـ الموافق 12 فبراير 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 07, السبت 27 شوال عام 1419 هـ الموافق 13 فبراير 1999 م.
اسفرت عن فوز عبد العزيز بوتفليقة في الرئاسيات,اعلان رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 4 محرم عام 1420 هـ الموافق 20 ابريل سنة 1999 م يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية,جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25 ,الاربعاء 5 محرم عام 1420 هـ الموافق 21 ابريل سنة 1999م.

[2] هذا التعبير كان جزءًا من خطابات بوتفليقة أثناء حملته الانتخابية في 1999، حيث كان يشدد على أنه لن يقبل أن يكون رئيساً بصلاحيات محدودة. تصريحات بوتفليقة آنذاك كانت جزءًا من استراتيجيته لإظهار أنه لن يكون مجرد واجهة للرئاسة بل رئيساً كامل الصلاحيات. لمزيد من المعلومات :
- بوتفليقة يهدد جنرالات الجيش بالاستقالة: لا أريد أن أكون ربع رئيس, بوتفليقة يلقي خطابا في منتدى حول الاسرة في الجزائر, جريدة السفير, العدد 8425, 14 -10 -1999 . https://archive.assafir.com/ssr/1266280.html تم الاطلاع يوم 10 ديسمبر 2017 على الساعة الثامنة مساءا.
ايضا: - بوعلام غمراسة, ربيع بوتفليقة ,الرئيس الجزائري أجرى تغييرات جذرية في الحكم عدها مراقبون تمهيدا لبقائه ولاية رابعة, الشرق الاوسط صحيفة العرب الأولى,5 نوفمبر 2013. https://aawsat.com/home/article/8539 تم الاطلاع يوم 10 ديسمبر 2017على الساعة الثامنة والنصف مساءا.

كان أول تعديل دستوري اعتمده سنة 2002[1]، والذي لم يحمل أهمية كبيرة في إطار السلطة التنفيذية، حيث اقتصر على إضافة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية[2]. وجاء بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي قلب الموازين فعليًا. فقد استبعد وجود رئيس الحكومة من القواعد الدستورية ليتم استبداله بتسمية الوزير الأول. كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 77، التي توضح صلاحيات رئيس الجمهورية: "***يعين الوزير الأول وينهي مهامه***"[3].

تم ربط مهام الوزير الأول بقبول رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 85 في فقرتها الثالثة على: "***يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك***"[4]. وتم إلغاء ما يُعرف بمجلس الحكومة، باختفاء رئيسه، أي رئيس الحكومة. ولم يعد هناك ما يُسمى ببرنامج الحكومة، بل تم تعويضه بمخطط عمل يعكس برنامج رئيس الجمهورية. وهذا يعني أن مهمة الوزير الأول أصبحت تقتصر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما يُظهر التخلي عن الازدواجية وتبني نظام رئاسي بملامح واضحة.

إن هذا التعديل يعيدنا إلى الأحادية التنفيذية، حيث تخلى المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل عن الازدواجية التنفيذية. ورغم عدم التجسيد الفعلي للازدواجية التنفيذية خلال الفترة التي سبقت تعديل 2008، إلا أنها كانت مكرسة دستورياً بموجب دستور 1989 وتعديله لسنة 1996. وما قام به التعديل الدستوري لسنة 2008 ليس سوى كشف لواقع لا خلاف فيه حول مسألة تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

[1] القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 ابريل سنة 2002,يتضمن تعديل الدستور,الجريدة الرسمية الجزائرية/العدد 25,الاحد اول صفر عام 1423هـ الموافق 14 ابريل سنة 2002م.

[2] محمد منير حساني, تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري, مجلة القانون والمجتمع , تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار, الجزائر,االمجلد 6,العدد 11,جوان 2018,صفحة 5. أيضا:

- Rabah Tabti, L'Evolution Du Statut De Tamazight Dans La Constitution De L'Etat Algerien, Comparative Legilinguistics, vol 50/2022, Page 187.

[3] المادة 4/77 من التعديل الدستوري 2008.

[4] المادة 85 من التعديل الدستوري 2008.

إن الظهور المحتشم للازدواجية التنفيذية مع التغيير الإيديولوجي في الجزائر لم يكن إلا محاولة فاشلة لمسايرة الهيجان الذي اجتاح الشعب الجزائري خلال أحداث أكتوبر 1988، والذي تبعته عشرية دامية. وعند الخروج من تلك الدوامة الدموية، عاد المؤسس الدستوري لتبني الأحادية التنفيذية من جديد.

الفرع الرابع: التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020

لا يتم التعديل الدستوري في أي دولة إلا لأسباب واضحة تدفع المؤسسة الدستورية التي تمتلك حق التعديل إلى المضي قدمًا نحو إقراره. وتكون هذه الأسباب عادة سياسية، مثل تغيير النظام السياسي السائد أو دعم مؤسسة دستورية على حساب أخرى لتحقيق توازن بينهما، أو لإعادة النظر في المبادئ السياسية للدولة، وقد تكون أيضًا لأسباب شخصية كأن ترتبط بتوسيع مدة بقاء رئيس الجمهورية على رأس السلطة، كما حدث في فتح العهدات الرئاسية[1].

وبالنظر إلى أبرز التعديلات في دستوري 2016 و2020، نلاحظ أن الدافع وراءها هو مواكبة التحولات التي طرأت على المجتمع الجزائري نتيجة للأحداث الدولية والوطنية[2].

حيث، كان للربيع العربي تأثيراً كبيراً في تقديم مسودة تعديل 2016، التي هدفت إلى سد الثغرات التي أحدثها تعديل 2008، خاصة في مسألة التركيز الكبير للسلطات بيد رئيس الجمهورية وفتح مجال العهدات الرئاسية, المجسدة لفكرة الأسباب الشخصية للتعديل الدستوري. وجاء هذا التعديل كمحاولة لتهدئة الرأي العام الجزائري المتأثر بالربيع العربي ومطالبه بالديمقراطية وتداول السلطة، وخاصة من خلال إغلاق باب العهدات[3].

[1] محمد بركات, اسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة, الجزائر, العدد الخامس, جانفي 2016, صفحة(93-95).

[2] نفيسة بختي, مضمون التعديل الدستوري 2016 في الجزائر, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون -تيارت- الجزائر,العدد الرابع ,اكتوبر 2016, صفحة 97.

[3] مبروك غضبان، تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر بين الاستقطاب والتماهي في ظل مناخ أمني مضطرب: قراءة تحليلية – تقييمية في منظور الاستحضار، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلة دورية مُحكمة عبر تخصصية في مجال الدراسات الأمنية والتنموية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والإدارية. تصدر عن مخبر البحث (الأمن في منطقة المتوسطLSRMPUDI), جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، صفحة 19.

أما التعديل الدستوري لعام 2020، فقد جاء بعد تأجيل الانتخابات الرئاسية مرتين إثر غضب شعبي واسع عبر عنه الحراك السياسي[1].

وقد شرع الرئيس عبد المجيد تبون، استجابة لمطالب الحراك[2]، في التحضير لتعديل دستوري فور توليه رئاسة الجمهورية، متعهداً بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة وبناء "جمهورية ثانية" التي وعد بها في حملاته الانتخابية[3]، وقد حمل التعديل إصلاحات سياسية جوهرية شملت مختلف المؤسسات الدستورية للدولة، بهدف ترسيخ مبادئ دولة القانون[4].

وبالتالي، يمكن القول إن كلا التعديلين الدستوريين لعامي 2016 و2020 جاءا لتحقيق إصلاحات سياسية استجابةً للظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، حيث كان لهذا الإصلاح تأثير على الجهاز التنفيذي. بداية بمحاولة احلال التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية, من خلال القيود التي فرضها المؤسس الدستوري على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته, وكذا إعطاء المؤسسة الثانية صلاحيات أكثر فعلية بغض النظر عن

[1] **الحراك** بفتح الحاء، هو اسم مشتق من الفعل الثلاثي "حَرَكَ"، ويعني الحركة التي تعبّر عن كل مظهر عام من مظاهر النشاط. وجاء في "لسان العرب" لابن منظور: "الحَرَكَة ضد السكون". إن الحراك الشعبي هو مظهر من مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر الذي يتميز بالوعي واجتناب العنف المسلح كوسيلة للتعبير. وتتنوع صوره من مجتمع إلى آخر، لكن طبيعته واحدة تتمثل في المطالبة بتغيير النظام السائد وبناء دولة تستجيب لمعايير دولة الحق والمواطنة. يذهب مفهوم الحراك الشعبي إلى التقاء جماعة من الناس حول محاولة التغيير الاجتماعي والسياسي، كليًا أو جزئيًا، في نمط القيم السائدة والممارسات السياسية، وذلك بين المواطنين الذين يجدون في الحركة تجسيدًا لمعتقداتهم ونظرتهم للوضع الاجتماعي المنشود . يرجى الإطلاع على: عبد القادر قندوز والحاج مبطوش ، واقع المشاركة السياسية في الجزائر: بعد الحراك الشعبي بـ22 فبراير 2019 وتحدي بناء الجزائر الجديدة, مجلة الرائد في الدراسات السياسية، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 01، نوفمبر 2021، صفحة 69.

[2] إن التغيير السياسي في أي دولة كانت لا يكون اعتباطيًا، بل هو نتاج تراكمات تاريخية وضغوط اجتماعية تهدف إلى تغيير سلوكيات السلطة الحاكمة. ويعكس هذا التغيير تمازجًا فعليًا بين التنظير والتطبيق لما يجب أن يكون عليه الواقع السياسي.
يمكن الرجوع الى: همسة قحطان خلف, فاعلية موجات التغيير السياسي والحراك الشعبي في الدول العربية بعد عام 2011 الجزائر نموذجا, مجلة دراسات دولية, مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية, بغداد, العدد 80 ,2020,صفحة 117.
وفي هذا السياق، لم يكن الحراك الشعبي في الجزائر بمنأى عن هذه الديناميكيات، حيث شهدت الجزائر منعطفًا سياسيًا خطيرًا تجسد من خلال الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019، لتغطي كافة أرجاء البلاد، متخذة السلمية رمزا لها حاملة جملة من المطالب الإصلاحية في عدة مجالات.
يمكن مراجعة: عائشة دوادي, الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019) , مجلة العلوم القانونية والسياسية منشورات جامعة حمة لخضر الوادي , الجزائر, المجلد 11 العدد 01 افريل 2020, صفحة 834.
لقد عبر الشعب عن مطالبه السياسية في تغيير النظام بمجموعة من الشعارات أولها شعار "لا لعهدة خامسة". إضافة إلى عدة شعارات أخرى يطالب من خلالها رئيسه بالتخلي عن منصب الرئاسة، من بينها" *الشعب لا يريد بوتفليقة*"، "*الجزائر جمهورية وليست مملكة*"، "*لا لتمديد العهدة الرابعة*"، إلى جانب شعارات أخرى كانت تعبر عن المطالبة بإصلاح سياسي جذري". يرجى الإطلاع على:
للمزيد من المعلومات: العربي حران وفائزة التونسي، سلوك المواطنة الفعالة من خلال الدلالة اللغوية لشعارات الحراك الاجتماعي بالجزائر – تحليل محتوى لمضمون شعارات لافتات الحراك الاجتماعي، *آفاق فكرية*، مجلة دولية أكاديمية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 5، عدد ديسمبر 2019، صفحة 30.

[3] نصر الدين بوسماحة, الجزائر:قراءة قانونية في التعديل الدستوري (10 نوفمبر 2020), المنظمة العربية للقانون الدستوري, يناير 2021, صفحة 6.

[4] عماد الدين وادي, شوقي يعيش تمام, منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية الليبرالية الصياغة التطويرية الدستورية 2020, مجلة المحكمة الدستورية,الجزائر, المجلد 10, العدد 1, 2022, صفحة 14.

فاعليتها, سواء كان ذلك برفع قيد الموافقة الرئاسية على أعمال المؤسسة الثانية, أو من خلال فرض قيد التسمية لها والمرتبطة بنتائج الانتخابات التشريعية, وهو ما نفصل فيه من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الدراسة.

وبين إحلال التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية, وصورية ذلك ضمن القواعد الدستورية للتعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020, تبقى السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري عرجاء تميل نحو تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

كشف تحليل تطور تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1989 وما تلاه من تعديلات دستورية عن مسار متذبذب في تصور المؤسس الدستوري لوظيفة المؤسسة الثانية أو الحكومة داخل السلطة التنفيذية. ففي حين أتى دستور 1989 ببنية شبه رئاسية تحمل في طياتها ازدواجية شكلية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فإن الممارسة سرعان ما كشفت عن هيمنة الرئاسة على القرار التنفيذي، وأظهرت هشاشة موقع رئيس الحكومة، الذي بقي خاضعًا لإرادة الرئيس في التعيين والإقالة وتحديد المهام والصلاحيات وهو ما كرسه تعديل 1996.

ومع تعديل 2008، أعيدت هيكلة المؤسسة الثانية تحت تسمية "الوزير الأول"، في خطوة عكست تراجعًا واضحًا عن أي محاولة جادة لتكريس ازدواجية تنفيذية، حيث تم إضعاف موقعها أكثر، وربطت مهامها بسلطة رئيس الجمهورية بشكل مباشر، ما جعل منها مجرد منسّق إداري بدل أن تكون فاعلا أساسيا في إتخاذ القرار التنفيذي. أما تعديل 2016، فرغم رفعه شرط موافقة رئيس الجمهورية لممارسة الوزير الأول الاختصاصات المنوطة به فإن هذه الأخيرة بقيت مبهمة ومقيّدة، ولم تُدعّم بأي ضمانات فعلية لاستقلالية موقعه.

وفي تعديل 2020، أعاد المؤسس الدستوري طرح الصيغة المزدوجة (رئيس حكومة أو وزير أول بحسب الحالة)، لكن دون معالجة جوهرية لأسباب فشل التوازن داخل السلطة التنفيذية. فالتحكم الرئاسي ظل حاضرًا، والتجربة السياسية أظهرت أن تغيير التسمية لا يعني تغييرًا في الوظيفة أو الاستقلالية.

وعليه، فإن تنظيم المؤسسة الثانية في دساتير القوانين لم يكن انعكاسًا حقيقيًا لإرادة توزيع السلطة، بل ظل أسيرًا لخيارات سياسية ظرفية، حافظت على تماسك مركزية القرار بيد رئيس الجمهورية، ما يُبقي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في موقع أدنى داخل الهرم التنفيذي، ويُعيد إنتاج منطق الوحداوية رغم الغطاء الازدواجي.

كخلاصة لما تقدم, يمكن القول بأن وحداوية السلطة التنفيذية التي كرستها دساتير البرامج, ظلت ثابتة رغم تبني الازدواجية كنمط مختلف في ظل دساتير القوانين, وبهذا يمكن اعتماد فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية, مع تغليب لمركز رئيس الجمهورية ضمنها على حساب مركز المؤسسة الثانية أو الفاعل الثاني ضمنها.

المبحث الثاني

تطور الهيئات السياسية والدستورية في النظام السياسي الجزائري

إن مراجعة النسق التنظيمي والدستوري للسلطة التنفيذية في الجزائر يفرض الرجوع إلى السياقات التاريخية والمؤسساتية التي تزامنت مع تشكل النظام السياسي منذ الاستقلال, إلى حين بناءه في ظل التحولات والتطوررات الدستورية المتتالية.

ورغم كون النصوص الدستورية لا تقوم بتحديد طبيعة النظام التنفيذي كفاية، إلا أن الممارسة السياسية، بما تحويه من تفاعلات مؤسساتية، تساهم بشكل كبير في تحديد ملامح النمط السائد في السلطة، من حيث نهجه الوحدي أو الازدواجي.

تبعا لذلك، لا يمكن الاكتفاء بتحليل الجهاز التنفيذي، بل يتعين التطرق الى باقي المؤسسات التي تشكّلت عبر مختلف مراحل بناء النظام، سواء كانت تشريعية، أو حزبية، أو حتى عسكرية. وتحديد علاقتها بالمؤسسة التنفيذية.

وعليه، نهدف من خلال هذا المبحث إلى تبيان هيئات النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية آخر التعديلات الدستورية، من خلال رصد هيكلتها، وظائفها، وحدود علاقتها مع السلطة التنفيذية. حيث ندرج ذلك في مطلبين نحاول من خلالها فهم طبيعة النظام من خلال علاقة السلطة التنفيذية بغيرها من المؤسسات الدستورية .

- المطلب الأول: المؤسسات الدستورية في ظل الاحادية الحزبية,
- المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: الهيئات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية

مثلت المرحلة الموالية للاستقلال إنتقالا حاسما من نظام ثوري غير مدستر إلى بناء دولة دستورية, حيث وفي 20 سبتمبر 1962، أجريت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وأُعلن عن أول حكومة وطنية، التي ضمت 28 وزيرًا[1]. خلال عرضها للتشكيلة الحكومية أمام المجلس الوطني التأسيسي في 26 سبتمبر 1962، أكدت الحكومة أن مسألة إعداد الدستور تقع ضمن اختصاص المجلس، حيث ورد في بيانها: ***"فيما يتعلق بالدستور، فإن مجلسكم هذا هو صاحب السيادة الكاملة، وله الحق في منح البلاد الدستور الذي يراه مناسبًا لتحقيق تطلعات الشعب، ويجب على الحكومة أن تلتزم بالحياد"***[2].

لقد كان دستور 1963 النموذج الأول لهذا التحول, حيث عمل المؤسس الدستوري ضمنه إلى إعطاء الهياكل التي أفرزتها المرحلة الثورية الطابع الدستوري محافظا على مبادئ بيان الفاتح من نوفمبر من حيث الوحدة وتكريس دور الحزب كقائد للدولة.

في هذا السياق, فرضت الممارسة السياسية في مرحلة الأحادية الحزبية تحولات في بنية السلطة, ما برر الإختلاف المرحلي الذي طبعت به, بداية بدستور 1963 مرورا بميثاق 1965 وصولا إلى دستور 1976. وحتى التحول التدريجي نحو الإنفتاح السياسي .

رغم ذلك, وطول الفترة الممتدة لربع قرن لم يؤثر إختلاف الدساتير في تكريس النمط الوحدوي للسلطة التنفيذية, ولا في كونها مركز القرار داخل الدولة, وهنا سنوضح المؤسسات الدستورية خلال هذه الفترة للكشف عن مدى تحكم السلطة التنفيذية في القرار داخل الدولة.

[1] محمد العيد ممطر,الشخصية القيادية ودورها في تنمية المجتمع [هواري بومدين نموذجا],اطروحة دكتوراه ,جامعة باجي مختار ,عنابة ,علم الاجتماع والتنمية,2004-2005,صفحة 190.

[2] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الوطني التأسيسي رقم 01,صفحة 06 نقلا عن عبد الله بوقفة,الدستور الجزائري نشأة –فقها – تشريعا القانون الدستوري للجمهورية,الطبعة الثالثة,دار الهدى عين مليلة,الجزائر,2005,صفحة 17.

الفرع الأول : السلطة التنفيذية

تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل, تحديد موقع السلطة التنفيذية ضمن القواعد الدستورية في مجمل الدساتير الجزائرية, وبقراءة هذه القواعد ظهر تجسيدها بوجود رئيس جمهورية يقود الحكومة ما ينفي ازدواجيتها رغم الظهور الباهت لوزير أول أو رئيس حكومة.ومن هنا سنتطرق لمؤسسة الرئاسة ضمن دساتير البرامج.

أولا: الرئاسة في دستور 1963

مَثْل أول دستور للدولة الجزائرية, تجسيدا مكتملا لوحداوية السلطة التنفيذية, بنصه الصريح على أن رئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيسا للحكومة. حيث أسندت السلطة التنفيذية بموجب نص المادة 39 منه لرئيس الجمهورية, كما نصت المادة 48 على أنه يحدد السياسة العامة للحكومة ويوجهها.

وعليه, نقول أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بشكل مباشر أو عن طريق الوزراء الذين يعينهم. ومن هنا وبدون أدنى شك, يمكننا القول بأن مؤسسة الرئاسة تمتلك صلاحيات غير محدودة, ولا يمكن تحقيق التوازن الفعلي داخل السلطة التنفيذية بين الحكومة والرئاسة, لأن الأولى (الحكومة) تحت سلطة الثانية (الرئاسة). كما لا يتحقق أيضا التوازن بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات خاصة التشريعية, حيث تمتلك السلطة التنفيذية بموجب الدستور وصف السلطة خلافا لنظيرتها التشريعية التي اطلق عليها اسم المجلس الوطني ما يختزل علينا البحث في مكانة السلطة التنفيذية ضمن هذا الدستور.

استمر هذا النموذج حاضرا في باقي المراحل الدستورية داخل الأحادية الحزبية, إذ يتزايد في كل مرة تمركز السلطة في يد الرئيس, في ظل وجود غير فعلي لباقي المؤسسات الدستورية.

بناءا عليه, تمكن أول رئيس جمهورية منتخب للدولة الجزائرية من تجميع كافة السلطات, والتحكم فيها حيث جمع بين رئاسة الدولة والأمانة العامة للحزب[1] وكذلك رئاسة الحكومة كما تمكن ايضا من رئاسة المجلس الوطني.

استند الرئيس أحمد بن بلة إلى الصلاحيات الاستثنائية[2] التي منحته إياها المادة 59 من دستور 1963[3]، مما أدى فعليًا إلى تعليق العمل بالدستور وتركيز كافة السلطات في يده. وقد أثّر ذلك على مبدأ القيادة الجماعية الذي كان مكرسًا في برنامج طرابلس[4]، وأدى إلى إعادة تشكيل معادلة السلطة داخل النظام السياسي الجزائري.

ثانيا: الرئاسة بعد بيان 19 جوان 1965

حياد الرئيس الأول للبلاد عن برنامج طرابلس دفع المؤسسة العسكرية لاتخاذ إجراءات التصحيح الثوري, الذي أُعْقِبَ ببيان 19 من جوان 1965 الصادر عن مجلس الثورة والذي جاء فيه: ***"أيها الإخوة المواطنون ..عندما اندلعت الثورة ..إن الخامس من شهر جويلية .. فبعد مرور ثلاث سنوات من استرداد السيادة الوطنية تشاهد بلادنا نهبا للمكائد والدسائس وطمعه للإنسانية والأهواء الشخصية ,واحتدام الصراع بين مختلف الإتجاهات والتكتلات التي تنشاء لخدمة غرض واحد,هو مبدأ فرق تسد..إن الحسابات الدنيئة والأنانية السياسية, وحب السلطة اللامتناهي قد بدت في أوضح صورها وأجلى مظاهرها في القضاء على اطارات البلاد وفي المحاولة الاجرامية للنيل من سمعة المجاهدين وكرامة المقاومين,دون إعارة أدني اعتبار أو تقدير لكفاحهم البطولي و لماضيهم المجيد.غير أن الجيش الوطني الشعبي, المحافظ الأمين لمجد جيش التحرير الوطني لم ولن يتخلى***

[1] فدوى مرابط, السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة(سلسلة اطروحات الدكتوراه(86)),مركز دراسات الوحدة العربية,الطبعة الاولى,بيروت,اب/اغسطس 2010, صفحة 42.

[2] فوزية قاسي وعربي بومدين, العلاقة بين الجيش والسلطة السياسة في الجزائر بين حكم الواقع وتحديات نزع الطابع العسري, مجلة سياسات عربية المركزالعربي للابحاث ودراسات السياسات , العدد 19, مارس 2016, صفحة 57.

[3] تم تجميد الدستور بعد 23 يوما من وضعه اثر تفعيل نص المادة 59 من الدستور ,باندلاع اشتباك حدودي في منطقة تندوف بعد الهجوم الذي شنته القوات المغربية على الاراضي الجزائرية في 15 من أكتوبر 1963. ما أدى بالرئيس الى استغلال الأمر وتركيز كافة السلطات في يده .
لمزيد من المعلومات: قادة دين,الحدود الجزائرية المغربية عبر التاريخ,مجلة عصور الجديدة,مجلة نصف سنوية محكمة يصدرها مختبر تاريخ الجزائر كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية,جامعة وهران-الجزائر,المجلد 7 ,العدد 27,صيف خريف(اكتوبر)1439هـ-2017-2018م,صفحة 221.

[4] Mohammed Abdelwahab Bekhechi, Remarques sur l'évolution du droit constitutionnelle algérien de l'indépendance a la revision constitutionnelle de 1996, LES COSTITUTIONS DES PAYS ARABES, Colloque De Beyrouth 1998, Extrait, Bruylant Bruxelles, 1999 .Page1.

عن الشعب الجزائري الذي يستمد منه قوته ووجوده .....إن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته لا يمكن بأن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر والثورة الإشتراكية في آن واحد...أن يتصرف في مقدرات الشعب كما لو كانت ملكه الشخصي"[1]. ما لا يدع مجالا للشك في القول بأن رئاسة الدولة انتقلت الى مجلس الثورة, الذي ضم 26 عضوًا[2], برئاسة الهواري بومدين.

تبعا لذلك, وبعد تولي مجلس الثورة زمام السلطة, حُلت كافة المؤسسات الدستورية, سواء الحكومة أو المجلس الوطني وكذا الحزب وكان لازما إحداث مؤسسات تحل محلها[3], حيث تم تعيين حكومة جديدة برئاسة الهواري بومدين، ضمت عبد العزيز بوتفليقة وزيرًا للخارجية، أحمد مدغري وزيرًا للداخلية، وقايد أحمد وزيرًا للمالية، فيما مُنحت وزارة الفلاحة لأحمد محساس، وتولى بشير بومعزة وزارة الإعلام. تولى طالب إبراهيم وزارة التربية، فيما كانت وزارة الأوقاف من نصيب التجاني هدام بالاضافة الى 12 حقيبة وزارية اخرى[4]، أما وزارة الدفاع فمنحت في هذه التشكيلة لـ:هواري بومدين[5] .

على الطرف الآخر , وفيما يخص المجلس الوطني وكذا مؤسسة الحزب في اطار اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمانة العامة للحزب, فإن هاتين المؤسستين حل محلهما مجلس الثورة, حيث أسندت له اختصاصات كلا الجهتين, رغم أنه لا يمتلك الشرعية الديمقراطية[6], لكنه تحول إلى صاحب السلطة المطلقة, ليشكل هيئة سياسية عليا لتسيير الدولة "بإسم الثورة" .

---

[1] بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 1965 م, الجريدة الرسمية السنة الثانية /العدد 56 الصادرة يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق لـ 6 يوليو سنة 1965 م.

[2] أعضاء مجلس الثورة هم: هواري بومدين رئيسًا، عبيد سعيد، عبد الرحمن بن سالم، صالح بوبندير، أحمد بوجنان، بلهوشات عبد الله، أحمد بن محمد، بن شريف أحمد، الشاذلي بن جديد، بوحجار بن حدو، بشير بومعزة، عبد العزيز بوتفليقة، شريف بلقاسم، أحمد دراية، قايد أحمد، يوسف خطيب، أحمد بومحساس، محمد مدغري، علي منجلي، محمدي السعيد، محمد ولد الحاج، عبد القادر مولاي، سوفي صالح، طيبي محمد يحياوي، محمد الصالح، والطاهر الزبيري. لمزيد من المعلومات يمكنك مراجعة بيان مجلس الثورة.
ايضا عبد الله بوقفة، القانون الدستوري, تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - مرجع سابق، صفحة 124.

[3] سعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976), الجزء الأول مرجع سابق,صفحة 115.

[4] المادة الأولى من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق 10 يوليو سنة 1965 و المتضمن تأسيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,السنة الثانية- العدد 85, الثلاثاء 14 ربيع الأول عام 1385 هـ, الموافق لـ 13 يوليو سنة 1965.

[5] المادة الثانية من الأمر رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة.والتي جاء فيها:"يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني."

[6] سعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976), الجزء الأول ,مرجع سابق, صفحة 116.

وعليه, فإن الطابع المركزي والوحدوي للسلطة يظهر جليا رغم التمسك الشكلي بالقيادة الجماعية المستمدة من برنامج طرابلس, حيث أمسك رئيس مجلس الثورة رئاسة الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء وكذا وزارة الدفاع[1], ما يفيد بأن السلطة التشريعية وكذا التنفيذية تحت رئاسة شخصية واحدة ما يجسد النموذج الوحدوي للسلطة بقوة وقد استمر هذا الوضع إلى حين صدور دستور 1976.

عقب انتخابات رئاسية صدور دستور 1976، الذي رسخ فكرة الهيمنة عبر تكريس مبدأ وحدة القيادة، حيث تركزت القرارات السياسية والعسكرية تحت إدارة رئيس الجمهورية[2]، كما أعطاه المؤسس الدستوري حق تحديد السياسات العامة للدولة, بعد تجسيد وحدة القيادة في وحدة قيادة الحزب والدولة[3].

لقد جسدت الرئاسة من خلال هذا الدستور, أعلى درجات سلطة القائد، مما أدى إلى ترسيخ فكرة الزعيم الأوحد ونمط السلطة التقليدي وفقًا لمفاهيم ماكس فيبر[4]. حيث يعتبر الرئيس القائد الفعلي للقرار العسكري باعتباره وزيرا للدفاع, وصاحب التوجهات السياسية العامة بصفته الأمين العام للحزب الحاكم, ما أدى إلى تركيز السلطات في يد المؤسسة الرئاسية, إذ أصبحت أدوات تنفيذ السياسة العامة وتقريرها نابعة من مؤسسة الرئاسة[5]، الأمر الذي أظهر تفريغا للمؤسسات الدستورية من محتواها الدستوري الذي أُسست من أجل تحقيقه.

[1] صبرينة بودريوع, الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية نموذجا (1965_1978) رسالة ماجستير, , قسم التاريخ والاثار, جامعة منتوري قسنطينة,الجزائر, 2010-2011,صفحة 53.

[2] جاء في نص المادة 111 من من الامر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد94, الاربعاء 2ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م, أن رئيس الجمهورية يتولى قيادة جميع القوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع.

[3] تنص المادة 98 من دستور 1976 على :"تجسد قيادة الدولة في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.وفي اطار هذه الوحدة, فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد."

[4] سمير قط, اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية (مقارنة بنيوية) , دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر ,العدد 16 جانفي 2017,صفحة 288.

[5] Aït Kaki , Armée , Pouvoir Et Processus De Décision En Algérie ,In :Politique étrangére N^0 2 -2004- 69e Année, Page432.

ثالثا: الرئاسة بعد دستور 1976

إن النمط الوحدوي الذي كرسه دستور 1976 أعطى رئيس الجمهورية سلطات مطلقة, ما نفى وجود امكانية لإحلال التوازن داخل المؤسسات الدستورية, بل أثبت رجحان مؤسسة الرئاسة عن باقي المؤسسات داخل الدولة سواء الحكومة أو غيرها من المؤسسات الدستورية.

لقد أدت حالة الشغور في منصب الرئاسة بسبب الوفاة, الى إحالة رئاسة الدولة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني[1], وذلك حسب المادة 117 من الدستور لمدة أقصاها 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية[2], حيث أجريت هذه الأخيرة في 8 فيفري 1979[3].

استمر العمل في هذه المرحلة, بالقواعد الدستورية التي جاء بها دستور 1976, والتي تركز السلطات في يد رئيس الجمهورية, رغم ما طرأ عنها من تعديلات, مست بشكل مباشر هيكلة السلطة التنفيذية حسب ما تقدم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل, كان أهمها التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي مهد إلى ظهور الازدواجية التنفيذية التي أَطْر لها دستور 1989.

وفقا لما تقدم, تميزت الفترة المعبرة عن الأحادية الحزبية, بتعزيز موقع رئاسة الجمهورية في النظام الدستوري لها, حيث ورغم اختلاف الدساتير في هذه المرحلة إلا أن هيكلة السلطة التنفيذية أخذت الطابع الوحدوي المتمركز في يد رئيس الجمهورية, فمؤسسة الرئاسة خلال هذه المرحلة كانت المؤسسة الوحيدة تقريبا, وذلك للصلاحيات غير المحدودة التي اسندت إليها وهو ما سنوضحه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] مزياني حميد, اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص والتطبيق),المجلة الاكاديمية للبحث القانوني,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية-الجزائر ,المجلد 11 العدد 3 (عدد خاص), 2020 , صفحة 432.

[2] المادة 117 من دستور 1976

[3] وفقا لمحضر اللجنة الانتخابية الوطنية, المؤرخ في: 8 فبراير سنة 1979 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, السنة السادسة عشر- العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20فبراير سنة 1979, اعلن رسميا عن نتائج الانتخابات الرئاسية (الاعلان الرسمي للنتائج) بتاريخ 10 فبراير سنة 1979. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,السنة السادسة عشر- العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20فبراير سنة 1979.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية

إن ما تقدم بيانه حول مؤسسة الرئاسة في ظل الأحادية الحزبية, يعكس بشكل جدي فعالية المؤسسة التشريعية المحدودة, حيث جسدت هذه الأخيرة خلال هذه الفترة أبرز مظاهر الحضور الشكلي.

حيث فقدت فعاليتها في تجسيد مهامها بمجرد تجميد الدستور الأول لتبقى مدمجة تحت سلطة قيادة الرئاسة الى حين صدور دستور 1976 والذي أعطاها وصف الوظيفة التشريعية.

حيث تنبثق عضويتها من مؤسسة الحزب, ما يعيق استقلاليتها ويفقد وجودها معناه, فهي وفقا لمبدأ الحزب الواحد موالية للسلطة وبرنامجها الذي تعده داخل الحزب, ما لا يعطي مجالا لوجود المعارضة كما أنها تقع تحت امكانية الحل التي يمارسها رئيس الجمهورية وهو من يعين ثلث أعضائها وله حق المبادرة بالتشريع و حق التشريع بأوامر وإصدار القوانين الأمر الذي يعيق المؤسسة التشريعية في ممارسة السلطة.

وعليه, فإن المؤسسة التشريعية خلال الأحادية الحزبية, لم تمارس دورا مؤسساتيا مستقلا, لكونها إما مندمجة كليا مع السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976, أو منبثقة عن حزب واحد في نسق الأحادية الحزبية.

وفي الحالتين, لم تكن سوى مكرسا لموقع رئاسة الجمهورية المعبر عن هيكل السلطة التنفيذية الأحادي, كمرجع وحيد لاتخاذ القرار.

الفرع الثالث: مؤسسة الحزب ومبدأ الأحادية الحزبية

نص دستور 1963 في ديباجته على ضرورة أن يكون حزب الطليعة الوحيد المرجعية في إعداد ومراقبة السياسة العامة للأمة، باعتبار أن ذلك يعزز وحدة التوجهات السياسية للدولة. وقد حمل هذا المبدأ على اختيار حلول مختلفة لمعالجة المسائل الدستورية التي واجهت الدولة الجزائرية، بما يضمن سيرًا منسجمًا وفعالًا للنظام السياسي المقرر في الدستور، من خلال الدور المحوري الذي لعبته جبهة التحرير الوطني في هذه المرحلة[1].

فقد برز خيار الحزب الواحد كإطار سياسي لتنظيم السلطة في الجزائر، حيث أعتُمدت جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد، مما عزز من هيمنتها على المؤسسات السياسية للدولة الجديدة. وقد أكدت نصوص رسمية على ضرورة هذا الخيار، حيث جاء في ميثاق الجزائر في جزئه الثالث، الفصل الأول، الفقرة 5 إنه: ***"فيما يخص البلدان السائرة في طريق النمو مثل الجزائر، فإن تعدد الأحزاب إذا تم إعلانه كمبدأ للديمقراطية السياسية، فإن ذلك معناه تشجيع الصعوبات الموضوعية التي تستخدم أكثر من أي مكان آخر التظليلات الجماعية للتدخل وتغذية الاستياء المصطنع والمضخم، واللامسؤولية الاجتماعية، وتجد فيه كتل الضغط الأجنبية تسهيلات تمكنها من التدخل والمناورة لشل الإجراءات المناهضة لمصالحها الاستعمارية[2]".***

وفي هذا السياق، تم تكريس نظام الحزب الواحد من خلال دستور 1963، الذي أضفى طابعًا دستوريًا على دور الجبهة بإعتبارها الحزب الطليعي الوحيد. وفي هذا الإطار، شهدت الساحة السياسية استبعاد الحزب الشيوعي الجزائري في 29 نوفمبر 1962، كما تم حل حزب الثورة الاشتراكية، ودمج الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحت راية جبهة التحرير الوطني خلال مؤتمره المنعقد بين 18 و19 يناير 1963[3]، حيث شهدت جبهة التحرير الوطني خلال هذه الفترة، كحزب حاكم، محاولات لإعادة تنظيم هياكلها، بما في ذلك تحديد

[1] ديباجة دستور 1963, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد64, الثلاثاء 10 سبتمبر 1963.

[2] La Charte D'Alger, Ensemble Des Textes Adoptes Par Le 1ER Congres Du Parti Du Front De Liberation Nationale (Du 16 Au 21 Avril 1964), Page 65.

[3] René Le Tourneau, Chronique Politique, Les Cahiers de la Fondation nationale des sciences politiques, Centre national de la recherche scientifique, Centre de recherches sur l'Afrique méditerraneéenne (CRAM) , Vol. 2,1963, Année 1965, Page 245.

معايير العضوية وإعادة هيكلة القيادة، وهو ما أدى إلى خروج بعض الشخصيات السياسية التي كانت تتبنى رؤى مختلفة حول النظام السياسي[1].

كما أكد مجلس الثورة إثر التصحيح الثوري على هذا التوجه, عقب تبنيه مبدأ القيادة الجماعية حيث ووفقًا لبيان 19 جوان 1965، اعتُبر "***حزب ديناميكي وطليعي وثوري،يعمل وفقا لمبادئ المركزية الديمقراطية ويضم عدة مناضلين متمرسين***"[2]، , وقد كرس ذلك دستور 1976 بموجب نص المادة 94 منه.

بناءا عليه, ارتسمت علاقة الحزب بالسلطة التنفيذية وكافة مؤسسات الدولة في عدة نقاط أولها اعتماد الحزب كأداة لتعزيز الشرعية السياسية. حيث أصبح الانتماء والولاء الإيديولوجي للحزب الشرط الوحيد لتولي المناصب القيادية في الدولة[3]، حيث لم يُسمح إلا لأعضاء الحزب بالوصول إلى تلك المناصب[4].

أما النقطة الثانية فيمكن تسميتها بالانصهار بين الحزب والدولة في القيادة حيث جاء نص المادة 98 من دستور 1976 على :"***تجسد قيادة الدولة في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.وفي إطار هذه الوحدة, فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد***"[5]

ولا يفوتنا ما أشرنا إليه سابقا من اندماج الحزب بمؤسسة الرئاسة التي حافظت على مكانتها داخل الحزب سواءً من خلال إمساك أمانة الحزب كما حدث في الفترة الممتدة بين 1963 و1965 أو من تحويل الحزب إلى امتداد سياسي لرئيس الجمهورية ، الذي امتلك القرارات المصيرية في البلاد[6] في الفترة الموالية لها بين 1965و1976 , ثم تقليص تأثير المكتب السياسي للحزب كبداية نهاية الأحادية الحزبية. إثر انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي إنعقد سنة 1983، حيث تم تحديد دور المكتب السياسي في إبداء المشورة لرئيس

[1] فدوى مرابط, مرجع سابق ,صفحة 55.
[2] بيان 19 جوان 1965.
[3] من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ,أن يكون المترشح من حزب جبهة التحرير الوطني وبتزكية منه. وهو ما جاء به دستور 1963ودستور 1976.
[4] محمد بوضياف ,مرجع سابق, صفحة 118.
[5] دستور 1976.
[6] فوزية قاسمي و عربي بومدين, مرجع سابق ,صفحة 57. أيضا: بداد عبد لي, اثر التحولات السياسية على الممارسة المسرحية بمدينة وهران 1988, رسالة ماجستير , قسم الفنون الدرامية ,جامعة وهران, الجزائر,2011-2012, صفحة 51.

الجمهورية، كما خُفضت عضويته إلى سبعة أعضاء بدلًا من سبعة عشر عضوًا[1]. وقد ساهم هذا التوجه في تركيز السلطة التنفيذية في يد الرئيس.

وعليه, فإن الحزب لم يكن يوما عاملا لتحقيق ازدواجية السلطة, ولكنه كرس وحداويتها, بموجب منح شرعية للقرارات الرئاسية, وإخضاع المؤسسات الدستورية الأخرى, للنسق السياسي الصادر أساسا عن مؤسسة الرئاسة, ما عزز من الطابع الوحدوي للسلطة التنفيذية في هذه الفترة, ولا يفوتنا, أن ننوه إلى أن أساس الازدواجية يكمن في اختلاف وجهات النظر, ففي حال كانت الرؤى نابعة من مصدر واحد وقائمة على نفس أسس فلا معنى للازدواجية وإن تحققت.

الفرع الرابع: المؤسسة العسكرية

إن العامل العسكري في النظام السياسي الجزائري, لعب دورا مهما في ترسيخ مبدأ الوحداوية, من خلال ارتباط المؤسسة العسكرية بالمؤسسة الرئاسية, ورغم غياب النص الدستوري الذي يعطي الجيش دورا سياسيا[2], إلا أنه حافظ على وجوده الدائم في النسق السياسي من أجل ضمان الاستقرار السياسي, خاصة في الأزمات السياسية, ولا يمكن إنكار أن الاستقرار الأمني هو أهم دعائم الاستقرار السياسي. كما لا يخفى أن قيادة المؤسسة العسكرية كانت محطة اهتمام لرئاسة الدولة بإعتبارها رمزا للقوة, وقد أكدت الدساتير الجزائرية هذا النهج وذلك لكون رئيس الجمهورية قائدا للقوات العسكرية[3].

من خلال تتبع تطور المؤسسات الدستورية في اطار الأحادية الحزبية, يظهر جليا, تبني النظام السياسي الجزائري مبدأ وحداوية السلطة, من خلال منح رئاسة الجمهورية سلطة القيادة, وجعلها المؤسسة المتقدمة على كافة مؤسسات الدولة.

---

[1] فدوى مرابط ,مرجع سابق ,الصفحة 43.

[2] شكل الجيش أحد الفاعلين الأساسيين في المشهد السياسي الجزائري. وقد تناول عدد من الباحثين هذه العلاقة، ومن بينهم أحمد ولد دادة، الذي راى إلى أن***"الوظيفة السياسية للجيش كانت جزءًا من تكوينه، ومهمة أساسية من مهامه"***،ما يعكس النقاش المستمر حول طبيعة دور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي. احمد ولد دادة واخرون, الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2002. صفحة 100.

[3] المادة 43 من دستور 1963. والمادة 111من دستور 1976.

كما أن فكرة الحزب الواحد لا تشكل أرضا خصبة لتبني النظام الازدواجي للسلطة نظرا لانصهار كافة المؤسسات الدستورية في إطار سياسي موحد نابع من برنامج وحيد أنتجته جبهة التحرير الوطني باعتبارها الحزب الوحيد في النظام. الأمر الذي يبرر إتخاذ نمط وحداوية السلطة التنفيذية, مبدأ في النظام السياسي الجزائري الذي يأخذ تبعا لذلك الوصف الرئاسي.

تبلورت السلطة التنفيذية عقب الاستقلال في سياق حساس من تاريخ الجزائر, حيث انتقلت من قيادة الثورة متعددة الاقطاب إلى دولة حديثة تهدف إلى بناء مؤسساتها ضمن توازن هش بين الشرعية الثورية والواقع السياسي الجديد.

فأول حكومة جزائرية للدولة المستقلة حديثا تشكلت بموجب توافقات مراعية للوضع السائد آن ذاك, حيث لم تتمكن من ممارسة عملها وفق آليات مستقلة, بل تحولت إلى آلية من الآليات التي يستخدمها رئيس الجمهورية لكونه مركز القرار الوحيد, خاصة بعد توسيع صلاحياته, وقد تعزز هذا التوجه بعد التصحيح الثوري لسنة 1965, أين حل مجلس الثورة محل كافة المؤسسات الدستورية, وأعاد تركيز السلطة التنفيذية بقيادة جماعية ظاهريا, لكنها فعليا تدور حول رئيس المجلس ورئيس الحكومة في آن واحد, والذي تمكن من ممارسة دور الرئيس الفعلي للدولة قبل أن يحمل لقب رئاسة الجمهورية بشرعية دستورية.

عليه , يبدو جلي الوضوح أن التأسيس المؤسساتي للسلطة التنفيذية لم يستند في هذه المرحلة إلى قواعد قانونية واضحة ومفروضة بل خضع إلى توازنات قوى ورثها عن المرحلة الثورية, ما أدى الى ترسيخ منطق السيطرة الرئاسية أو العسكرية على الجهاز التنفيذي. وهو ما أثر في ترسيخ تقاليد سياسية تعلي من شأن الشخصنة والقيادة الفردية, وتضعف بل تغيب إمكانية تحقيق ازدواجية فعلية داخل السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: الهيئات الدستورية في ظل التعددية الحزبية

إن التطورات التي شهدتها الساحة السياسية, بلغت ذروتها على شكل احتجاجات واسعة النطاق في شهر أكتوبر سنة 1988[1]، قد فرضت على السلطة إقرار إصلاحات سياسية, تُوجت بإعداد دستور جديد، طُرح للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989[2]. وقد أقر هذا الدستور تحولات جوهرية في النظام السياسي، حيث تخلى عن النهج الاشتراكي، واعتمد التعددية الحزبية، وعزز الحقوق والحريات الفردية، مؤكدًا على مبادئ الديمقراطية والمساواة والعدالة. كما أعاد تحديد معالم الدولة، من خلال تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية [3], كما أنه شهد عدة تعديلات دستورية في فترات لاحقة.

في هذا السياق, وبناءا على القواعد الدستورية التي جاء بها دستور 1989 والتعديلات التي لحقته سنحاول دراسة المؤسسات الدستورية بغرض تحديد نمط السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1989 وما لحقه من تعديلات دستورية

جاء دستور 1989 بتبني نسق جديد, لم تعرفه السلطة التنفيذية في إطار الأحادية الحزبية, عبر عن ازدواجية عضويتها, حيث أنيطت السلطة التنفيذية إلى كل من رئيس الجمهورية إعتبارا من كونه رئيسا للدولة الجزائرية ورئيس الحكومة بالنظر إلى رئاسته مجلس الحكومة, غير أن هذه التركيبة قد شهدت تطورات متعددة من حيث البنية والتشكيلة والوظائف أو الصلاحيات المنوطة لكل مؤسسة ضمنها سواء المؤسسة الأولى فيها(رئيس الجمهورية) أو المؤسسة الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول)حسب ما أوردته التعديلات الدستورية من تسمية, ليكون ذلك عاملا في تحديد مدى إقترانها بالازدواجية أو الابتعاد عنها,

[1] سمير قط,مرجع سابق ,الصفحة 229.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409هـ الموافق لـ31 يناير 1989م والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد5, الاربعاء 24 جمادى الثانية عام 1409 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 1989م.

[3] لقرع بن علي, مرجع سابق, الصفحة (58, 59).

لذا سنحاول الإحاطة بجهازي السلطة التنفيذية في كل مرحلة من المراحل السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية.

اولا:السلطة التنفيذية في دستور 1989

اسندت السلطة التنفيذية في دستور 1989 الى رئيس جمهورية منتخب, بموجب الاقتراع المباشر والسري من جهة, ورئيس حكومة يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من جهة أخرى. وعليه يظهر من خلال التشكيلة توزيع سلطة التنفيذ بين مؤسستين مختلفتين, ما يفيد مظاهر الازدواجية التنفيذية[1].

نظمت المادة 74 من دستور 1989 صلاحيات رئيس الجمهورية, حيث منحت لرئيس الجمهورية مهمة القيادة العامة للقوات المسلحة و توليه مسؤولية الدفاع الوطني, وتقرير السياسة الخارجية, تعيين الحكومة وترأس مجلس الوزراء, أيضا حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها, تعيين السفراء وتسلم اعتماد الممثلين الأجانب وإنهاء مهامهم, إبرام المعاهدات و المصادقة عليها, استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.

كما حددت المادة 75 من دستور 1989 صلاحيات رئيس الحكومة, التي تبدأ بتقديم أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية, وضبط برنامج الحكومة, أما المادة 81 منه فقد ادرجت رئاسته لمجلس الحكومة وتوزيع المهام بين أعضاءها, السهر على تنفيذ القوانين, وتوقيع المراسيم التنفيذية, كما يعين في الوظائف الدولة[2].

رغم الفصل الظاهري بين مؤسستي السلطة التنفيذية, إلا أن تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية من حيث التعيين والإقصاء بدون قيد, تفند امكانية التشارك في السلطة بين المؤسستين.

[1] يمكن مراجعة المادة 68 من دستور 1989, والفقرة 5 من المادة 74 من نفس الدستور.
يمكن الاطلاع: سعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989,الجزء الثاني, طبعة ثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013, صفحة 115.وما يليها.
[2] محفوظ لشعب, مرجع سابق, صفحة 47.

ثانيا: السلطة التنفيذية أثناء الفترة الانتقالية 1992-1994

عقب الانفتاح السياسي, أجريت أول انتخابات في ظل التعددية الحزبية للمجالس الشعبية البلدية والولائية[1], أفرزت نتائجها عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2], ليتقرر إثرها إجراء انتخابات تشريعية بعد إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية[3], وتعديل عدد مقاعد البرلمان برفع العدد إلى 42 مقعدًا[4]، حيث أفرز الدور الأول لها[5] عن مشهد سياسي جديد, لم تألفه السلطة في الجزائر, لوح إلى أمكانية تعدد البرامج السياسية, ووجود برنامج حكومي قد يختلف عن برنامج رئيس الجمهورية, رغم وجود دور ثاني لكن النتائج بدت واضحة[6], ما أثار بعض البلبلة في الأوساط السياسية[7].

أدى تفاقم الوضع إلى تقديم رئيس الجمهورية استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري[8], مع تبليغه حل البرلمان قبل 25 ديسمبر 1991[9], هذا التزامن لحالة الشغور في مؤسسات

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 90-76 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق لـ 7 مارس سنة 1990 المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 10,الصادرة الاربعاء 10 شعبان عام 1410هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 1990 م.

[2] لقد تم وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 90- 187 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 هـالموافق لـ 23 يونيو سنة 1990م المتضمن استدعاء سلك الناخبين في اطار أحكام المادة 80 من القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26, الاربعاء 5 ذو الحجة عام 1410هـ الموافق 27 يونيو سنة 1990م الغاء نتائج الانتخابات المحلية لبعض الدوائر في ولايات مختلفة وفقا لقرارات اللجان الانتخابية لولايات الجلفة وسطيف والمسيلة وخنشلة وتيبازة وغرداية.

[3] القانون رقم 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411هـ الموافق 2 ابريل سنة 1991م يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 14,الاربعاء 18 رمضان عام 1411هـ الوافق 3 ابريل سنة 1991م. قدمت الحكومة مشروعي قانونين أثارا ضجة بعدما صادق عليهما البرلمان، وذلك لما تضمنه هذان القانونان من أحكام تقسم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي، مع إهمال الكثافة السكانية، مما يؤدي إلى تهميش الأرياف على حساب المدن.
للمزيد من المعلومات: نبيلة أوقجيل ، عفاف حبة ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ، العدد 4، مارس 2008,الصفحة 373.

[4] القانون رقم 91- 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 15 اكتوبر سنة 1991م, يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (استدراك), الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51 الاربعاء 15 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق 23 اكتوبر سنة 1991م.

[5] اعلان مؤرخ في 23جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدور الأول),الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01,الصادر في السبت 28 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 4 يناير سنة 1992م. ايضا: فوزي اوصديق,الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري,القسم الاول,النظرية العامة للدساتير,دار الكتاب الحديث,1429هـ,2009م,صفحة 192.

[6] التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الازمات (الشرق الاوسط),الاسلامية والعنف والاصلاح (قلب الصفحة),ملخص تنفيذي وتوصيات ,القاهرة /بروكسل ,30 تموز 2004,الصفحة 9

[7] Lahouari Addi: L'armée,la nation et l'État en Algérie ,Manuscrit auteur, publié dans "Confluences Méditerranée,N°29(1999), Page 40.

[8] جاء في نص استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد: "أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون، لا شك أنكم تعلمون بأنني لم أكن راغباً في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، وما قبولي بالترشح إلا نزولاً عند رغبة وإلحاح رفقائي. ويومها لم أكن أجهل بأنها مسؤولية ثقيلة وشرف عظيم في آنٍ واحد. ومنذ ذلك الحين، وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يمليه عليّ ضميري وواجبي، وكانت قناعتي أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته، لا سيما وأن هذا الشعب سبق له أن دفع ثمناً باهظاً من أجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية. لذا، فبمجرد أن تهيأت الظروف، عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية.

الدولة شكل حالة غير منصوص عليها في الدستور الجزائري, فرضت على المجلس الأعلى للأمن, تعيين مجلس أعلى للدولة[1]، والذي يعتبر مجلس انابة يحل محل مؤسسة الرئاسة[2].

شملت عضوية المجلس خمس أعضاء خالد نزار ممثلًا للجيش، وعلي كافي ممثلًا عن الأسرة الثورية، وعلي هارون ممثلًا للمجتمع المدني، وتيجاني هدام ممثلًا عن التيارات الدينية. وتولى محمد بوضياف رئاسة المجلس[3]، وللمجلس كافة الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية, كانت مهمته الأولى فرض حالة الطوارئ[4], حيث يمكن لرئيس المجلس الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية ورئاسة مجلس الوزراء بموجب المداولة 92-01 المؤرخة في 19 يناير 1992[5].وقد تلتها المداولة 92-02 المؤرخة في 14 افريل 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي[6], حيث مكنت هذه المداولة رئيس المجلس الأعلى

وهنا نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة. وهذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حداً لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية. وأمام حجم هذا الخطر الداهم، فإنني أعتبر في قرارة نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان سلم الوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن. وأمام هذه المستجدات الخطيرة، فكرت طويلاً في الوضع المتأزم والحلول الممكنة، وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية لمهامي دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة.
ووعياً مني بمسؤوليتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا، فإنني أعتبر الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية. ولهذا، أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون، فإنني ابتداءً من اليوم، أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية، وأطلب من كل واحدٍ منكم ومن الجميع اعتبار هذا القرار تضحيةً مني في سبيل المصلحة العليا للأمة. تحيا الجزائر، والمجد والخلود لشهدائنا".استقالة الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992.

[9] حُلَّ المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 4 يناير عام 1992، والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني. نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر يوم الأربعاء 3 رجب عام 1412هـ الموافق لـ 8 يناير سنة 1992م

[1] اعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412هـ الموافق 14 يناير سنة 1992,يتضمن اقامة مجلس اعلى للدولة,الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد03 الصادر,الاربعاء 10 رجب عام 1412هـ الموافق 15 ياناير سنة 1992م. يمكن الرجوع الى: عبد النور ناجي, النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية, ديوان المطبوعات الجامعية الجهوية, قسنطينة الجزائر,2006, صفحة,210.

بعد وفاة رئيس المجلس تم تعيين علي كافي رئيسا للدولة بموجب المداولة رقم 92-04/م.أ,د تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة, مؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق ل 2يونيو سنة 1992م , الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 51, 4 محرم عام 1413هـ الموافق 5يوليو سنة 1992م.

[2] عبد الله بلغيث, البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي :الجزائر نموذجا, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية,مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر,العدد الأول,جويلية 2017, صفحة93.

[3] الفقرة الأولى من الاعلان المتعلق ب اقامة مجلس اعلى للدولة.

[4] تم اعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 10,السنة التاسعة والعشرون, 5 شعبان عام 1412ه الموافق لـ9 فبراير سنة 1992. تبعا لذلك حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمجرد رفع وزير الداخلية، العربي بلخير دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بحله ,حيث اصدرت قرارا بحله يوم 04 مارس 1992, وقد ايدت المحكمة العليا قرار الغرفة الإدارية بحل الحزب في 29 أفريل 1992, حيث اصدرت عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة له. يمكن الرجوع في ذلك الى : احمد سويقات, التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004, مجلة الباحث, دورية أكادمية محكمة, نصف سنوية, تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة, المجلد الرابع, العدد 4, 2006, صفحة 125.

[5] مداولة رقم 92-01/ م.أ.د مؤرخة في 14 رجب عام 1412هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1992م, تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 05, الاربعاء 17 رجب عام 1412هـ الموافق ل 22 يناير سنة 1992م.

[6] مداولة رقم 92- 02/ م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 1992م تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 28, الاربعاء 12 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 15 ابريل سنة 1992م.

للدولة من اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وكذا تنفيذ برنامج الحكومة, بموجب مراسيم تشريعية[1], بإنتهاء الفترة الإنتقالية للمجلس تم الترتيب لانتخابات رئاسية[2].

ما يظهر الهيئة التنفيذية المؤقتة بصلاحيات مزدوجة, تجمع بين مهام السلطة التنفيذية ومهام السلطة التشريعية, لتعبر بذلك عن عودة تركيز السلطة في يد واحدة تمثل قيادة جماعية.

ثالثا: السلطة التنفيذية وفقا لدستور 1996

عقب نهاية الفترة الإنتقالية بقيادة جماعية للمجلس الأعلى للدولة باعتباره هيئة تنفيذية مؤقتة. دخلت الجزائر في إنتخابات رئاسية كمرحلة أولى لسد الفراغ الدستوري الذي عاشته منذ بداية 1992[3], حيث تم تنصيب مؤسسة الرئاسة كسلطة تنفيذية مارست مهامها وفقا لدستور 1989, الذي أتاح لها حق إتخاذ إجراء تعديل دستوري[4], وإستجابة لذلك تم

[1] ميلود ديدان ,القانون الدستوري و النظم السياسيةعلى ضوء التعديل الدستوري الاخير(اول نوفمبر 2020),و النصوص الصادرة تبعا لذلك,مرفق بمعجم مصطلحات,دار بلقيس,الدار البيضاء-الجزائر,طبعة 2022, صفحة 251.

[2] سميرقط, مرجع سابق , صفحة 229.

انتهت فترة حكم المجلس الأعلى للدولة, بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن المجتمع يوم 5 رجب عام 1414 هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، بمقر رئاسة الجمهورية. وقد نُشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 84، الصادر في 6 رجب عام 1414 هـ، الموافق 20 ديسمبر 1993.

نصت الفقرة الثالثة من الإعلان على: "تنتهي عهدة المجلس الأعلى للدولة فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين". كما تم التأكيد على ذلك بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن المجتمع يوم 18 شعبان عام 1414 هـ، الموافق 30 يناير 1994، بمقر رئاسة الجمهورية، والذي تضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسًا للدولة ووزيرًا للدفاع. وقد نُشر هذا القرار أيضًا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 06، الصادرة في 19 شعبان عام 1414 هـ، الموافق 31 يناير سنة 1994م.

حيث تم الاعلان عقبها عن اجراء انتخابات رئاسية بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية/العدد52, الاحد 22 ربيع الثاني عام 1416هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1995م.

يمكن القول ان من اهم القرارات التي اتخذت ضمن المجلس الاعلى للدولة قرار الوفاق الوطني الذي دعى اليه:المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1992 يتعلق بنشر الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06,الاثنين 19 شعبان عام 1414هـالموافق 31 يناير سنة 1994م.

[3] اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 72,الاحد 3 رجب عام 1416 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1995. حيث ووفقا لهذا الاعلان تحصل السادة:بوكروح نور الدين:443144 صوت ,زروال اليمين:7088618,سعيد سعدي:1115796,نحناح محفوظ 2971974

[4] تم استدعاء الهيئة الناخبة لإبداء رأيها في تعديل الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. وقد نُشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الأربعاء 3 جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر سنة 1996.

تعديل قانون الأحزاب[1], هذه القرارات أتخذت بموجب مراسيم رئاسية أو أوامر نتيجة للفراغ الذي تعانيه الهيئة التشريعية.

تمكن مشروع تعديل الدستور من الحصول على الموافقة الشعبية[2], لتبدأ مرحلة بناء المؤسسات الدستورية من جديد إذ تم إجراء انتخابات تشريعية عقبها[3], كما تلتها انتخابات محلية[4] كمرحلة لإعادة بناء الدولة .

كانت السلطة التنفيذية ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996, ترمز إلى الازدواجية التنفيذية من خلال إسنادها إلى كل من رئيس الجمهورية (المنتخب) ورئيس الحكومة(المعين), وبهذا يمكن القول بأن التعديل الدستوري حافظ على شكل السلطة الذي حدده دستور 1989[5].

حيث إستطاع التعديل بنسبية, إحلال التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية, بداية بتحديد العهدة الإنتخابية لرئيس الجمهورية وذلك بجعلها قابلة لتجديد مرة واحدة فقط[6], كما

[1] استجابة للتعديلات الدستورية والقانونية، صدر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس عام 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الخميس 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997.
حيث حمل في طياته شروط واضحة لتكوين الاحزاب تفرض منع ارتباطها بما يرمز للعنصرية مهما كان نوع التمييز العنصري فيها. يمكن الرجوع في ذلك الى:
Ahmad Rouadjia, L'Algérie, un an après l'élection de Liamine Zeroual,Confluence Méditerranée N˚20, Edition par l'Harmattan, Hiver 1996-1997, page 91.

[2] أصدر المجلس الدستوري إعلانًا بتاريخ 20رجب عام 1417 هـ الموافق 1 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17رجب عام 1417 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 بشأن تعديل الدستور. وقد نُشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996. وقد أظهر الإعلان موافقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري، حيث صوت بـ"نعم " 10785919مقابل 1964108صوتًا بـ"لا

[3] اعلان رقم 01-97 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق 9 يونيو سنة 1997 م يتعلق بنتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني. شارك في هذه الانتخابات حزب جديد اخذ صفة حزب الدولة كوجه اخر للعملة التي تحمل حزب جبهة التحرير الوطني في وجهها الأول. يمكن الرجوع في ذلك الى:
Lahouari Addi, Les Partis Politiques En Algérie, Article A été Rédigé Lors D'Un Séjour à L'Institute For Advanced Study ,Princeton;USA, lors de l'année 2002-2003,Page150-151.

[4] احمد سويقات, التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004, مرجع سابق, صفحة 126.

[5] امينةريحاني , عبد الحليم مرزوقي, الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري , دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016, مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, العدد 18 , فبراير/شباط 2019, صفحة 285

[6] يوسف جحيش, التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري : دراسة السلطتين التنفيذية والتشريعية,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتنة 1الحاج لخضر - الجزائر العدد الخامس, مارس 2015,صفحة 237.

أعطى رئيس الحكومة حق إختيار طاقم حكومته الذي يقدمه لرئيس الجمهورية من أجل التعيين وفق نص المادة 79, الأمر الذي يفتح مجالا لاستقلالية الطاقم الحكومي[1].

أما عن الصلاحيات فقط حافظت كل مؤسسة على الصلاحيات الممنوحة لها مما يجعل التعديل الدستوري لسنة 1996 يرث الوصف الذي يلحق دستور 1989 من حيث السلطة التنفيذية التي عبرت عن ازدواجية شكلية, تجعل النظام الجزائري يقترب من النظام شبه الرئاسي من حيث وجود مؤسستين داخل السلطة التنفيذية[2], ومن النظام االرئاسي من جهة أخرى من حيث تغليب صلاحيات رئيس الجمهورية. فرغم وجود تسمية "رئيس حكومة"، فإن النص أعاد الوظيفة التنفيذية العليا لرئيس الجمهورية، بينما حوّل رئيس الحكومة إلى موظف تنفيذي يخضع للسلطة الرئيس.

رابعا: السلطة التنفيذية حسب التعديل الدستوري لسنة 2008

شكلت السلطة التنفيذية منعطفا بارزا في شكل النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008, وذلك على إثر تراجع منصب المؤسسة الثانية فيها.

حيث أسندت السلطة التنفيذية إلى كل من رئيس الجمهورية المنتخب والذي يمتلك صلاحيات واسعة طالت صلاحيات الوزير الأول المعين (من قبل رئيس الجمهورية) والتي باتت مرتبطة ارتباطا وثيقا بموافقة رئيس الجمهورية[3].

حيث تغيرت تسمية رئيس الحكومة لتصبح وزير أول يعين من قبل رئيس الجمهورية وينفذ برنامجه, ما يفيد عدم وجود برنامج حكومي يوازي وجود برنامج رئيس الجمهورية[4], هذا

[1] محمد الامين بولوم, الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020,مجلة القانون العام الجزائري والمقارن,مخبر المرافق العمومية و التنمية, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس-الجزائر,المجلد السابع, العدد01,جوان 2021, صفحة 181.
[2] احمد بن مسعود, العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة الجلفة,الجزائر, المجلد 02, العدد 24, سبتمبر 2015, صفحة 468.
[3] سامية سمري, مرجع سابق,صفحة 19.
[4] امينة ريحاني عبد الحليم مرزوقي , مرجع سابق, صفحة 285.

من جهة, من جهة أخرى وبعد أن كانت له سلطة إختيار الطاقم الحكومي بات دوره لا يتعدى الرأي الإستشاري الذي قد يأخذ به رئيس الجمهورية أو يرفضه[1].

وعليه, يمكن القول أن السلطة التنفيذية في تعديل 2008 أخذت وصف الوحداوية. ما جعل النظام يقترب من النظام الرئاسي.

خامسا: السلطة التنفيذية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

حافظت السلطة التنفيذية في هذا التعديل عن شكلها الذي جاء به تعديل 2008 من حيث تسمية مؤسستيها, إلا أن ما اختلفت فيه عن سابقتها منح السلطة التشريعية حق تقديم استشارة حول شخصية الوزير الأول.

إن الرأي الإستشاري للبرلمان في تعيين الوزير الأول يلوح إلى ازدواجية البرامج السياسية, لكن الواقع هو إقتصار الأمر على شخص الوزير دون برنامجه فهو مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

وعليه, تبقى السلطة التنفيذية في هذا التعديل أحادية القالب ازدواجية الشكل.

سادسا: السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تظهر السلطة التنفيذية في هذا التعديل منعطفا جديدا نحو الازدواجية التنفيذية من خلال تسمية المؤسسة الثانية فيها والتي إرتبطت إرتباطا وثيقا بالأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية, بحيث يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول في حال وجود الأغلبية الرئاسية, ويعين رئيس حكومة في حال تحقق أغلبية برلمانية.

[1] يوسف جحيش, مرجع سابق, صفحة 238.

تبعا لذلك, فإن البرامج السياسية بين مؤسستي السلطة التنفيذية قد تختلف في حال تحقق الأغلبية البرلمانية مما يعطي السلطة التنفيذية وصف الازدواجية, وقد تتوافق لتعود السلطة التنفيذية إلى شكلها الوحدوي.

من هنا يمكن القول أن السلطة التنفيذية في تعديل 2020 تتأرجح بين الازدواجية والوحداوية حسب الحالة المحققة داخل السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية

أسس دستور 1989 إلى مرحلة جديدة لبناء الدولة الجزائرية من خلال تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات, هذا المبدأ أظهر انتعاشا بالنسبة للسلطة التشريعية التي لم تكن في مرحلة الأحادية الحزبية إلا مؤسسة لاحقة لرئاسة الجمهورية.

تبعا لذلك, وجبت إعادة هيكلة السلطة التشريعية بوصفها مؤسسة منتخبة تستمد سلطتها من الشعب مباشرة مثلها مثل مؤسسة الرئاسة, وتقوم على وظيفة التشريع ومراقبة الحكومة[1]. جاءت بداية بمجلس احادي, وهو المجلس الشعبي الوطني, ثم وبموجب تعديل 1996 للدستور المكرس للازدواجية المؤسساتية, أصبحت مكونة من مجلس شعبي وطني ومجلس للأمة[2].

- المجلس الشعبي الوطني: هو مجلس يتم انتخاب أعضاءه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[3],
- مجلس الأمة: وهو مجلس يتم انتخاب أعضاءه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري.[4]

[1] يوسف جحيش, مرجع سابق, صفحة 232.
[2] يمكن مراجعة القواعد الدستورية لكل من دستور 1989 المواد 92 وما يليها وتعديل 1996 المواد 98 وما يليها.
[3] سعدى محمد الخطيب, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية(دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2008, صفحة 25.
[4] المرجع نفسه, صفحة 25.

تظهر العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري على ثلاث مستويات: أولها علاقة توازي , والثانية علاقة تكامل , بينما تظهر الاخيرة في شكل هيمنة.

أولا :توازي البناء الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية

نصت مختلف القواعد الدستورية منذ دستور 1989 على وجود سلطتين منفصليتين من حيث التشكيل والوظيفة, تقوم احداهما على وظيفة التنفيذ تناط الى رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام والمباشر ورئيس حكومة معين من قبل رئيس الجمهورية, أما الأخرى فتناط لها وظيفة التشريع تسند إلى البرلمان بغرفتيه, يأخذ سلطته من الشعب بواسطة الانتخاب العام, هذا يظهر التوازي في المشروعية بين السلطتين, ما يفيد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ثانيا: التكامل الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تناط السلطة التشريعية بمهمة سن القوانين, لتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ هذه القوانين, وهي أول صفة للتكامل, أما الصفة الثانية له فهي رقابة السلطة التشريعية مدى تطبيق السلطة التنفيذية للسياسة العامة للدولة, ثم يظهر جانب أخر للتكامل بين السلطتين وهو امكانية اقتراح مشاريع القوانين من طرف السلطة التنفيذية ومناقشتها أمام السلطة التشريعة[2], وتظهر ممارسة هذا التكامل من خلال عرض الحكومة برنامجها الحكومي أمام

[1] عابد فاطمة الزهرة, ركاش جهيدة, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020 , مجلة الحقوق والحريات, مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزلئر, المجلد 11 العدد 1 ,سنة 2023, صفحة 116

[2] يمكن البحث اكثر في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالرجوع الى:

نوال دايم, مدى التوزان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر,2016-2017.

البرلمان للمناقشة, امكانية سحب الثقة من الحكومة, استجواب الوزراء, امكانية حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية[1].

ثالثا: اندماج السلطتين (هيمنة السلطة التنفيذية)

إن مظاهر التوازي والتكامل المذكورة أعلاه تحدد النمط المرن للفصل بين السلطات الذي جاء به دستور 1989 وكرسته باقي التعديلات الدستورية الموالية له, ليظهر مستوى الإندماج بين السلطتين ويفرغ البناء النظري الدستوري من محتواه, حيث واقعيا تطغى السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية, خاصة فيما يخص مؤسسة الرئاسة فيها[2], ويتجلى ذلك خاصة في إحتكار الجهاز التنفيذي واقعيا لحق المبادرة التشريعية, لتتحول السلطة التشريعية إلى غرفة تمرير لهذه المشاريع[3], كما أن حق حل البرلمان بإرادة منفردة لرئيس الجمهورية يجعل السلطة التشريعية سلطة تابعة لإرادة رئيس الجمهورية[4], على جانب آخر فإن الأغلبية الرئاسية الحاضرة بشكل شبه دائم على مستوى البرلمان تضعف مركزه مقابل مركز الرئاسة, ولا يفوتنا حق التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية الذي يجعله على الجنب الوظيفي موازي للسلطة التشريعية[5]. وهذه بعض مظاهر الهيمنة على سبيل مثال لا حصر لأن القول فيها يطول والدراسة تعنى بوحدة وازدواجية السلطة التنفيذية لا بعلاقتها مع السلطة التشريعية.

وبذلك، فإن العلاقة بين السلطتين، رغم استنادها إلى توازي دستوري وتكامل وظيفي معلَن، تُدار في الواقع ضمن منطق رئاسوي مُمركز يُخضع المؤسسة التشريعية إلى منطق

[1] الصادق بولعراوي, العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020,مجلة قضايا معرفية,جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر, المجلد 3 العدد 1 شهر مارس 2023, صفحة 82 ومايليها

[2] أحمد مراح, أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, مذكرة ماجستير في القانون الاداري المعمق, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر, 2015-2016, صفحة 48.

[3] ميلود ذبيح, الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية,دار الهدى, عين مليلة الجزائر,2007, صفحة 167.

[4] امال موساوي, مرجع سابق, صفحة 31.

[5] ميلود ذبيح, مرجع سابق, صفحة 166.

التزكية والتأمين، لا إلى منطق الرقابة والموازنة، ما يعيد إنتاج هيمنة السلطة التنفيذية، ويُقصي أي احتمال لظهور ازدواج مؤسسي حقيقي داخل النظام.

الفرع الثالث: السلطة في المرحلة الانتقالية 2019

عرفت الجزائر تاريخيا, عدة مراحل انتقالية آخرها فرض بموجب ما عرف بالحراك الشعبي, الرافض لعهدة انتخابية خامسة للرئيس السابق[1], حيث اجبر الشعب رئيسه على تقديم استقالته[2] والتخلي عن فكرة الترشح لرئاسيات افريل 2019, وعليه واجهت الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة, وهي الحالة التي نظمتها المادة 102 من تعديل الدستور 2016 [3], وعلى إثرها تم تعيين رئيس مجلس الأمة كرئيس للدولة بالنيابة إلى حين إجراء انتخابات رئاسية, حيث أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الدولة بالنيابة ممارسة سلطات رئيس الجمهورية وفقا لما جاء به الدستور, وعليه يمكن القول ببقاء النمط الأحادي

[1] تمكن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من المحافظى على كرسي الرئاسة لاربع عهدات رئاسية متوالية كانت الأولى منها سنة 1999 ولعهدة ثانية في رئاسيات 2004 تمكن ايضا من الفوز بعهدة ثالثة في رئاسيات 2009 و عهدة رابعة في رئاسيات 2014 , /اعلان رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 4 محرم عام 1420 هـ الموافق 20 ابريل سنة 1999 م يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية,جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25 ,الاربعاء 5 محرم عام 1420 هـ الموافق 21 ابريل سنة 1999م./اعلان رقم 04/إ.م.د/04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425هـ الموافق 12 ابريل سنة 2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 24, 28 صفر عام 1425 هـ /18 ابريل سنة 2004م /اعلان رقم 01/إ.م.د/09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 ابريل سنة 2009 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية,جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 22, 19 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 15 ابريل 2009 م.
اعلان 02/إ.م.د/14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 هـ الموافق 22 ابريل سنة 2014,يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 23, 23 جمادى الثانية عام 1435 هـ الموافق 23 ابريل سنة 2014م.

[2] نص إستقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة, دولة المجلس الدستوري ,الجزائر يوم 26 رجب 1440 الموافق ل 02 افريل 2019. "يشرفني أن أنهي رسميًا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيسًا للجمهورية، وذلك اعتبارًا من تاريخ اليوم، الثلاثاء 26 رجب 1440 هجري الموافق لـ 2019. إن قصدي من اتخاذي هذا القرار إيمانًا واحتسابًا، هو الإسهام في تهدئة نفوس مواطني وعقولهم لكي يتأتى لهم الانتقال جماعيًا بالجزائر إلى المستقبل الأفضل الذي يطمحون إليه طموحًا مشروعًا. لقد أقدمت على هذا القرار حرصًا مني على تفادي ودرء المهاترات اللفظية التي تشوب ويا للأسف الوضع الراهن، واجتناب أن تتحول إلى انزلاقات وخيمة المغبة على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، الذي يظل من الاختصاصات الجوهرية للدولة.

إن قراري هذا يأتي تعبيرًا عن إيماني بجزائر عزيزة كريمة تتبوأ منزلتها وتضطلع بكل مسؤولياتها في حظيرة الأمم. لقد اتخذت في هذا المنظور الإجراءات المواتية، عملًا بصلاحياتي الدستورية وفق ما تقتضيه ديمومة الدولة وسلامة سير مؤسساتها أثناء الفترة الانتقالية التي ستفضي إلى انتخابات الرئيس الجديد للجمهورية

يشهد الله جل جلاله على ما صدر من مبادرات وأعمال وجهود وتضحيات بذلتها لكي أكون في مستوى الثقة التي حباني بها أبناء وطني وبناته، إذ سعيت ما وسعني السعي من أجل تعزيز دعائم الوحدة الوطنية واستقلال وطننا المفدى وتنميته وتحقيق المصالحة فيما بيننا ومع هويتنا وتاريخنا. أتمنى الخير للشعب الجزائري الأبي"

[3] نص المادة 102 والتي تقضي ب "اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن تثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.....في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ...يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ...."

للسلطة التنفيذية, غير أن المادة 104 من نفس الدستور تمنع اقالة الحكومة القائمة قبل شغور المنصب[1], ما يعطي للحكومة في هذه المرحلة نوعا من الاستقلالية على رئاسة الدولة نظرا لعدم تمكن الرئاسة من اقالة الحكومة الأمر الذي يضمن استقرار الحكومة ويعطي نوعا من تطبيقات الازدواجية.

استمرت الفترة الانتقالية برئاسة الدولة إلى حين الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية بفوز الرئيس الحالي[2].

كشفت دراسة تطور الهيئات التنفيذية بعد دستور 1989, عن مفارقة واضحة بين ما جاءت به القواعد الدستورية من نصوص تأكد البناء الازدواجي للسلطة التنفيذية وما أظهرته الممارسة التي أكدت استمرارية هيمنة رئيس الجمهورية على مختلف مفاصل القرار التنفيذي.

حيث عمد دستور 1989 على تبني التعددية السياسية, وإستحداث نوع من التوازن داخل السلطة التنفيذية من خلال مؤسستي الرئاسة والحكومة, حيث تمكنت هذه المؤسسة من صلاحيات شكلية في وضع السياسة العامة وتنسيق العمل الحكومي, غير أن ما حدث لاحقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 عبر عن تقويض لهذه المؤسسة من خلال إعطاءها تسمية الوزير الأول وإعادة تركيز الصلاحيات التنفيذية في يد رئيس الجمهورية, من خلال تنفيذ برنامجه الرئاسي وبموافقته على أعمال الحكومة. أما ما لحق من تعديلات دستورية لسنتي 2016 و2020 فقد ظلت تتأرجح بين الازدواجية الشكلية من حيث النصوص الدستورية والأحادية الفعلية التي أثبتتها الممارسة الميدانية.

كما أن موقع السلطة التنفيذية ضمن المؤسسات الدستورية ظل في المقدمة, بفرض هيمنتها خاصة على السلطة التشريعية التي أكدت تبعيتها للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس

[1] تنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على:"لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية, أو وفاته أو استقالته ,حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه
يستقيل وجوبا الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية,ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ احد اعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"

[2] تم استدعاء الهيئة الناخبة لرئاسيات 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 56, 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019. اعلن فيها عن فوز الرئيس عبد المجيد تبون بوجب الاعلان رقم 03/إ.م د/19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019,يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 78 الصادرة 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ موافق 18 ديسمبر سنة 2019م..

الجمهورية, وقد اثبتت الفترات الإنتقالية التي عاشتها الجزائر أن مركز رئيس الجمهورية كقائد للدولة إستمد منه رئيس الدولة في الفترات الإنتقالية سلطاته, متقدما على باقي مؤسسات الدولة, من خلال تركيز السلطة في يد فاعل واحد, حيث تمكن رئيس الدولة رغم عدم وصوله لمنصب القيادة عن طريق الانتخاب, من الإستحواذ على كافة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية خاصة أثناء فترة حكم المجلس الأعلى للدولة, بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية, ما يفيد سيطرة فاعل واحد ضمنها.

ويُظهر هذا التطور أن الهيئات الدستورية في الجزائر ظلت رهينة رؤية رئاسية مهيمنة، تستوعب فكرة التعدد الوظيفي دون أن تتنازل فعليًا عن مركزية القرار. وهو ما يعني أن فكرة الازدواجية التنفيذية، حتى في ظل التعديلات الدستورية، لا تزال مقيدة بمنطق وحدوي متجذر، تغذيه الممارسة السياسية أكثر مما تقيده النصوص.

يكشف استعراض وتحليل تطور الهيئات التنفيذية في التجربة الجزائرية، منذ الإستقلال إلى مرحلة التعددية الدستورية بعد 1989، عن خطٍّ بياني متصل من حيث الجوهر، وإن تعددت أشكاله وصيغه الدستورية، ألا وهو غلبة منطق المركزية والوحداوية في قيادة السلطة التنفيذية.وكإنعكاس لما افرزته طبيعة المرحلة الثورية، استمرت الهيمنة الشخصية على الجهاز التنفيذي، أولًا من خلال تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية، كما ظهر في أول فترة رئاسية، ثم عبر سيطرة مجلس الثورة بقيادة هواري بومدين، وهو ما أدى إلى غياب مؤسسات تنفيذية ذات استقلال حقيقي. أما في ظل التعديلات الدستورية التي جاءت بعد 1989، فقد تم إدخال ازدواجية شكلية في السلطة التنفيذية، عبر استحداث مناصب كـ"رئيس الحكومة" أو "الوزير الأول"، لكن الصلاحيات الجوهرية بقيت حكرًا على رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بتوجيه السياسة العامة أو تعيين الوزراء أو التسيير الاستراتيجي للدولة.

إن هذا التتبع التاريخي والدستوري يُبرز أن كل محاولات إرساء ازدواجية تنفيذية حقيقية ظلت محدودة الأثر، وغالبًا ما تم الالتفاف عليها إمّا من خلال التأويل الموسّع لصلاحيات الرئيس، أو عبر فراغات مؤسساتية لا تسمح باستقلال فعلي لمؤسسة الحكومة.

وهو ما يؤكد أن الازدواجية في النظام التنفيذي الجزائري، وعلى امتداد المراحل، لم تتجاوز كونها صيغة ظرفية تتأثر بالسياق السياسي أكثر مما تنبع من قناعة دستورية راسخة.

قدّم هذا الفصل محاولة لفهم بنية السلطة التنفيذية في الجزائر من زاويتين تُكَمل إحداهما الأخرى: الأولى، تمثلت في قراءة القواعد الدستورية التي أسندت تنظيم السلطة التنفيذية منذ الإستقلال، والثانية، في تتبع الهيئات الفعلية التي مارست هذه السلطة في مختلف السياقات السياسية. وقد أظهرت المقارنة بين هذين البعدين – النص والممارسة – أن السلطة التنفيذية في الجزائر لم تعرف توازنًا مؤسساتيًا حقيقيًا، بل ظلت رهينة منطق رئاسي مركزي، يتخذ أشكالًا متعددة لكن مضمونه ثابت.

فعلى المستوى الدستوري، اتضح أن دساتير البرامج (1963 و1976) كانت تُكرّس صراحة وحدة القيادة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية، في حين حاولت دساتير القوانين (1989 وما بعدها) إدخال نمط من الازدواجية الشكلية، دون أن تمنح لمؤسسة الحكومة وسائل إستقلال حقيقية. وقد أثبتت تجربة الهيئات التنفيذية عبر التاريخ السياسي للجزائر أن الشخصنة والقيادة الفردية كانت السمة الغالبة، سواء بعد الإستقلال، أو حتى بعد الإنفتاح السياسي.

إن هذا الفصل من الدراسة يُبرز بوضوح أن فكرة الازدواجية داخل السلطة التنفيذية في الجزائر ظلت أقرب إلى رهان مؤجل أو توازن نظري غير محقق، إذ ما زالت مؤسسة الرئاسة تحتفظ بكل أدوات السيطرة، سواء من حيث الهيكلة أو من حيث الوظيفة، في مقابل مؤسسة حكومية ضعيفة، تفتقر إلى المبادرة والسلطة التنفيذية الفعلية. وعليه، فإن أي حديث عن ازدواجية حقيقية يبقى مشروطًا بإصلاح دستوري عميق، يتجاوز مجرد توزيع الشكليات، إلى إعادة صياغة فلسفة السلطة وآليات ممارستها.

خلاصة الباب الأول:

عالج هذا الباب، عبر فصليه الأول والثاني، البعدين المفاهيمي والواقعي لموضوع السلطة التنفيذية بين الوحدة والازدواجية في السياق الجزائري. فمن خلال الفصل الأول، تم تأصيل المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالبنية التنفيذية في النظم السياسية، وعلى رأسها مفهومي الوحدة والازدواجية، مع إسقاطات فقهية ومقارنة تسمح بفهم تموضع النظام السياسي الجزائري ضمن خارطة الأنظمة المعاصرة. أما الفصل الثاني، فقد مثّل انتقالًا نحو قراءة داخلية للتجربة الجزائرية، من خلال تحليل قواعد التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية وتطور الهيئات التي مارستها منذ الاستقلال إلى مرحلة التعددية.

وقد أبرز هذا الباب أن السلطة التنفيذية في الجزائر، وإن حملت من حيث الشكل عناصر تدل على ازدواجية بين رأسي الجهاز التنفيذي، إلا أن الممارسة والنصوص الدستورية تُثبتان أن هذا التقاسم بقي محدودًا وهشًا. فقد ظل رئيس الجمهورية يحتل موقع القيادة الفعلية والمهيمنة، سواء من حيث التوجيه السياسي، أو التعيين، أو ممارسة الصلاحيات السيادية. في المقابل، أُبقي على مؤسسة الحكومة في موقع تابع أو مقيّد، سواء من حيث التسمية (وزير أول، رئيس حكومة) أو من حيث السلطات العملية.

كما أظهرت التحولات الدستورية المتتالية – من دساتير الوحدة في الستينيات والسبعينيات، إلى محاولات التعدد والمرونة بعد 1989 – أن السياق السياسي هو الذي كان يحدد ملامح السلطة التنفيذية أكثر من أي فلسفة دستورية مبدئية. إذ ظلت الشخصية السياسية والعسكرية لرئيس الجمهورية هي المحدِّد الفعلي لطبيعة السلطة، وهو ما أعاق تَكَوُّن تقاليد مؤسساتية تُتيح توازنًا حقيقيًا في الجهاز التنفيذي.

وعليه، فإن هذا الباب يُمهّد للإنتقال إلى دراسة القواعد الدستورية ذات الصلة في الدساتير الجزائرية من زاوية تحليلية معمقة، للكشف عما إذا كانت النصوص الدستورية نفسها تكرّس هذه الهيمنة، أم أن الخلل يكمن في الممارسة فقط، وهو ما سيتناوله الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني:

الأطر الدستورية لتوزيع المراكز داخل السلطة التنفيذية

يُعد تحليل توزيع السلطة التنفيذية من زاوية الصلاحيات الدستورية مدخلًا أساسيًا لفهم جوهر النظام السياسي، إلا أن الاقتصار على سرد الوظائف المنصوص عليها لا يكفي لتحديد مراكز القوة الحقيقية. ولذا، يُعد التمييز بين مفهومي الوظيفة والسلطة أمرًا محوريًا في دراسة أنماط القيادة التنفيذية، خاصة في الأنظمة التي تتسم ببنية شكلية مزدوجة.

ففي حين تُشير الوظيفة، كما عرّفها الفقيه موريس ديفرجيه، إلى المهام والإختصاصات التي يُسندها النص الدستوري إلى الهيئات التنفيذية[1]، فإن السلطة، بحسب سارتوري جوفاني، تتجاوز البُعد الشكلي لتعكس القدرة الواقعية على التحكم في القرار السياسي، حتى ولو لم تكن تلك القدرة محمية دستوريًا[2]. هذا التمييز يكتسي أهمية خاصة في النظام الجزائري، حيث تبنّت مختلف الدساتير منذ الإستقلال أنماطًا ظاهرية لتقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول)، لكنها غالبًا ما أبقت على تمركز القرار التنفيذي لدى رئيس الجمهورية وحده.

وإنطلاقًا من هذا التصور، يأتي هذا الباب لتحليل الإطار الدستوري الذي نظم توزيع مراكز السلطة التنفيذية، من خلال رصد النصوص الدستورية ذات الصلة ومقارنتها بما سبق من ممارسات سياسية، بما يُبرز حجم التباعد بين الشكل الدستوري والتطبيق الواقعي.

بحيث نتناول ضمن هذا الباب, تطور البنية التنفيذية انطلاقًا من دستور 1963 الذي كرّس شخصنة السلطة التنفيذية، مرورًا بدستور 1976 الذي عمّق المركزية، فدستور 1989 الذي إستحدث الازدواجية التنفيذية، وصولًا إلى تعديل 2008 الذي تراجع عنها وشكل بذلك نقطة مفصلية في تشكيل السلطة التنفيذية, وذلك من خلال توضيح مراكز هيمنة المؤسسة الأولى, مقابل ضعف المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.

[1]Maurice Duverger, *Les Constitutions et les grands systèmes politiques*, Paris: PUF, 7e éd., 1983, page 67

[2] Giovanni Sartori, *Comparative Constitutional Engineering: An Inquiry into Structures, Incentives and Outcomes*, New York University Press, 2nd ed., 1997, page. 10–15.

كما لا يفوتنا المرور على التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، وبيان أثرهما على شكل السلطة التنفيذية, بوصفهما محاولتين لإعادة نوع من "التوازن الظاهري" بين مؤسستي السلطة التنفيذية، من خلال بعض المراجعات الشكلية في آليات التعيين والمساءلة, محاولين بذلك معرفة فاعلية أثر التعديلين الدستوريين الأخيرين في تكريس الازدواجية التنفيذية, من خلال الإجابة على السؤال التالي: مامدى فاعلية التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 في التأثير على توزع السلطات داخل السلطة التنفيذية وتحقيق التوازن بين مركزيها من عدمه؟

وعليه، سنسلط الضوء على الأسس الدستورية التي نظمت السلطة التنفيذية منذ أول دستور عرفته الجزائر إلى آخر تعديل دستوري، وذلك بهدف توضيح أسباب رجحان كفة المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية على كفة المؤسسة الثانية داخلها، وذلك من خلال تقسيم الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول :المظاهر الدستورية لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.
- الفصل الثاني :أثر آخر التعديلات الدستورية على مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية داخلها.

الفصل الأول:

المظاهر الدستورية لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

إن البناء التاريخي للسلطة التنفيذية والنظام السياسي بشكل عام في الجزائر فرض هيمنتها على باقي السلطات سواء كانت السلطة التشريعية أو القضائية، وامتدت هذه الهيمنة إلى فرض رئيس الجمهورية سيطرته إنطلاقًا من كونه المعبر الوحيد عن قيادة السلطة التنفيذية أثناء ولادتها بموجب أول دستور جزائري كرس الأحادية وجمع السلطة في يد واحدة، كأساس دستوري قامت عليه المرحلة الأيديولوجية لدساتير البرامج.

ورغم التخلي عن هذه الأيديولوجية والدخول في عصر الإنفتاح السياسي وسلب رئيس الجمهورية لقب القائد الوحيد للسلطة التنفيذية، ليشاركه في لقب القيادة شخصية أستُحدث منصبها بتبني أسس دستورية مختلفة، إثر التعديلات العميقة التي عرفها النظام السياسي في الجزائر والتي أخذت بيد الدولة الجزائرية نحو تحول جذري للقواعد الدستورية، مما فرض اقتسام قيادة السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتكون هذه الأخيرة (السلطة التنفيذية) جسدًا واحدًا برأسين. إلا أن عمق وتجذر فكرة القائد الواحد في النظام السياسي الجزائري كان لها دور في تغليب مركز المؤسسة الأولى (رئيس الجمهورية) على مركز المؤسسة الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) داخل السلطة التنفيذية.

يختص هذا الفصل بإظهار مواضع هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دستوريًا، سواء في دساتير البرامج أو دساتير القوانين من خلال تسليط الضوء على شرعية مؤسستي السلطة التنفيذية، وإظهار الأثر الذي لعبته في تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية. كما يتناول الفصل المهام الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول وفقًا لما فرضته القواعد الدستورية منذ الإستقلال حتى التعديل الدستوري لسنة 2008.

- المبحث الأول: مؤسستي السلطة التنفيذية بين الاستقلال والتبعية.
- المبحث الثاني: المهام الدستورية لمؤسستي السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مؤسستي السلطة التنفيذية بين الاستقلال والتبعية

صرح دستوري البرامج بتبني أحادية السلطة التنفيذية، حيث كانت السلطة مركزة في يد رئيس الجمهورية دون غيره. ورغم إشارة دستور 1976 إلى إمكانية تعيين وزير أول، فقد ترك الأمر مرتبطًا برغبة رئيس الجمهورية بشكل صريح من خلال استخدامه مصطلح "يمكن". ومع ذلك، اختلفت هذه المسألة في ضوء ما جاءت به دساتير القوانين اللاحقة، التي أبدت ميولًا صريحًا نحو تطبيق الازدواجية في تسيير السلطة التنفيذية، حيث تم توزيع مناصب القيادة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. إلا أن واقع التسيير أظهر غلبة المؤسسة الأولى (رئيس الجمهورية) فيها. فهل كان للشرعية الدستورية لمؤسستي السلطة التنفيذية أثرها في اللا توازن الذي لحق ازدواجيتها, أو هل كان لطريقة حصولهما على منصب كمؤسستين داخل السلطة التنفيذية أثر في ذلك؟

لقد نصت الدساتير الجزائرية في مجملها على إنتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب، وأن هذا الأخير (رئيس الجمهورية) يتولى مهمة تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (وزير أول أو رئيس حكومة). الأمر الذي إنعكس إيجابًا على المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية، حيث استمدت سلطتها من الشعب صاحب السلطة، مما منحها استقلالية كافية لتفرض نفسها داخل السلطة التنفيذية.

على العكس من ذلك، فإن المؤسسة الثانية (الوزير الأول) يتم تعيينها من قبل المؤسسة الأولى، ما يجعلها تابعة لها. ورغم امتلاكها للسلطة التي فوضها إياها الشعب بطريقة غير مباشرة، من خلال ممارسة سلطته عبر المؤسسات التي يختارها أو ينتخبها، إلا أن مسألة تعيينها من قبل المؤسسة الأولى تحد من إستقلاليتها.

وعليه، سنوضح عملية وصول كل مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية الى منصبها على حدة، سواء كان انتخابا أوتعيين, وتأثير ذلك في تمركز السلطات.

المطلب الأول: الانتخاب كآلية لضمان استقلالية المؤسسة الأولى (رئيس الجمهورية) وفرض سلطتها

نصت الدساتير الجزائرية على أن الانتخاب[1]هو الطريقة التي يصل من خلالها رئيس الجمهورية إلى منصب الرئاسة، ومن ثم إلى المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية. وهذا ما منح رئيس الجمهورية مكانة مرموقة وثقلًا كبيرا كمؤسسة دستورية تستمد وجودها مباشرة من رغبة الشعب[2]. وذلك من خلال إستناده إلى عدة عناصر كونت في مجملها دفعا لمركز رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية

اتفقت القواعد الدستورية على أن الإنتخاب هو الوسلية التي يستطيع من خلالها رئيس الجمهورية تقلد منصب الرئاسة، حيث جاء نص المادة 39 من دستور 1963[3], وكذلك المادة 105 من دستور 1976[4]، ثم المادة 68 من دستور 1989[5]، وأيضًا المادة 71 من دستور 1996[6]، بوجوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، بحيث يتم الحصول على المنصب بتحقيق الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها سواء كان ذلك في دور أو في دورين.

[1] نصت المادة 4 من الامر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 17, 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.على :"يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة وكذا عن طريق الاستفتاء".

[2] عبد اللاوي سامية, السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية-الجزائر, تونس, المغرب-, اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, 2018-2019, صفحة162.

[3] المادة 39 فقرة 2من دستور 1963:"وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب"

[4] المادة 105من دستور 1976:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري,يتم انتخاب المترشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني.."

[5] المادة 68 من دستور 1989 :"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها."

[6] المادة 71 من دستور 1996:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين المعبر عنها."

أولا: الانتخاب العام المباشر و السري

كما تقدم أعلاه فإن مجمل الدساتير الجزائرية حددت طريقة وصول رئيس الجمهورية إلى منصبه عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري, حيث أن هذه العناصر الثلاث للإنتخاب تدعم مركز رئيس الجمهورية بشكل كبير, نتيجة لكون الإنتخاب العام يوفر العمومية لعدم التقيد بشروط تمنع المواطنين من ممارسة حقهم الإنتخابي, حيث متى بلغ المواطن سن الرشد القانوني وكان حائزا على حقوقه المدنية والسياسية تمكن من ممارسة حقه الإنتخابي, دون قيود كقيد النصاب المالي أو الكفاءة أو أي شرط آخر مهما كان نوعه. إضافة إلى ذلك فإن عمومية الإنتخاب تحقق المساوات بين المواطينين, بحيث يكون لكل مواطن الحق في صوت واحد لا أكثر[1], وهو ما يضمن مصداقية تقرير الشعب برمته اختيار رئيس الجمهورية كقائد له.

كما أن الانتخاب المباشر يعطي للناخبين حق اختيار ممثلهم في ممارسة سلطتهم بأنفسهم دون وجود وساطة في ذلك, وهو ما يعطي الرئيس قدرة أكبر على أداء دوره بفعالية ولا يضعه تحت ضغط الوسيط الإنتخابي, ويعتبر هذا النوع في الإنتخاب هو الركيزة الأكبر لتقدم منصب رئيس الجمهورية[2], ذلك يعود لتعبير الشعب عن رغبته الكاملة في اختياره قائدا له.

أما بالنسبة للسرية فهي تعطي الناخب حق الإدلاء بصوته دون إمكانية معرفة أي شخص عن إختيار, وهو ما يحقق للناخب حرية الإختيار كونه غير مجبر على التصريح باختياره[3], وعليه فإن السرية تعتبر عاملا إضافيا لضمان تحقق رغبة الناخبين في اختيار الرئيس.

[1] وفاء عمران, النظام الانتخابي وحمايته جزائيا في ظل الأمر 21-01, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة,المجلد 09, العدد 01, 2022, صفحة 622.

[2] نبيلة أوقجيل, عفاف حبة, القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف, مجلة الاجتهاد القضائي,أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الإجتهاد القضائي في المادة الدستورية, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر, العدد الرابع مارس 2008, صفحة 367.

[3] سليم قيرع, دور النظام الانتخابي في تعزيز مبدأ السيادة الشعبية, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية,جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر,العدد العاشر, يناير 2012,صفحة 67.

ثانيا:الأغلبية المطلقة

إن التقليد الراسخ منذ الإستقلال في انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري, فرضت في ظل الأحادية الحزبية وكنتيجة لأحادية الترشح –والتي أعتبرت كما سنوضح أدناه تزكية شعبية– أن يكون الفوز بالأغلبية المطلقة في دور واحد.

إلا أن التعددية الحزبية غيرت هذا النمط نتيجة لتعدد المترشيحن بحيث أنه وفي حال تحصل المترشح على الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين في الدور الأول كان الفائز بمنصب الرئاسة, وفي حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى دور ثاني يشارك فيه المترشحان الحاصلان على العدد الأكبر من الأصوات في الدور الأول لتكون الرئاسة لصالح المتحصل بينهما على عدد أكبر من أصوات الناخبين في هذا الدور, ولم تشهد الجزائر منذ تبنيها النظام التعددي هذه الحالة[1].

وعليه, وحسب ما تقدم فإن إختيار رئيس الجمهورية عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري وبحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين, يمنحه ثقلا إضافيا لمركزه داخل السلطة التنفيذية، نظرًا لأن الشعب هو صاحب السلطة المباشرة حسب ما جاءت به مختلف القواعد الدستورية[2]، باختلاف إيديولوجياتها. إذ نصت المادة 27 من دستور 1963[3] على أن السيادة الوطنية للشعب، كما جعلتها المادة 5 من دستور 1976 ملكًا للشعب[4]. أما المادة 6 والمادة 7 من دستور 1989 فقد جعلتا الشعب مصدرًا لكل سلطة، وجعلتا من السيادة الوطنية ملكًا له[5]، كما نصت المادة 11 من نفس الدستور على أن الدولة تستمد وجودها من إرادة الشعب.

[1] سليم قيرع, دور النظام الانتخابي في تعزيز السيادة الشعبية وترسيخ معايير البناء المؤسساتي في الجزائر 2014/1989, اطروحة دكتوراه في رسم السياسات العامة قسم التنظيم السياسي والإداري, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر 03 الجزائر, بدون تاريخ, صفحة 145.

[2] محديد حميد,استعمال الاوامر في دستور 1996 اداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية),دراسات قانونية, مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية)الجزائر,المجلد 10 العدد 21 ,01-08-2014,صفحة (16-17).

[3] تنص المادة 27 من دستور 1963 على:السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني.."

[4] تنص المادة 5 من دستور 1976:"السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين"

[5] تنص المادة 6من دستور 1989 على:"الشعب مصدر كل سلطة,السيادة الوطنية ملك للشعب" ونصت المادة 7 منه على:السلطة التأسيسية ملك للشعب ,يمارس الشعب هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها,يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين."

وتتفق القواعد الدستورية لتعديل 1996 مع قواعد دستور 1989، وعليه فإن الشعار السائد هو "**من الشعب وإلى الشعب، بالشعب وللشعب**"[1].

وإستنادًا إلى كون الشعب وحده صاحب السلطة، كمعطيات لعملية حسابية بسيطة، بالإضافة إلى كون الرئيس منتخبًا بشكل مباشر من قبل الشعب، يمكن صياغة المعادلة التالية: **السلطة للشعب + الشعب يختار الرئيس = السلطة للرئيس.**

تعتبر هذه المعادلة بسيطة ولكنها ذات أهمية كبيرة، فهي تجعل رئيس الجمهورية المنتخب هو قائد السلطة التنفيذية وحده، بغض النظر عن وجود مؤسسة ثانية فيها من عدمه.

وقد لاقت هذه القاعدة دعمًا كبيرًا من خلال معطيات أخرى ارتبطت في مجملها بالعملية الانتخابية أو بطريقة وصول رئيس الجمهورية إلى منصبه (الانتخاب)، مما زاد من تركيز السلطة في يد المؤسسة الأولى.

الفرع الثاني: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

إن الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية كمنصب سيادي, يفرض وجود مجموعة من الشروط لضبط عملية الترشح لهذا المنصب, وقد عملت كافة الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963, على تحديد جملة الشروط الواجب توفرها في أي مترشح قرر التقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية, حيث يمكننا تصنيف هذه الشروط حسب إرتباطها بدعم مركز رئيس الجمهورية, إلى شروط عامة وشروط خاصة ترتبط إرتباطا وثيقا بالسياق السياسي والتاريخي لبناء الدولة الجزائرية والسلطة التنفيذية بصفة خاصة:

[1] تنص المادة 11 من دستور 1989 على "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من ارادة الشعب شعارها بالشعب وللشعب "كما اتفقت المادة 11 من دستور 1996 مع هذه القاعدة.

أولا: الشروط العامة

وهي مجموع الشروط التي تمثل الحد الأدنى الذي يفترض توفره في كل مترشح لمنصب سيادي, وقد إتفقت على وجودها معظم الدساتير الجزائرية على خلاف تفاصيلها نذكرها كالآتي:

- **الجنسية الأصلية للمترشح:** فرضت القواعد الدستورية لكل من دستور 1963[1] ودستور 1976[2], 1989[3], وتعديله لسنة 1996[4] وكذلك التعديل الصادر سنة 2008 له[5], وجوب تجنس المترشح لرئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بتفاوت في النصوص في إطار ان تكون الجنسية أصلية للمترشح مع إمكانية أن تكون له جنسية مكتسبة إلى جانبها أو أن تكون الجنسية الأصلية للمترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فقط دون إكتسابه جنسية غيرها, كما إختلفت مجمل هذه الدساتير في أن تمتد أصالة الجنسية إلى زوج المترشح ووالديه أو عدم الاشارة الى ذلك[6].
- **تحديد السن:** فرض المؤسس الدستوري في كافة الدساتير الجزائرية[7], بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم الإقتراع لمن يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية, إلا دستور 1963 فقد حددها بخمس وثلاثين (35) سنة فقط[8].

[1] حدد شرط الجنسية الاصلية في دستور 1963 ضمن نص المادة 39 في فقرتها الثانية والذي جاء فيه :" يمكن لكل مسلم جزائري الأصل...."

[2] بالنسبة لدستور 1976 فقد فرضت المادة107 منه شرط الجنسية الاصلية على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بقولها:"لا يؤهل أن ينتخب الى لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية اصلا"

[3] كذلك فرض المؤسس الدستوري لدستور 1989 وجوب توفر شرط الجنسية الاصلية للمترشح ضمن نص المادة 70منه والذي جاء فيه:" لا يحق أن ينتخب الى لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية اصلا"

[4] رغم أن دستور 1996 يعتبر تعديلا لنصوص دستور 1989 الا انه حافظ على اصالة جنسية المترشح لمنصب الرئاسة في مادته 73 بل فرض أن تكون فقط وحدها جنسيته التي يتمتع بها دون ان يكون له جنسية مكتسبة الى جانبها وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه ايضا بقولها:"..يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية...يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.."

[5] اكد المؤسس الدستوري للتعديل الدستوري لسنة 2008 على شرط الجنسية الأصلية فقط بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية واثبات الجنسية الجزائرية لزوجه في مادته 73. محافظا بذلك على ما جاء به تعديل 1996.

[6] منيرة بلورغي, دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة, أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدستوري, قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر, 2018- 2019, صفحة 217-219.

[7] المادة 107 من دستور 1976, المادة 70 من دستور 1989, المادة 73 من تعديل 1996 و المادة 73 من تعديل 2008 لدستور.

[8] المادة 39 من دستور 1963.

- **شرط الدين الإسلامي عقيدة المترشح:** نصت الدساتير الجزائرية على أن الإسلام هو دين الدولة[1], ولا عجب في إشتراط الإسلام كدين للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية تبعا لذلك, فمن غير الممكن أن يكون الإسلام هو أحد مقومات الدولة الإسلامية ليكون شعبها المسلم مضطر لإختيار رئيس غير مسلم لذا فشرط إسلام المترشح لمنصب الرئاسة هو شرط منطقي جدا[2].
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** وهو الشرط الذي يفرض على المترشح للرئاسة أن يكون ذو أهلية كاملة غير منقوصة سواء كانت أهلية عقلية أو أدبية, فلا يلحقه سفه أو عته أو جنون كما لا يمكن أن يكون المترشح محكوم عليه في جريمة حرم بعدها من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية[3], وقد اتفقت كل الدساتير الجزائرية على فرض هذا الشرط لمن يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.
- **تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة الموجودة داخل وخارج الوطن:** إن من يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية, وجب عليه وفقا للقواعد الدستورية والقوانين العضوية أن يقدم تصريحا بكامل ممتلكاته سواء العقارية منها أو المنقولة, وسواء كانت داخل أو خارج الوطن[4].

هذا أضافة الى مجموعة من الشروط الإجرائية التي تتبع مسألة الترشح لمنصب الرئاسة كالحصول على تزكية الناخبين الذين يعبرون عن مساندتهم للمترشح لمنصب الرئاسة[5],وتقديم ملف الترشح.

هذه الشروط رغم أنها شروط ضرورية ولا يمكن التخلي عن أحدها وأي إخلال في توفر أي منها يؤدي الى رفض ملف الترشح إلا أنها تعتبر شروطا محايدة من حيث تأثيرها على

[1] المادة 4 من دستور 1963, المادة 2 من دستور 1976, المادة 2 من دستور 1989, وقد حافظت تعديلاته على نفس القاعدة "الاسلام دين الدولة"

[2] علي بن صفى,تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري, رسالة ماجستير في الإدارة والمالية, كلية الحقوق , جامعة الجزائر,2002- 2003, صفحة 11.

[3] عز الدين قاسمي, شوقي يعيش تمام, التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الانظمة الانتخابية المغاربية(الجزائر- تونس- المغرب), مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكر- الجزائر, المجلد 13, العدد 02,أكتوبر 2021, صفحة 478.

[4] علي بن صفى, مرجع سابق, صفحة 15

[5] رضا فتني, عبد العزيز برقوق, النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية,معهد الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة- الجزائر, المجلد 59, العدد 01, 2022,صفحة 457.

توازن السلطة التنفيذية فهي لا تمنح رئيس الجمهورية ثقلا إضافيا على عكس شرط التزكية الحزبية في دساتير البرامج وشرط الشرعية الثورية الذي حددته دساتير القوانين.

ثانيا: الشروط الخاصة

هي مجموع الشروط التي ترتبط بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية, لكنها تختلف عن سابقتها في كونها تعطي رئيس الجمهورية دعما قويا لمركزه الرئاسي, وتجعل من إمكانية استحواذه على السلطة واردة, وتتمثل هذه الشروط في:

- **تزكية الحزب:** ربطت دساتير البرامج الترشح لتقلد منصب رئاسة الجمهورية بالإنتماء الحزبي[1]، بحيث يتم إختيار المترشح من قبل حزب جبهة التحرير الوطني قبل عرضه على الشعب. إذ أكدت المادة 39 من دستور 1963 أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بعد تعيينه من طرف الحزب، بينما أقرت المادة 105 من دستور 1976 إنتخابه بعد إقتراحه من قبل حزب جبهة التحرير الوطني[2].

ويُعد هذا الشرط وحده كفيلًا بأن تكون السلطة متمركزة في يد رئيس الجمهورية، إذ حددت القواعد الدستورية المكانة التي تعلوها جبهة التحرير الوطني، حيث جعلتها المحدد للسياسة العامة. وقد نصت المادة 24 من دستور 1963 على ذلك، ووافقتها المادة 98 من دستور 1976[3].

[1] جاء ضمن القواعد الدستورية لدستوري 1963و1976 ان جبهة التحرير الوطني تختار من ضمن رجالاتها شخصية تقدمها منفردة للشعب من اجل انتخابها رئيسا للجمهورية وقد اعتبر ذلك استفتاءا حول مدى قبول الشعب لهذه الشخصية رئيسا للجمهورية لا عملية انتخابية ديمقراطية تسمح باختيار رئيس جمهورية من ضمن مجموعة من المتنافسين على المنصب. لمزيد من المعلومات:

- Khalfa Mameri ,Réflexions sur la constitution Algérienne ,Entreprise Natinal du livre, Algérienne (E.N.A.L/O.P.U),N° d' Edition 1470/83,1983,Page84.

[2] نصت المادة 39 من دستور 1963 على:"تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية,وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد **تعيينه من طرف الحزب**, يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية" كما نصت المادة 105 من دستور 1976 على " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري, يتم إنتخاب المترشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين**, يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني, ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية إبتداءا من إنعقاد أول مؤتمر لها إثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ**, يحدد القانون الإجراءات الأخرى للإنتخابات الرئاسية" كما جاء نص المادة 107 من نفس الدستور محددا لباقي شروط الترشح إذ نص على:"لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا, ويدين بالاسلام, وقد بلغ من العمر اربعين سنة كاملة يوم الإنتخاب, ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.".

[3] تنص المادة 24 من دستور 1963 على:"جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة,وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.". كما جاء نص المادة 98 من دستور 1976 بـ "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة, وفي إطار هذه الوحدة, فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد".

وعليه، فإنه وانطلاقًا من كون الحزب هو محدد السياسة العامة للدولة وهو الذي يعين المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فإن ما نصل إليه من نتيجة يتعلق بكون المترشح لرئاسة الجمهورية، وبمجرد وصوله إلى منصب الرئاسة، يصبح المحدد للسياسة العامة للحزب. ما يعزز مركزه داخل السلطة التنفيذية ويمنحه ثقلًا إضافيًا. وقد تم إثبات ذلك واقعيًا, حيث تم إختيار الرئيس الأول للبلاد كمرشح لحزب جبهة التحرير الوطني في 15 ديسمبر 1963 ليصبح بعد ذلك أمينا عاما له, وكذلك إنتخاب الرئيس الثالث للدولة الجزائرية الشاذلي بن جديد كمرشح عن المؤتمر الإستثنائي الرابع للحزب حيث قدم اقتراح ترشيح الشاذلي بن جديد على مؤتمر الحزب المنعقد في 27-31 جانفي 1979 تحت شعار "الميثاق الوطني والوفاء للطريق الذي رسمه هواري بومدين"[1], ليصبح الأمين العام له ورئيسا للجمهورية في 08 فيفري 1979[2] وأعيد انتخابه في جوان 1984 ثم مرة أخرى في ديسمبر 1988 [3].

ولعل تحويل المسألة لمعادلة بسيطة يثبت انتقال السلطة وتمركزها في يد رئيس الجمهورية:

الحزب يحدد السياسة العامة للدولة + الأمين العام للحزب هو رئيس الجمهورية = رئيس الجمهورية هو الذي يحدد السياسة العامة للدولة

لقد إنفردت بالنص على هذا الشرط دساتير البرامج التي تقوم على مبدأ الحزب الواحد. حيث زال هذا الشرط بزوال الأحادية الحزبية وتبني التعددية، مما يجعلنا نعتقد بتخفيف تركيز السلطة من يد رئيس الجمهورية. خاصة وأن دستور 1989 لم يحوِ أي شرط

[1] بداد عبد لي, مرجع سابق,الصفحة 53.

[2] وفقا لمحضر اللجنة الانتخابية الوطنية, المؤرخ في: 8 فبراير سنة 1979 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, السنة السادسة عشر- العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20فبراير سنة 1979, اعلن رسميا عن نتائج الانتخابات الرئاسية (الاعلان الرسمي للنتائج) بتاريخ 10 فبراير سنة 1979. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,السنة السادسة عشر- العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20فبراير سنة 1979.

[3] مرزاقة زروقي, مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير(1963, 1976, 1989, 1996) اطروحة دكتوراه علوم, في العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية,جامعة الجزائر3, 2013-2014, صفحة 100.

من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يُوحي بوجوب ارتباط المترشح بأي انتماء حزبي[1].

لكن الشروط المنصوص عليها ضمن القواعد الدستورية لأول تعديل دستوري عرفه دستور 1989 سنة 1996 (دستور 1996) جعلتنا نتراجع عن هذا الاعتقاد.

- **الشرعية الثورية للمترشح:** لقد أورد التعديل الدستوري لسنة 1996 شرطا لم ينص عليه دستور 1989 حافظت عليه التعديلات الدستورية اللاحقة إرتبط بإمكانية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية, هذا الشرط تعلق بإثبات المترشح مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 كما عليه إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة إذا ولد بعد هذا التاريخ[2], حيث يمكن القول أن هذين الشرطين مرتبطين بالشرعية الثورية المستمدة من ثورة التحرير والتي يمكن إعتبارها تزكية لشخص المترشح نتيجة لقدسية ثورة الفاتح من نوفمبر[3].

إن التمعن والتدقيق حول شرط إثبات المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان قد وُلِدَ قبل يوليو 1942، وكذلك إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إذا وُلِدَ بعد هذا التاريخ[4]، يستدرجنا بشكل غير مباشر إلى الإنتماء الثوري للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية, ومن ثم، وبما لا يدع مجالًا للشك، الى الإنتماء الحزبي الدولة، أي حزب جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني[5].

---

[1] نصت المادة 70 من دستور 1989 على:"لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية الا من كان جزائري الجنسية اصلا,ويدين الاسلام,وعمره اربعيون سنة كاملة يوم الانتخاب,ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية"

[2] لقد صرح المجلس الدستوري حول كيفية اثبات المترشح لعدم تورط ابويه في اعمال مناهضة للثورة التحريرية بمايلي: "إذا كان أحد الأبوين و/أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07, اما في الحالات الاخرى يقدم المعني تصريحا شرفيا مصادقا عليه" عمار عباس, الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري, مجلة المجلس الدستوري, الجزائر, العدد 15, 2020, صفحة 29.

[3] صفاء عطية و نصر الدين الأخضري، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية - الإنتماء الثوري تاج السلطة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر,جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, الجزائر, المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، صفحة(223-224)

[4] نصت المادة 73من دستور 1996 على :لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية, يدين الإسلام, يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الإنتخاب, يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية, يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه, يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942, يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942, يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه , تحدد شروط أخرى بموجب القانون".

[5] لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الى: بشير بن مالك, نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر, رسالة دكتواه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد تملسان-الجزائر, 2010-2011, صفحة (435-450).

ورغم إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي، إلا أنه كان حزبًا موازياً لحزب جبهة التحرير الوطني، وقد تم اعتبار الحزبين وجهين لعملة واحدة[1]. وهذا العامل الخفي وغير الظاهر هو أحد أسباب تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

لقد كان لمختلف شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أثرٌ في منح هذا الأخير نوعًا من الثقل الدستوري مقارنة بالمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. خاصة منهاالشروط الخاصة, ويعود ذلك إلى ارتباطها الوثيق بالعامل التاريخي لبناء السلطة التنفيذية الجزائرية، الذي كان له طابعه الخاص. كما أن هذه الشروط لم تكن العامل الوحيد الذي دعم مركز رئيس الجمهورية، إذ كان للعهدة الرئاسية دور لا يُستهان به أيضًا في تعزيز هذا المركز.

الفرع الثالث:العهدة الرئاسية عامل ثبات واستقرار لمنصب رئيس الجمهورية

يُعتبر الاستقرار عاملاً جوهريًا يستمد منه أي شخص قوته، فكيف إذا ارتبط هذا العامل بمنصب رئيس الجمهورية. وقد عملت الدساتير العالمية على تحقيق استقرار العهدة الرئاسية، وسارت الدولة الجزائرية على هذا النهج. فلم تختلف جل الدساتير الجزائرية في مسألة استقرار منصب رئيس الجمهورية والعمل على ضبط المدة الرئاسية[2]؛ حيث جعل الدستور الجزائري الأول العهدة الرئاسية لمدة خمس (5) سنوات، حسب نص المادة 39 المذكورة أعلاه، في حين اختار الدستور الثاني أن تكون العهدة لمدة ست (6) سنوات مع إمكانية تجديدها[3]. ثم أعاد أول دستور قانوني مدة العهدة إلى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد[4]، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 1996 ويجعلها خمس (5) سنوات، غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة[5]. وفي عام 2008، جاء تعديل دستوري آخر حافظ على المدة نفسها، لكنه أعاد فتح باب تجديد العهدات دون قيود[6].

[1] بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تم إنشاء حزب جديد وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي تم تأسيسه بدعم من رئيس الجمهورية اليامين زروال، ليكون بمثابة قوة سياسية موازية لحزب جبهة التحرير الوطني. وبهذا الشكل، بات للنظام القائم حزبين موالين له: حزب جبهة التحرير الوطني، والحزب التجمع الوطني الديمقراطي. لمزيد من المعلومات:

Lahouari Addi, OP CIT,Page150-151.

[2] لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الى: نبيلة كردي, العهدة الرئاسية, مجلة نبراس للدراسات القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر, المجلد الثالث العدد الأول مارس 2008, كل صفحات المقال.

[3] نصت المادة 108 من دستور 1976 على:"المدة الرئاسية ست سنوات,يمكن اعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

[4] تنص المادة 71 من دستور 1989 على:"مدة المهمة الرئاسية خمس(5)سنوات,يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

[5] تنص المادة 74 من دستور 1996 على :"مدة المهمة الرئاسية خمس(5)سنوات,يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

[6] تنص المادة 74 من دستور 2008 على:"مدة المهمة الرئاسية خمس(5)سنوات,يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

من خلال ما تقدم, يمكننا استخلاص أن الاستقرار هنا يكون على جانبين مختلفين: الأول يتعلق بمدة العهدة في حد ذاتها، أما الثاني فيتعلق بإمكانية تجديد العهدة، بما يسمح للرئيس بالاستمرار لأطول فترة ممكنة.

أولا: من حيث مدة العهدة الرئاسية

إن المقارنة بين تحديد العهدة الرئاسية دستوريًا بخمس سنوات (وقد حددها دستور 1976 بست(06) سنوات) مع استقرارها الذي لا يُمس إلا في حالات مرض الرئيس المفضي إلى عدم إمكانية مزاولة المهام، أو استقالته، أو وفاته[1]، وبين عدم التطرق إلى مدة العهدة الحكومية أو الإشارة إلى إمكانية ثباتها، يجعل إمكانية إستمرار وجودها مربوطة كليًا بإرادة رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الذي يفرض عليها تقديم استقالتها. يظهر تفاوتا في استقرار مؤسستي السلطة التنفيذية, يجعل الكفة تميل لصالح رئيس الجمهورية واستحواذه على السلطة التنفيذية دستوريًا.

إن اهتمام الدساتير الجزائرية بمدة المهمة الرئاسية وعدم تخصيص أدنى اهتمام لمدد الحكومات أدى إلى عدم استقرار حكومي زعزع من مركزية ودور المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول). ويظهر هذا جليًا في الواقع الذي عايشته الحكومات الجزائرية، حيث شهدت كل عهدة رئاسية تغييرات متكررة في الحكومات، وكانت أقصر فترة حكومية في الجزائر ثلاث (3) أشهر فقط، وفقًا لموقع ويكيبيديا[2]، وهي مدة قصيرة جدًا مقارنةً بمدة ستين (60) شهرًا لصالح رئيس الجمهورية.

[1] تنص المادة 117 فقرة اولى من دستور 1976 على: "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية" كما تنص المادة 84 من دستور 1989 على : "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن, يجتمع المجلس الدستوري وجوبا, وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع..... في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...." كما جاء نص المادة 88 من تعديل الدستور لسنة 1996 بما حواه نص المادة 84من دستور 1989.

[2] قائمة الحكومات الجزائرية https://ar.m.wikipedia.org/wik i/ تم الاطلاع يوم 20 سبتمبر 2023.

ثانيا: من حيث امكانية تجديد العهدة

تعتبر استمرارية العهدة الرئاسية لمدة ستين (60) شهرًا (أي خمس سنوات) مع إمكانية تجديدها عاملا يؤكد ثبات منصب رئيس الجمهورية، وبالتالي تركز السلطات بيده مجددًا. وبالعودة إلى أول دستور جزائري، نجده فضل السكوت في شأن عملية التجديد إذ لم يشر إلى مسألة تجديد العهدة، سواء كانت ممكنة أو غير ممكنة، وكأن الأمر قد أُغفل. ولكن، بالنظر إلى مدة العهدة الرئاسية في دستور 1963 والتي حددت بخمس سنوات، نجد أنها لم تكن ثابتة بسبب ارتباط استقرارها بالمسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، وإمكانية سحب الثقة منه. فالتصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية كان يوجب تقديم رئيس الجمهورية استقالته[1]، مما يفسر غياب الإشارة إلى تجديد العهدة الرئاسية، إذ أن التجديد يرتبط عادةً باستقرار العهدة وثباتها.

إلا أن الأستاذ رشيد عتو, قد أشار في مسألة عدم النص على تجديد العهدة من عدمه في هذا الدستور, إلى أن سكوت النص يفيد فتح الباب على مصرعيه أمام إمكانية التجديد مستندا في ذلك الى رأي الأستاذة فتيحة بن عبو الذي قال بأن خاصية التجديد مرهونة بإرادة الرئيس ذاته كما تضيف أن عدم حضر التجديد يفيد إمكانيته, إستنادا إلى مبدأ السماح بأي شيئ غير محظور, وكذلك رأي الأستاذ سعيد بوشعير الذي أكد إمكانية التجديد دون النص الدستوري نتيجة إلى الأحادية الحزبية التي أوجدت فكرة وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة, والتي تبعث إلى أن الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية يمكنه الترشح والنجاح لعهدة ثانية لعدم وجود منافس ولكونه حائزا على ثقة مناضلي الحزب[2]. وفي هذا المذهب يختلف معنا في مسألة سكوت المؤسس الدستوري التي نراها تعود إلى المسؤولية السياسية التي يتحملها رئيس الجمهورية أمام البرلمان والتي قد تؤدي إلى إستقالته.

ورغم أن هذا الوضع قد يشير إلى ضعف إستقرار منصب رئيس الجمهورية، مما قد يضعف من مركزه كمؤسسة دستورية أمام مؤسسة الحزب والمؤسسة التشريعية، إلا أن

[1] تنص المادة 56من دستور 1963على:"التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس, ولا يجوز الالتجاء الى هذا التصويت العلني الا بعد مضي اجل خمسة ايام كاملة على ايداع اللائحة".

[2] رشيد عتو, العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر, اطروحة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر, 2020-2021, صفحة (140-141).

الرئيس الأول للدولة الجزائرية إستطاع تجاوز هذا المأزق الدستوري عبر تفعيل نص المادة 59 من الدستور، كما تم توضيحه سابقًا. أما الدساتير اللاحقة فقد اتفقت على إمكانية تجديد العهدة الرئاسية، مما يسمح فعليًا بامتداد فترة الرئاسة إلى ما قد يتجاوز 120 شهرًا.

وقد تمكن الرئيس الشاذلي بن جديد في ظل دستور 1976 من البقاء في الحكم لعهدتين، حيث امتدت فترة حكمه إلى 12 سنة و11 شهرًا ويومين. وبالنظر إلى أن العهدة كانت محددة بست سنوات، فقد حصل على ثلاث عهدات، كانت الأولى والثانية منها في ظل دستور 1976، بينما كانت العهدة الثالثة في ظل دستور 1989. ولولا الظروف التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة والتي دفعته إلى تقديم إستقالته، لاستمرت فترة حكمه إلى 17 سنة. وخلال هذه الفترة (12 سنة و11 شهرًا)، شهدت الجزائر تعاقب تسع (9) حكومات[1].

[1] - حكومة محمد بن احمد عبد الغني الأولى(08 مارس 1979-15 جويلية 1980) المرسوم رقم 79-57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المافق ل 8 مارس 1979يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد11, الثلاثاء ربيع الثاني عام 1399هـ الموافق 13 مارس سنة 1979/ المرسوم رقم 80_175 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد30, الثلاثاء 10 رمضان عام 1400هـ الموافق 22 يوليو 1980م

- حكومة محمد بن احمد عبد الغني الثانية 15(جويلية1980 -12 جانفي 1982) المرسوم رقم 80-176 مؤرخ في مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد30,الثلاثاء 10 رمضان عام 1400هـ الموافق 22 يوليو 1980م. المرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير 1982 يتضمن تعديل هياكل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1402هـ الموافق 19 يناير سنة 1982م.

- حكومة محمد بن احمد عبد الغني الثالثة(12جانفي 1982 -22جانفي 1984), المرسوم رقم 82-17 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير 1982 يتضمن تشكيل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1402هـ الموافق 19 يناير سنة 1982م.

- حكومة عبد الحميد براهيمي الأولى (22جانفي 1984 - 18 فيفري 1986),مرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 4, الثلاثاء 21 ربيع الثاني عام 1404هـ الموافق 24 يناير سنة 1984م

- حكومة عبد الحميد براهيمي الثانية (18 فيفري 1986-15 فيفري 1988), المرسوم رقم 86-27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام1406 الموافق 12 فبراير 1986, يعدل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

- حكومة قاصدي مرباح (15فيفري 1988- 09 سبتمبر1989), المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير 1988يعدل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/العدد 7, الاربعاء 29)مادى الثانية عام 1408 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1988.

- حكومة مولود حمروش (09سبتمبر1989-04جوان 1991), المرسوم رئاسي رقم 89-171 مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 40, الاربعاء 20 صفر عام 1410هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1989.

- حكومة سيد احمد غزالي الأولى(05 يونيو 1991-16 اكتوبر 1991), المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 30, الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م و المرسوم الرئاسيي 91- 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 30, الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م,

- حكومة سيد احمد غزالي الثانية 16 اكتوبر1991. المرسوم الرئاسي 91-389 المؤرخ في 8ربيع الثاني 1411 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يُعدل ويُتمم المرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51, الاربعاء 15 ربيع الثاني عام 1411 هـ الموافق 23 اكتوبر سنة 1991 م.

ينظر ايضا:موقع ويكيبيديا قائمة الحكومات الجزائرية,https://ar.wikipedia.org/wiki/تم الاطلاع 20 نوفمبر 2023 على الساعة 21:30للاطلاع اكثر ينظر: قائمة رؤوس حكومة الجزائر,https://www.marefa.org/تم الاطلاع يوم 19 ديسمبر 2023 على الساعة 13:46.

إذا كان رئيس الجمهورية هو نفسه لأكثر من 12 سنة في حين تغيرت الحكومة 9 مرات، فإن مقارنة ثبات المركزين تصبح غير ممكنة. فعلى الرغم من أن الرئيس الشاذلي بن جديد تقلد السلطة وفقًا لدستورين مختلفين من حيث المبادئ؛ حيث لم يعترف الأول منهما بوجود مؤسسة ثانية في السلطة التنفيذية، بينما كرّس الثاني مبدأ الازدواجية وأقر بوجودها، إلا أنه لم يمنحها أهمية توازي ثبات منصب الرئيس. ويؤكد ذلك واقع الحال؛ حيث عرفت الفترة الممتدة بين صدور دستور 1989 واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، والمقدرة تقريبًا بأربع سنوات، ثلاثة تغييرات حكومية، مما يعكس فارق الثبات والإستقرار بين منصبي مؤسستي السلطة التنفيذية.

بعد ذلك، مرت الجزائر بفترة إنتقالية تحت حكم رؤساء الدولة إلى حين إنتخاب الرئيس اليامين زروال رئيسًا للجمهورية سنة 1995، والذي قام بتعديل دستوري أبدى فيه اهتمامًا بمنصب المؤسسة الثانية وأكد مبدأ الازدواجية التنفيذية، حيث قلص من استقرار منصب رئيس الجمهورية عبر تحديد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط, وهذا يدعم فكرة التداول على السلطة[1]. ويعدّ هذا التعديل الدستوري دليلًا على الارتباط الوثيق بين إمكانية تجديد المهمة الرئاسية واستقرار منصب رئيس الجمهورية، ومدى تأثير ذلك على تركز السلطات في يده.

فلو لم تكن لهذه العلاقة أي آثار تمس توزيع القوة بين مؤسستي السلطة التنفيذية، لما حرص المؤسس الدستوري على تقييد إمكانية التجديد المفتوح في ظل مبدأ الازدواجية التنفيذية، مما يعكس توجهًا لتضييق صلاحيات رئيس الجمهورية.

إن منح الرئيس شعورًا بعدم الاستقرار والثبات في المنصب الرئاسي يقلل من ميله نحو تركز السلطات بيده، ويقلل احتمال الانزلاق نحو التفرد بالسلطة، حيث يدرك مسبقًا أن فترة بقائه لن تدوم أكثر من عشر سنوات في أحسن الأحوال. ويعود هذا الإجراء بالنفع على المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) التي لم يكن لها نصيب من الثبات الدستوري. في هذا السياق، يمكن لشعور الرئيس بعدم الاستقرار أن يعزز استقرار

[1] فايزة خير الدين, تولية رئاسة الدولة في الانظمة العربية الجمهورية, رسالة ماجستير تخصص اداة ومالية, في الحقوق الاساسية والعلوم السياسية, جامعة امحمد بوقرة بومرداس -الجزائر, 2011- 2012, صفحة 131.

المؤسسة الثانية، إذ يبعث إلى الحد من تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية وإحلال التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية تبعا.

ورغم ذلك، فقد شهدت الفترة الرئاسية للرئيس اليامين زروال ثلاث حكومات[1]، وهي تعديلات حكومية قليلة مقارنة بسابقتها, ولعل عدم الاستقرار الذي شعر به كرئيس كان له تأثيرٌ إيجابي على استقرار منصب المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الاستقرار الحكومي لم يؤدِ إلى توزيع متوازن للسلطات بين مؤسستي السلطة التنفيذية، بل حافظت القواعد الدستورية على باقي مجموع العوامل التي تدعم مركز رئيس الجمهورية. وعند وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، عبّر عن عدم رضاه عن التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث أبدى تذمره من كونه "نصف رئيس"، ما تم تجسيد في التعديل الدستوري لسنة 2008. حيث أعاد هذا التعديل هيكلة السلطة التنفيذية، عن طريق تقليص مهام المؤسسة الثانية، وتغيير لقب رئيس الحكومة إلى "وزير أول" تقتصر مهامه على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ولم تتوقف التعديلات الدستورية عند هذه النقطة، بل شملت تمديد فترة المهمة الرئاسية، مما يدل على ارتباط تجديد العهدة الرئاسية باستقرار منصب الرئيس, ودور ذلك

[1] - حكومة احمد اويحي الأولى(31ديسمبر 1995- 10جوان 1997)المرسوم رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01,الاحد 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996.والمرسوم رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01,الاحد 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996.

- حكومة احمد اويحي الثانية(24 جوان 1997 - 14 ديسمبر 1998),المرسوم رئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19صفر عام1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997يتضمن تعيين رئيس الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 44,الاحد 24 صفر عام 1018 الموافق 29 يونيو سنة 1997م.والمرسوم الرئاسي 97-331 المؤرخ في 20 صفر عام1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 44,الاحد 24 صفر عام 1018 الموافق 29 يونيو سنة 1997م وقد انهيت مهامه بموجب المرسوم 98-425 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر 1998 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.و المرسوم الرئاسي رقم 98-426 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر 1998 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.

- حكومة اسماعيل حمداني (15ديسمبر 1998 -23ديسمبر1999)المرسوم رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر 1998 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998. والمرسوم 98-428 المؤرخ في اول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998 وقد انهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-297 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93,الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999. والمرسوم الرئاسي رقم 99-298 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999يتضمن انهاء مهام اعضاءالحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93,الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999

ينظرايضا: موقع ويكيبيديا قائمة الحكومات الجزائرية,https://ar.wikipedia.org/wiki/تم الاطلاع 20 نوفمبر 2023 على الساعة 21:30 قائمة. للاطلاع اكثر ينظر: قائمة رؤوس حكومة الجزائر,https://www.marefa.org/تم الاطلاع يوم 19 ديسمبر 2023 على الساعة 13:46.

في تعزيز مركزه داخل السلطة التنفيذية. وعلى إثر هذه التعديلات استمر الرئيس بوتفليقة في الحكم لعقدين كاملين، ما سهل عليه تجميع السلطات بين يديه، الأمر الذي أضعف دور المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية. إذ شهدت فترة حكمه عشرين حكومة[1]؛ أي بمعدل

[1] حكومة احمد بن بيتور(26ديسمبر 1999-26اوت2000), المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999يتضمن تعيين رئيس الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93,الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999 و المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999يتضمن تعيين اعضاءالحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93,الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999 وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-254 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد54,الاربعاء 30 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م.و المرسوم الرئاسي 2000-255 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد54,الاربعاء 30 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م.

- حكومة علي بن فليس الأولى (26ديسمبر 2000-31ماي 2001), المرسوم الرئاسي 2000-256 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد54,الاربعاء 30 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م والمرسوم الرئاسي 2000-257 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد54,الاربعاء 30 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م

- حكومة علي بن فليس الثانية (31ماي2001 -04جوان 2002), المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31, 14 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001. وانهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 02-203 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن انهاء مهاء رئيس الحكومة ,الجريدة الرسمية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 5 يونيو 2002 م و المرسوم الرئاسي 02-204 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن انهاء مهاء اعضاء الحكومة ,الجريدة الرسمية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 5 يونيو 2002 م.

- حكومة علي بن فليس الثالثة (04 جوان 2002-05 ماي 2003),المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن تعيين رئيس الحكومة ,الجريدة الرسمية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 5 يونيو 2002 م.والتي انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 03-206 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو 2003 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية /العدد 32,الاربعاء 5 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.

- حكومة احمد اويحي الثالثة (05 ماي 2003- 19 افريل 2004), المرسوم الرئاسي 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو 2003 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية /العدد 32,الاربعاء 5 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.والتي انهيت بموجب المرسوم الرئاسي 04-135 المؤرخ في المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 ابريل سنة 2004 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة, الجريدة الرئمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م.

- حكومة احمد اويحي الرابعة (19 افريل 2004-01 ماي 2005),المرسوم الرئاسي 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 ابريل سنة 2004 المتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرئمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م و المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق لـ 26 ابريل سنة 2004 م والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م.

- حكومة احمد اويحي الخامسة(01 ماي 2005-24 ماي 2006), المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق اول ماي 2005 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 32,الاربعاء 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005.نهيت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-173 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الأول عام 1427ه الموافق 28 مايو سنة 2006.و المرسوم الرئاسي رقم 06-174 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الأول عام 1427ه الموافق 28 مايو سنة 2006.

- حكومة عبد العزيز بلخادم الأولى(24 ماي 2006-04 جوان 2007), المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الأول عام 1427ه الموافق 28 مايو سنة 2006.

- حكومة عبد العزيز بلخادم الثانية (04 جوان 2007-23 جوان 2008),المرسوم رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 37,الخميس 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو 2007 و المرسوم رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 37,الخميس 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو 2007.وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 08-184 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية 1429هـ الموافق 29 يونيو 2008,و المرسوم الرئاسي 08-185 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية 1429هـ الموافق 29 يونيو 2008

- حكومة احمد اويحي السادسة (23 جوان 2008- 15 نوفمبر 2008), المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية

1429هـ الموافق 29 يونيو 2008 وانهيت مهامها بموجب المرسوم رقم 08-364 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008.

- حكومة احمد اويحي السابعة (15نوفمبر 2008-27 افريل 2009), المرسوم رقم 08-365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن تعيين الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008. و المرسوم 08-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية/العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008.

- حكومة احمد اويحي الثامنة 27 افريل 2009-28 ماي 2010,المرسوم الرئاسي رقم 09-128مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430المافق 27 افريل 2009 يتضمن تجديد مهام الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25,الاربعاء 4 جمادى الأولى عام 1430 هـ الموافق 29 افريل 2009م. و المرسوم الرئاسي رقم 09-129مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430المافق 27 افريل 2009 يتضمن تجديد مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25,الاربعاء 4 جمادى الأولى عام 1430 هـ الموافق 29 افريل 2009م

- حكومة احمد اويحي التاسعة(28 ماي 2010-03 سبتمبر 2012),المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو 2010 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية/العدد36,الاحد 16 جمادى الأولى عام 1431هـ الموافق 30 مايو 2010.وانهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-324 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3سبتمبر 2012يتضمن انهاء مهام الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/49,الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

- حكومة عبد المالك سلال الأولى (03 سبتمبر 2012-11 سبتمبر 2013), المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3سبتمبر 2012يتضمن تعيين الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/49,الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.و المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3سبتمبر 2012يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/49,الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

- حكومة عبد المالك سلال الثانية 11 سبتمبر 2013-05 ماي 2014,المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 40,الاحد 9 ذو القعدة 1434 الموافق 15 سبتمبر 2013.

- حكومة عبد المالك سلال الثالثة(05 ماي 2014-14 ماي 2015),المرسوم الرئاسي رقم 14-143 المؤرخ في 5 رجب عام 1435الموافق 5 مايو 2014يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 26,الاربعاء 7 رجب عام 1435هـ الموافق 7 مايو 2014.

- حكومة عبد المالك سلال الرابعة(14 ماي 2015- 11 جوان 2016),المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو 2015,يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد25,الاثنين 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-168 المؤرخ في 6 رمضان 1437 الموافق 11 يونيو 2016 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35,الاحد 7 رمضان عام 1437 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2016

- حكومة عبد االمالك سلال الخامسة (11 جوان 2016-24 ماي 2017),المرسوم الرئاسي رقم 16-169 المؤرخ في 6 رمضان 1437 الموافق 11 يونيو 2016 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو 2015يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35,الاحد 7 رمضان عام 1437 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2016.وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 17-178 مؤرخ في 27 شعبان 1438 الموافق 24 مايو 2017 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31,الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.

- حكومة عبد المجيد تبون (24 ماي 2017- 15 اوت 2017), المرسوم الرئاسي 17-179 مؤرخ في 27 شعبان 1438 الموافق 24 مايو 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31,الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017 و المرسوم الرئاسي 17-180 مؤرخ في 28 شعبان 1438 الموافق 25 مايو 2017 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31,الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017 وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي 17-241 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 غشت 2017 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48,الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017

- حكومة احمد اويحي العاشرة(15 اوت 2017-11 مارس 2019), المرسوم الرئاسي 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 غشت 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48,الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017 و المرسوم الرئاسي 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1438 الموافق 17 غشت 2017 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48,الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017 وقد انهيت مهامها بموجب المرسوم رقم 19-96مؤرخ في 4 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 17,الاحد 10 رجب عام 1440 هـ الموافق 17 مارس سنة 2019م

- حكومة نور الدين بدوي 11مارس 2019. المرسوم رقم 19-97مؤرخ في 4 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019 يتضمن تعيين الوزير الأول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 17,الاحد 10 رجب عام 1440 هـ الموافق 17 مارس سنة 2019م

ايضا موقع ويكيبيديا قائمة الحكومات الجزائرية,https://ar.wikipedia.org/wiki/تم الاطلاع 20 نوفمبر 2023 على الساعة 21:30 .

للاطلاع اكثر ينظر: قائمة رؤوس حكومة الجزائر,https://www.marefa.org/تم الاطلاع يوم 19 ديسمبر 2023 على الساعة 13:46.

حكومة كل سنة تقريبًا، وهو ما يؤكد عدم الاستقرار الحكومي، حيث كانت أقصر فترة للحكومة مقدرة بشهرين وأربعة وعشرين يومًا، وأطولها سنة وثمانية أشهر، مما يجسد مفهوم عدم الاستقرار الحكومي.

مما تقدم نخلص إلى أن من مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية دستوريًا داخل السلطة التنفيذية مقارنة بالمؤسسة الثانية فيها، سواء كان رئيسًا للحكومة أو وزيرًا أول، هو عامل ثبات المنصب واستقراره. ويتجلى ذلك سواء من حيث تحديد المدة الزمنية بخمس سنوات كاملة أو من حيث إمكانية تجديدها، حيث تأكدت علاقة التجديد بتكريس تركز السلطة وفرض لا توازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية، مما يدعم مركز رئيس الجمهورية ويقويه داخل السلطة التنفيذية مقابل إضعاف مركز المؤسسة الثانية فيها.

وعليه, ووفقا لما سبق, تظهر مدى فعالية الإنتخابات كآلية دستورية لضمان تقوية مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، من خلال منحه شرعية ديمقراطية مستمدة من الشعب مباشرةً، كما تلعب الشروط المفروضة دستوريا من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية دورا محوريا في إضفاء شرعية ثورية مرتبطة بالتاريخ الثوري المقدس في الجزائر, والذي أسهم بوضوح في رسم النظام السياسي لها ومنحه طابعا مميزا خاصا بها, الأمر الذي يدعم مركز رئيس الجمهورية لتغليب مركزه في السلطة. كما أن هذه العوامل قد تم تعزيزها بعامل إضافي تمثل في الاستقرار والثبات الذي عبرت عنه العهدة الرئاسية وتكرس بموجب إمكانية تجديدها، مقابل عدم الاستقرار الذي تعاني منه المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، والذي سيأتي بيانه لاحقًا.

المطلب الثاني:التعيين كآلية تفرض تبعية رئيس الحكومة/الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية

كما كان الانتخاب آلية لتعزيز ودعم مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، كان التعيين[1] للمؤسسة الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) من قبل رئيس الجمهورية عاملًا مقيدًا ومقزما لمركزها داخل السلطة التنفيذية، إذ يفرض عليها تبعية مستمرة للجهة التي عينتها. كما أن غياب القيود الدستورية التي تحدد آلية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعطي لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في هذا الصدد، ويضيف عدم الاستقرار الوظيفي لهذه المناصب ضغوطًا إضافية، حيث يرتبط بقاؤها بمزاجية (قرار) الرئيس، ما يزيد من تبعيتها له. سنوضح ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: عدم وجود قيد دستوري يضبط سلطة رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية في السلطة

إن منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المناصب العليا في الدولة, والتي فرض النص الدستوري أن تكون صلاحية التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية, ومنه فإن طريقة تعيين المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية كان لها انعكاسها على العلاقة بين مؤسستي السلطة التنفيذية, إذ عمدت مختلف الأنظمة الدستورية على وضع ضوابط دستورية تنظم هذه العملية بما يضمن تحقيق الاستقلال العضوي بين مؤسستي السلطة التنفيذية[2], إلا أن الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية كمؤسسة أولى في السلطة التنفيذية في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بإعتباره مؤسسة ثانية فيها وقف حائلا أمام تحقق ذلك, خاصة مع عدم وجود ضوابط دستورية تقيد هذه العملية بل أن الأمر تعدى منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ليصل إلى الطاقم الحكومي برمته.

[1] يقصد بالتعيين القدرة على تسمية شخص في وظيفة أو في منصب أو شرف, وذلك بغض النظر عن قرار التعيين بحد ذاته والذي يعد عمل قانوني يتم من خلاله منح الوظيفة والمنصب و الشرف, أما فيما يخص اجراء التعيين فيعنى به الخطوات المتبعة التي تؤدي الى وجود القرار بالتعيين. لمزيد من المعلومات:

عبد السلام كشيش, سلطة رئيس الدولة في الدستورين الجزائري والفرنسي- دراسة مقارنة-, اطوحة دكتوراه علوم في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر, 2022-2023, صفحة 27.

[2] محمد عثماني, مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة دكتوراه "ل م د" في الحقوق تخصص القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس بالمدية-الجزائر,14 ماي 2022, صفحة 13.

أولا: تعيين رئيس الحكومة/الوزير الأول

عبر دستور 1963 بشكل صريح عن وحدوية النظام ورفضه لوجود ما يسمى بالازدواجية التنفيذية، وهو ما توافق معه دستور 1976. إلا أن الأخير أعطى رئيس الجمهورية سلطة تعيين وزير أول حسب رغبته أو متى رأى ذلك مناسبًا، حيث جاء نص المادة 113 منه كالتالي: "***يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة. يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول***"[1].

وبالتمعن في نص المادة، نجد أن تعيين أعضاء الحكومة هو مهمة واجبة التنفيذ من قبل رئيس الجمهورية، إذ جاء بصيغة الأمر "**يعين**"، مما يعني أن هذه المهمة منوطة به دون أي اعتبار لرغبته. بينما الشق الثاني من النص، المتعلق بتعيين وزير أول، جاء بصيغة تخييرية "**يمكن**"، أي أن تعيين الوزير الأول مرتبط برغبة رئيس الجمهورية، فإن أراد تعيين وزير أول كان له ذلك، وإذا لم تكن له الرغبة في ذلك، فلا يوجد ما يفرضه عليه.

وبالتالي، يمكن اعتبار مهمة تعيين الوزير الأول مهمة ثانوية يمكن لرئيس الجمهورية التغاضي عنها وإهمالها، مما يعني أنه في حال عيّن رئيس الجمهورية وزيرًا أول، فمن البديهي أن يكون تابعا له بصفة تامة، خاصة وأن الدستور تبنى مبدأ وحدوية السلطة[2].

ومع دستور 1989، الذي أقر الازدواجية التنفيذية، أصبح تعيين رئيس حكومة من قبل رئيس الجمهورية فرضا واجبا، حيث نصت المادة 74 منه في فقرتها الخامسة على: "***يعين رئيس حكومة وينهي مهامه***"[3]. ويُفهم من هذا النص أن تعيين رئيس الحكومة هو مهمة واجبة الأداء من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يملك هذا الأخير سلطة الاختيار في هذه المسألة.

---

[1] المادة 113 من دستور 1976.

[2] محمد مهاد بن قارة, مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أو تقليد, رسالة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,افريل 2012, صفحة 15.

[3]المادة 74 من دستور 1989.ويقابلها نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و نص المادة 77 أيضا من التعديل الدستوري لسنة 2008.

وعلى الرغم من أن هذا النص يعبر بشكل واضح على تبني الازدواجية التنفيذية، فإن التدقيق في مضمون النص الدستوري، الذي ربط وجود المؤسسة الثانية بقرار تعيين تتخذه المؤسسة الأولى، يمنح الازدواجية التنفيذية التي تبناها دستور 1989 صفة الازدواجية الصورية[1]. إذ أن مقارنة طريقة وصول مؤسستي السلطة التنفيذية إلى منصبيهما توضح اللاتساوي بين الطرفين: رئيس الجمهورية يمتلك شرعية شعبية وسلطة مستمدة مباشرة من الشعب، بينما المؤسسة الثانية تقع في فخ التبعية كنتيجة لا شعورية بالامتنان لمن منحها فرصة الوصول إلى المنصب.

ورغم أن الجزائر تعتمد نظامًا فرنكوفونيًا، حيث اتبعت فرنسا قيدًا لتعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية يقتضي اختيارها من الحزب المتحصل على الأغلبية البرلمانية لضمان تمرير برنامج الحكومة, فتعيين رئيس حكومة بعيد عن هذه الأغلبية قد يؤدي إلى عرقلة تمرير برنامجه[2]، إلا أن هذا العرف الدستوري لم يشكل قيدًا للرؤساء الجزائريين في تعيين المؤسسة الثانية، حيث كانت الأغلبية الرئاسية هي التي تفصل في الأمر. وبالتالي، بتوفر الأغلبية الرئاسية، يحق لرئيس الجمهورية تعيين الشخصية التي يختارها، والتي تكون تابعة له تمامًا، إذ تعني الأغلبية الرئاسية توافقًا مع برنامج رئيس الجمهورية، ما يعكس علاقة الشيخ والمريد[3].

كما أن الدستور الجزائري، عند نصه على تعيين المؤسسة الثانية، أطلق عليها اسم "رئيس الحكومة"، والذي يفترض كعرف دستوري أن يكون من ضمن الأغلبية البرلمانية، مما يجعلنا نميل إلى القول بأن هذا المصطلح يعتبر في حد ذاته قيدًا على رئيس الجمهورية يفرض عليه اختيار المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية من ضمن الأغلبية البرلمانية. إلا أن فكرة التبعية تبقى قائمة ولا يمكن تجاوزها، خاصة وأن المؤسس الدستوري للدستور الفرنسي أطلق على المنصب اسم "الوزير الأول"، والذي يفترض أن يشير إلى من يكون ضمن الأغلبية الرئاسية. إلا ان العرف الدستوري في فرنسا والذي تحول إلى قاعدة دستورية وفق ما

[1] عزيزة ضميري, ثنائية السلطة التنفيذية واثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر(دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة), دفاتر سياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر, المجلد 15, العدد01(2023), صفحة 203.

[2] احمد بن مسعود, مرجع سابق, صفحة 462.

[3] امين السعيد, مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011, تقديم امينة المسعودي, مطبعة الامنية, توزيع مكتبة الرشاد-سلطات-, الرباط 2014, صفحة 113.

تقدم بيانه في الباب الأول من الدراسة, يفرض اختيار المؤسسة الثانية من ضمن الأغلبية البرلمانية, وهو الأمر ساري المفعول, فلا يحق لرئيس الجمهورية الخروج عنه, وعليه فإن القواعد الدستورية في فرنسا وحدها الحكم ولا أدل على ذلك مجموع المهام والسلطات الواسعة التي منحت للحكومة[1].

ومع ذلك، فإن القواعد الدستورية في الجزائر تختلف، مما يعني أن المصطلحات لا قيمة لها، فسواء أطلق عليه اسم "وزير أول" أو "رئيس حكومة"، فإن الأمر سيان، ولا خلاف في تبعيته لرئيس الجمهورية، نظراً لأن حرية الأخير في اختيار الشخصية التي تتقلد منصب المؤسسة الثانية لا حدود لها. حتى الأعراف الدستورية حول هذه المسألة باتت بلا معنى عند ظهور ما يسمى بالائتلاف وتكوين الأغلبية الرئاسية.

ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة

بالإضافة إلى ذلك، فإن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية تمتد أيضًا إلى حرية تعيين عضوية الطاقم الحكومي.

حيث جاءت مرحلة الاحادية الحزبية واضحة المعالم فتعيين أعضاء الحكومة من خلال دستور 1963 ودستور 1976 من اختصاصات رئيس الجمهورية, غير أن دستور 1963 قد فرض على رئيس الجمهورية أن يعين ثلثي (3/2) أعضاء الحكومة على الأقل من ضمن نواب المجلس الوطني[2], وأن يقدم التشكيلة الحكومية أمام المجلس دون أن يكون لهذا الأخير صلاحية الاعتراض, ورغم بداهة حق رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة إلا أن قيد تعيين ثلثي الأعضاء من ضمن المجلس الوطني, يعتبر بلا معنى خاصة وأن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس[3].

هذا بالنسبة لدستور 1963 في مرحلة الأحادية الحزبية, أما دستور 1976 فقد حافظ على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة, وذلك وفقا لنص المادة 113 منه

[1] مكناش نريمان, السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب -تونس, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, مدرسة الدكتورراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1, (2014_2015), صفحة 30.

[2] تنص المادة 47 من دستور 1963 على :"رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني, يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثي 3/2 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم للمجلس"

[3] محمد عثماني, مرجع سابق, صفحة 44.

والمذكور سابقا والذي نص على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة[1], إلا أن القيد الدستوري الذي وضعه المؤسس الدستوري في تعيين أعضاء الحكومة كان قيدا شاملا لكل الوظائف العليا وفقا لنص المادة 102 من نفس الدستور[2], إذ فرض بموجبه المؤسس وكقاعدة دستورية الانتماء الحزبي لحزب جبهة التحرير الوطني لكافة شاغلي المناصب الحساسة في الدولة, ويعد هذا القيد بديهيا يرتبط ارتباطا وثيقا بالاختيار الإيديولوجي الذي تتبناه الدولة آن ذاك[3].

وعليه, ومهما كانت القيود والضوابط التي فرضها المؤسس الدستوري في ظل دساتير البرامج فإن الأمر يبقى واحد, فسلطة تعيين أعضاء الحكومة من صلاحيات رئيس الجمهورية, الأمر الذي يقف حائلا أمام تحقق الاستقلال العضوي لأعضاء الحكومة عن رئيس الجمهورية.

أما في ظل التعددية الحزبية ومنذ صدور دستور 1989 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008[4], منح المؤسس الدستوري المؤسسة الثانية باعتبارها طرفا ثانيا ضمن السلطة التنفيذية سلطة اختيار أعضاء الحكومة دون تعيينهم، إذ أن التعيين هو مسألة يتكفل بها رئيس الجمهورية. حيث تقترح رئاسة الحكومة أو الوزير الأول تشكيلتها الحكومية على رئيس الجمهورية, وهو بدوره يقوم بالتعيين, إلا أن اقتراح المؤسسة الثانية الذي تقدمه لرئيس الجمهورية لا يعتبر قيدا دستوريا يُفْرضُ عليه الالتزام به, فرئيس الجمهورية يملك حرية قبول المقترحات التي تقدمها المؤسسة الثانية أو رفضها.

وفي النهاية، إن حرية رئيس الجمهورية لم تتوقف عند التعيين فقط، بل امتدت إلى حريته في إنهاء المهام، سواء في إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو إنهاء مهام الطاقم الحكومي أو أحد أعضائه, وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال فمن يملك سلطة التعيين

[1] المادة 113 من دستور 1976.
[2] تنص المادة 102 من دستور 1976 على:" الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى اعضاء من قيادة الحزب"
[3] محمد عثماني مرجع سابق, صفحة 45.
[4] نصت المادة 1/75 من دستور 1989 على:"يقدم رئيس الحكومة اعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم" كما حافظ نص المادة 79 من تعديل 1996 على نفس محتوى نص المادة 75 من دستور 1989, أما نص المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد جاء فيه:"يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول."

يملك سلطة انهاء المهام، ما يؤكد تبعية المؤسسة الثانية لرئيس الجمهورية في جميع الأحوال.

الفرع الثاني:عدم الاستقرار الوظيفي للمؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية

رأينا أعلاه أن عنصر الاستقرار الوظيفي عامل مهم لدعم المركز الوظيفي خاصة بالنسبة لمركز رئيس الجمهورية الذي عرف استقرارا وظيفا ضمنه طول مدة المهمة الرئاسية, أو من حيث إمكانية تجديدها والتي كان من شأنها تقوية مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية, في مقابل ذلك عرف منصب المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية عدم ثبات واستقرار, وقد رأينا اعلاه عدد الحكومات التي نشأت في ظل كل عهدة رئاسية.

إن بقاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة في منصبه مرهون على جانبين اثنين، يتعلق الأول منهما بمزاجية رئيس الجمهورية، أما الثاني فيتعلق بالمسؤولية التي يتحملها كاملة في مواجهة البرلمان، مما يمنحه شعورًا بعدم الاستقرار، وبالتالي الدخول في دائرة التبعية للمؤسسة الأولى. فهو على علم مسبق بأن بقاءه في منصبه غير ثابت بمدة محددة دستوريًا، حيث أعطت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية عهدة رئاسية مقدرة بخمس سنوات قابلة للتجديد على الأقل مرة واحدة، وهي فترة تمكنه من تنفيذ برنامجه وفرض سلطته. أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول فلم يكن له نصيب في تحديد مدة تقلده المنصب، حيث ارتبط بقاؤه على رأس السلطة برغبة رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكم التقديري له[1] في تقرير بقاء المؤسسة الثانية على السلطة أو تغييرها. الأمر الذي يفضي إلى محاولة المؤسسة الثانية إرضاء المؤسسة الأولى من أجل البقاء أطول فترة ممكنة في المنصب، مما يظهر ضعفها مقارنة بقوة مركز الأولى. ولا أدل على ذلك الحكومات المتعددة

[1] يقصد بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هنا تمتعه بالحرية في الإبقاء على رأس السلطة التنفيذية الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) في منصبه أو تغييره، استناداً إلى مبدأ السلطة التقديرية للإدارة، الذي يمنح الإدارة حرية التصرف في اتخاذ القرارات المناسبة، سواء بمباشرة الإجراء أو الامتناع عنه، وفقاً لملاءمة القرار وظروفه.
يُرجى مراجعة: محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 54.

التي قد يرأسها نفس الشخص، فقاعدة الولاء هي القاعدة السارية المفعول[1]، وهو الشخص الذي استطاع الحصول على رضى رئيس الجمهورية.

وإذا انطلقنا من وجود ازدواجية تنفيذية، فإن القاعدة تقول إن كلا المؤسستين بنفس مستوى القوة. حيث عمد المؤسس الدستوري الفرنسي إلى عدم تمكين رئيس الجمهورية من تغيير الوزير الأول بإرادته، بل جعل هذه المسألة مرتبطة برغبته الشخصية أو نتيجة للمسؤولية أمام البرلمان[2]، لكن الدساتير الجزائرية فرضت تبعيتها للمؤسسة الأولى بطريقة غير مباشرة. كما أن استقرار منصب المؤسسة الثانية لم يتوقف عند رغبة رئيس الجمهورية فقط، بل امتد إلى المسؤولية التي تقع على كاهلها، وتدفعها إلى تقديم استقالتها في حال عدم موافقة البرلمان على برنامجها، خاصة إذا لم تكن تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية، كما أنه لا يستطيع أحيانًا تنفيذ برنامجه الحكومي حيث يفقد منصبه قبل تمكنه من ذلك[3].

فلو عدنا إلى أول دستور جزائري، نجد أن رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة هو الذي يتحمل المسؤولية أمام البرلمان عن طريق تقديم استقالته في حال سحبت الثقة من الحكومة. لكن دستور 1976 ودستور 1989 وكذا التعديلات الدستورية التي عقبته[4]، وضعت هذا العبء على رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حيث جاء نص المادة صريحًا في هذه المسألة، وقد ورد فيه حسب نص المادة 77 من دستور 1989: "***يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية***"[5]. وعليه فإن رئيس الحكومة، الذي يعد برنامج حكومته وفقًا لما يقتضيه برنامج رئيس الجمهورية، إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته والموافقة عليه، وفي حال رفضه المجلس، فإن رئيس الحكومة مجبر على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية. ومن هنا سنجد أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ورغم عدم امتلاكه السلطة، فهو يتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية، الذي يمتلك كل السلطة، ولا يتحمل أي مسؤولية، ليبقى عبءها يثقل كاهل المؤسسة الثانية للسلطة، والتي عملت جاهدة من

[1] عزيزة ضميري, ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر(دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة), مرجع سابق, صفحة203.

[2] نريمان مكناش, السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب -تونس, مرجع سابق , صفحة 30.

[3] نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة السابعة, 1432هـ, 2011م, صفحة 403.

[4] المقصود هنا التعديلين الدستوريين لسنة 1996 وسنة 2008.

[5] المادة 77 من دستور 1989.يقابلها نص المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و والمادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

أجل إرضاء المؤسسة الأولى من خلال اتباع برنامجها الرئاسي كمحاولة منها للحفاظ على منصبها، غير أن التبعية لم تمنحها سوى عدم استقرار منصبها. ليظهر سبب آخر يضعف مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية مقابل دفع رئيس الجمهورية لفرض سيطرة أكثر اتساعًا داخل السلطة التنفيذية.

إن ما تقدم ذكره يوضح مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية عضوياً. فالدساتير الجزائرية أعطت رئيس الجمهورية ثقلاً دستورياً تأسس عن طريق وصوله إلى منصبه السياسي المرتبط بالشرعية الديمقراطية، والذي استمد إثره سلطته من الشعب، مقابل إضعاف مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي فرض عليه التعيين من قبل رئيس الجمهورية، مما يجعله تابعًا له. كما أن استقرار المنصب من عدمه كان عاملاً قوي التأثير على توزيع القوى داخل السلطة التنفيذية بين المؤسستين؛ فمن يملك شعورًا بالاستقرار أكثر يمتلك قوة أكبر، ومن فقد هذا الشعور فقد معه مراكز القوة. ثم تأتي المسؤولية السياسية لتكون فاعلاً إضافيًا يفرض هيمنة المؤسسة الأولى المحمية من المساءلة، مقابل ضعف المؤسسة الثانية التي يقع عليها عبء تحمل المسؤولية وحدها.

المبحث الثاني: المهام الدستورية لمؤسستي السلطة التنفيذية

فيما تقدم من هذه الدراسة بينا كيفية بناء السلطة التنفيذية دستورياً، وكيف كان لهذا البناء أثره في هيمنة رئيس الجمهورية (المؤسسة الأولى) في السلطة التنفيذية على المؤسسة الثانية (رئيس الحكومة، وزير أول)، حيث اجتمعت مصادر القوة في يدها سواء من حيث الوجود، حيث سبق وجود رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية وجود رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أو من حيث القوة الشرعية لهما. إذ يستمد رئيس الجمهورية شرعيته من الشعب صاحب السلطة، بينما يُعَيَّن رئيس الحكومة أو الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية، مما يجعله أقل قوة وأكثر تبعية له بسبب ارتباط بقاءه في المنصب بإرادة رئيس الجمهورية، على خلاف هذا الأخير (رئيس الجمهورية) الذي منحه الدستور مساحة من الاستقرار التي زادت قوته. هذا من حيث العضوية. لتأتي القواعد الدستورية بإجحاف جديد من خلال توزيع المهام بين مؤسستي السلطة التنفيذية، ليكون لرئيس الجمهورية منها حصة الأسد. ما يدعونا إلى التساؤل: أي المهام التي أظهرت سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، وأيها أظهر ضعف المؤسسة الثانية فيها؟ ولمعرفة ذلك، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: يختص المطلب الأول في بيان مظاهر غلبة رئيس الجمهورية على الجانب الوظيفي، أما المطلب الثاني فندرس فيه مظاهر ضعف رئيس الحكومة أو الوزير الأول وظيفياً.

- المطلب الأول: الهيمنة الوظيفية لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية؛
- المطلب الثاني: مظاهر ضعف المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية.

المطلب الأول: الهيمنة الوظيفية لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية

لقد كان لرئيس الجمهورية حصة الأسد في توزيع المهام بينه وبين رئيس الحكومة أو الوزير الأول في كافة الدساتير الجزائرية، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي وصل حد تهميش دور المؤسسة الثانية بعدما أطلق عليها لقب "الوزير الأول" بدل التسمية التي كانت تُسمى بها في ما سبقه من الدساتير المنادية بالازدواجية التنفيذية كرئيس للحكومة[1]. فما أهم المجالات وأثقلها التي استأثر بها رئيس الجمهورية عن المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية؟

إن أثقل المهام التي كُلف بها رئيس الجمهورية دستورياً تمثلت في المجال الخارجي و العسكري، حيث استطاع رئيس الجمهورية أن يبقي هذا الأخير تحت سلطته دستورياً. ثم المجال المطلق الذي يمتلكه في إطار الظروف الاستثنائية، إضافة إلى مجالات أخرى ندرجها كالتالي:

الفرع الأول: استحواذ رئيس الجمهورية على المجال الدبلوماسي

عمدت الدساتير الجزائرية إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية مقارنةً بمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية وحتى خارجه، إذ توسعت هذه المقارنة لتشمل سلطات رئيس الجمهورية بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية. ولعل أبرز مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية، كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية، هو تمكينه وحده من التحكم بالمجال الدبلوماسي. فقد جاءت النصوص الدستورية واضحة في هذا السياق، إذ نصت المادة 48 من دستور 1963: "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقًا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني"[2]. وكذلك نصت المادة 111 (فقرة أولى) من دستور 1976: "يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها"[3]. وفي المادة 74 (فقرة 3) من دستور 1989،

[1] فتاح شباح, السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية التعديدية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية, شعبة تنظيمات سياسية وإدارية, قسم العلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 1, (2015_2016), صفحة 286.

[2] المادة 48 من دستور 1963.

[3] المادة 111 /1 من دستور 1976.

ورد أنه "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"[1]. وقد تكررت هذه النصوص في التعديلات الدستورية لسنة 1996 وسنة 2008[2]، التي أكدت جميعها حق رئيس الجمهورية وحده في رسم السياسة الخارجية للبلاد.

يُلاحظ من هذه المواد أن القول الدستوري بمنح رئيس الجمهورية حق تقرير السياسة الخارجية للدولة الجزائرية يعد مؤشراً على هيمنته الواضحة على السلطة التنفيذية. وتعتبر هذه المهمة بالغة الأهمية لأنها تضبط علاقات الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى؛ ما يجعل انفراد رئيس الجمهورية بها دليلاً قاطعاً على سيطرته. ويظهر ذلك من خلال الأصعدة التالية:

- ✓ **تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة واستلام أوراق اعتماد الأجانب منهم**

وفقاً لنص المادة 41 من دستور 1963: "**يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة ويعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية**"[3]. يظهر من هذا النص أن المؤسس الدستوري منح وزير الشؤون الخارجية الحق في اقتراح السفراء والمبعوثين فوق العادة على رئيس الجمهورية، إلا أن سلطة التعيين كانت محصورة بيد رئيس الجمهورية. حيث, لم تلزم النصوص الدستورية رئيس الجمهورية بقبول اقتراح وزير الشؤون الخارجية، فقد جاء النص عامًا دون الإشارة إلى وجوب موافقة رئيس الجمهورية على الاقتراح أو إمكانية رفضه، مما يترك له حرية تفسير النص. ما يعكس توجهاً واضحاً نحو تقوية مركز رئيس الجمهورية، إذ يمنحه مساحة واسعة للتحكم في قرارات التعيين الدبلوماسي. رغم أن هذا الدستور اعتمد مبدأ الأحادية التنفيذية، ما يقلل من الجدل حول هذه المسألة ضمن هذا السياق.

واستمر هذا النهج في دستور 1976، حيث نصت المادة 111 (الفقرة 16) على أن رئيس الجمهورية "***يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم، ويتسلم***

[1] المادة 74 /3 من دستور 1989.
[2] تنص المادتين 3/77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و 3/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على :" يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها"
[3] المادة 41 من دستور 1963.

أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"[1]. ما يُستخلص منه أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة كاملة في تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم، إضافة إلى تسلم أوراق اعتماد المبعوثين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، إذ لم يتضمن النص الدستوري قيداً يلزم رئيس الجمهورية باستشارة أي جهة، كما فعلت المادة 41 من دستور 1963 التي فرضت عليه استشارة وزير الخارجية. ورغم أن هذا الدستور لم يُلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بالرأي الاستشاري لوزير الخارجية، فقد أوجبت عليه على الأقل اللجوء إلى استشارته، مما يمكن اعتباره قيداً إجرائياً يتعين على رئيس الجمهورية الالتزام به قبل الشروع في التعيينات الدبلوماسية. غير أن هذا القيد تم التخلي عنه بموجب المادة 111 من دستور 1976، التي منحت رئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة دون الحاجة لاستشارة أي جهة.

بذلك أصبح رئيس الجمهورية صاحب القرار الحصري في هذه التعيينات واستلام أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، دون خضوعه لأي قيد دستوري في هذا الشأن، مما يوسع صلاحياته بشكل ملحوظ ويؤكد هيمنته على المجال الخارجي. هذا الوضع يعتبر سمة بارزة لدساتير البرامج، التي تركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بوضوح وتعلن بشكل صريح وحدة السلطة التنفيذية وسيطرة رئيس الجمهورية عليها.

ورغم إقرار الدساتير اللاحقة بازدواجية السلطة التنفيذية، إلا أن هذا التفرد بصلاحيات المجال الدبلوماسي ظل قائماً. حيث نص دستور 1989 (المادة 74، الفقرة 10)[2], ودستور 1996 (المادة 87) وتعديل 2008[3] على منح رئيس الجمهورية وحده سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة، واستلام أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، دون أي قيود دستورية على صلاحياته في هذا الجانب.

[1] المادة 16/111 من دستور 1976.

[2] تنص المادة 10/74 على:" يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج,وتنهي مهامهم,ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب,وأوراق انهاء مهامهم"

[3] تنص المادة 78 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 وكذا نص المادة 78 الفقرة الاخيرة من دستور 2008 على ما يلي:"ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج,وينهي مهامهم,ويتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم"

وعليه، فإن تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة يُعد من المهام التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى سلطة استلام أوراق اعتماد السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة، حيث وفقًا لقاعدة توازي الأشكال، يتملك أيضاً سلطة إنهاء مهام سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الجزائريين ويتسلم كذلك أوراق إنهاء مهام نظرائهم الأجانب. إذ لم تتضمن النصوص الدستورية أي قيد يحد من صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال، بحيث يتمتع بحرية اختيار وتعيين الشخصيات التي يرى أنها مناسبة لشغل هذه المناصب. هذا الأمر يمنح رئيس الجمهورية وزناً إضافياً يعزز من مركزه داخل السلطة التنفيذية، في مقابل رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي لا يظهر له أي دور دستوري في عملية التعيين أو إنهاء المهام على الصعيد الخارجي.

- ✓ **إبرام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

لم تتوقف مهام رئيس الجمهورية في المجال الخارجي عند تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة، بل امتدت إلى إبرام المعاهدات الدولية، والتي تعد من المهام ذات الأهمية البالغة نظرًا لعلاقتها بالدور الذي تلعبه الدولة الجزائرية على الساحة الدولية. فقد اتفقت الدساتير الجزائرية على منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية دون غيره. حيث نصت المادة 42 من أول دستور جزائري على: "***يوقع رئيس الجمهورية، بعد استشارة المجلس الوطني، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها.***" وأكد دستور 1976 هذا المبدأ في المادة 111، الفقرة 17، التي نصت على: "***يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقًا لأحكام الدستور***"[1].

[1] المقصود من عبارة "وفقا لأحكام الدستور" في نص المادة 111 من دستور 1976 تلك الاحكام المنصوص عليها في قواعد دستورية تنظم مسألة ابرام المعاهدات وهي:نص المادة 124 من نفس الدستور:"يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم,تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا الى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الاساسي كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني,طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور" تنص المادة 158 على:"تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون,بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني"كما تنص المادة 159 على:"المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور,تكتسب قوة القانون" كما نصت المادة 160 على:"اذا حصل تناقض بين احكام المعاهدة او جزء منها والدستور,لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"

نلاحظ من خلال النصين أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات الدولية، مع إلزامه في دستور 1963 باستشارة المجلس الوطني حول إبرامها، دون تحديد مدى إلزامية هذه الاستشارة. ويعزى ذلك إلى المكانة البارزة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري. أما دستور 1976 فقد وضع بعض القيود على إبرام المعاهدات، حيث اشترط الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب على المعاهدات التي تتناول مسائل الهدنة أو السلام، كما أوجب عرض هذه المعاهدات على المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته الصريحة، مما يعني أن تمرير المعاهدات يعتمد على موافقة الحزب والهيئة التشريعية. كما فرض ضرورة موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات السياسية، والمعاهدات التي تتطلب تعديل الدستور، واشترط تعديل الدستور نفسه إن تعارض محتوى المعاهدة معه، فلا تصدق المعاهدة إلا بعد إجراء هذا التعديل.

يتضح إذن أن صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات قد قُيدت بعدة ضوابط قد تحد من سلطته المطلقة في هذا الجانب. ومع ذلك، يبقى رئيس الجمهورية في دستور 1976 هو السلطة العليا المطلقة، إذ يقود السلطة التنفيذية منفردًا دون منافس مؤسسي، ويرأس الحزب الحاكم، مما يوسع سلطته ويجعل إرادته ممثلة لإرادة الحزب. ونظرًا لتماهي مؤسسات الدولة في بوتقة فكرية واحدة تخضع لرئيس الجمهورية بصفته قائد الدولة[1]، فإنه يبقى صاحب السلطة الوحيدة في إبرام المعاهدات، مما يعزز مركزه بشكل أكبر.

لم يختلف دستور 1989 عن سابقيه في تخصيص سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية، حيث ظلت هذه السلطة، في ظل نظام الازدواجية التنفيذية، حكراً على رئيس الجمهورية. فقد نصت المادة 74 في فقرتها 11 على أن "***يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها***"، مما يعني أن رئيس الجمهورية يمتلك السلطة المطلقة في إبرام المعاهدات. ومع ذلك، فرض المؤسس الدستوري موافقة المجلس الشعبي الوطني الصريحة على المعاهدات المزمع إبرامها[2]، مما يضيف قيدًا إلى هذه السلطة.

[1] تضمن المواد 98 ,99 , 100 , 101وخاصة 102 مساءلة وحدة القيادة في الدولة حيث جاء في نص المادة 102: "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء من قيادة الحزب".

[2] نظم المؤسس الدستوري مسألة وجوب موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات والاتفاقيات الدولية, بموجب المواد:91, 122, 123

وعلى الرغم من أن سلطة التوقيع على المعاهدات كانت حكراً على رئيس الجمهورية، فإن المادة 83 من دستور 1989 منعت تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى[1]، مما يعزز مركزه في مواجهة رئيس الحكومة أو الوزير الأول، الذي يمثل المؤسسة الثانية من السلطة التنفيذية.

وبالنسبة لتعديل الدستور لسنة 1996، فقد توافقت أحكامه مع ما أقره دستور 1989، حيث لم يتعرض التعديل لهذه الأحكام. وبذلك، تبقى سلطة إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية وفقًا لنص المادة 77، في فقرتها التاسعة[2]. ورغم أن تعديل 1996 قد عرف بتكريسه لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا أنه فضل الإبقاء على رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى في السلطة التنفيذية فيما يخص إبرام المعاهدات، دون أن يكون للمؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، دستورياً، حق المشاركة في هذه المهمة أو تقديم رأي استشاري.

كما أصر المؤسس الدستوري في تعديل 1996 على بقاء هذه السلطة حكراً على رئيس الجمهورية، حيث منع تفويض هذه المهمة لأي جهة أخرى وفقًا لما نصت عليه المادة 87 من هذا التعديل[3]. ولقد اتفق التعديل الدستوري لسنة 2008 مع ما ورد في نصوص تعديل 1996[4]، مما يعني استمرار هيمنة رئيس الجمهورية على عملية إبرام المعاهدات دون مشاركة من باقي مؤسسات السلطة التنفيذية.

بهذا، يتضح أن مركز رئيس الجمهورية قد تعزز بشكل ملحوظ عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مما يجعله المؤسسة الوحيدة القادرة على إبرام المعاهدات، ما يضعف دور المؤسسات الأخرى ويؤكد على تمركز السلطة التنفيذية في يده.

---

[1] نصت المادة 2/83 دستور 1989:"كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الإستفتاء,وحل المجلس الشعبي الوطني,وتقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أو في أوانها,وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 الى 91 من الدستور,وكذلك السلطات المحددة في الفقرات:1 , 2 , 3 , 4 , 6, 8 , 10 , 11 ,من المادة 74,واحكام المادتين 117 , 118 من الدستور"

[2] تنص المادة 77 فقرة 9 على:"يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"

[3] تنص المادة 87 فقرة الثانية على:" كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الإستفتاء,وحل المجلس الشعبي الوطني,وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها, وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 77 , 78 و 91 ومن 93 الى 95 و 97و 124 و126 و 127و128 من الدستور "

[4] اتفق نص المادة 87 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2008 مع جاء به نص المادة 87 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكور اعلاه دون اي تغيير فيه ليقر حق رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية دون مشاركة الوزير الأول في هذه المهمة.

وفقا لما تقدم، فإن رئيس الجمهورية مكلف بتحديد وضبط السياسة الخارجية للبلاد، كما يتمتع بسلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، لديه سلطة تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم، وكذلك استلام أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. تتجمع كل هذه المهام في بوتقة الدبلوماسية، التي تُعتبر من المهام ذات الوزن الثقيل، مما يمنح دعماً كبيراً لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، باعتباره المؤسسة الأولى فيها، ويُرجح كفته على كفة المؤسسة الثانية. ويُعتبر الاستئثار بهذه المهام مظهراً من مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني: استحواذ رئيس الجمهورية على المجال العسكري

تمكن رئيس الجمهورية من فرض سيطرته على السلطة التنفيذية بموجب ما منحه إياه الدستور من وظائف دعمت مركزه داخل السلطة التنفيذية مقارنة بمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول. ومن بين المهام التي اضطلع بها رئيس الجمهورية في الجانب العسكري، اتفقت القواعد الدستورية في مجمل الدساتير الجزائرية على جعل هذه السلطة حكراً على رئيس الجمهورية.

بدايةً، نص أول دستور جزائري على أن رئيس الجمهورية هو ***"القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية"*** وفقاً للمادة 43، بينما منحته المادة 45 سلطة رئاسة المجلس الأعلى للدفاع[1]. كما اعتمد دستور 1976 على تكليف رئيس الجمهورية بتولي القيادة العليا لجميع القوات المسلحة، فضلاً عن مسؤولية الدفاع الوطني[2]. ويظهر ذلك أن دساتير البرامج تؤكد أن رئيس الجمهورية هو السلطة العليا في البلاد، خاصة بعد ربطه بالمجال العسكري واعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة.

[1] تنص المادة 45 من دستور 1963 على: ""يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع,والمجلس الأعلى للقضاء "

[2] تنص المادة 111 من دستور 1976 في فقرتيها الرابعة والخامسة على:"يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية,يتولى مسئولية الدفاع الوطني"

إذ إن الوحدة المصرح بها لتنظيم السلطة التنفيذية قد تجاوزت حدود التنفيذ، مما يتيح القول بأن رئيس الجمهورية في دساتير البرامج هو المؤسسة الوحيدة التي تمتلك حصة الأسد وتستأثر بكافة السلطات.

كما منح كلا الدستورين رئيس الجمهورية سلطة التعيين في المناصب العسكرية. فقد نصت المادة 54 من دستور 1963 على أن "***يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية***"، وهو ما وافق عليه نص المادة 111 في الفقرة 12 من دستور 1976، التي نصت على أنه "***يعين الموظفين المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون***"[1].

تُعتبر مهمة التعيين في الوظائف العسكرية مهمة تابعة للقيادة، إذ إن رئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، سيملك حتماً سلطة التعيين في هذه الوظائف. كما أن نص المادة 116 قد فرض عدم جواز تفويض مهمة القيادة العسكرية للقوات المسلحة ومهمة مسؤولية الدفاع الوطني، لكنه لم يُشر إلى منع تفويض صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية، مما يفتح المجال لإمكانية تفويضها لنائب رئيس الجمهورية أو للوزير الأول[2].

إذا افترضنا جواز تفويض مهمة التعيين في المناصب العسكرية للوزير الأول أو لنائب رئيس الجمهورية، فإن قيادة القوات المسلحة وكذا مسؤولية الدفاع الوطني تظل محصورة في يد رئيس الجمهورية. وهذا يضمن تبعية العسكريين لرئيس الجمهورية، سواء لكونه قائدهم أو لكونه من وضعهم في وظائفهم العسكرية، مما يحفظ له القوة الأكبر في هذا المجال، وبالتالي يدعم مركزه داخل السلطة التنفيذية وبين مجمل المؤسسات الدستورية.

في ظل دستور 1976، يُعتبر رئيس الجمهورية هو المؤسسة الوحيد للسلطة التنفيذية، ورغم التخلي عن بعض أفكار دساتير البرامج بشكل عام، إلا أن التدقيق في قواعد

[1] المادة 12/111 من دستور 1976.

[2] تنص المادة 116 من دستور 1976 على:"لا يجوز بأي حال من الأحول أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة, أو اعفائهم من مهامهم, ولا في إجراء الإستفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني,أو تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة,ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 الى 124من الدستور وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 الى 9 و الفقرة 13 من المادة 111 من الدستور"

دستور 1989، الذي تبنى الازدواجية التنفيذية، يكشف أنها حافظت على احتكار رئيس الجمهورية لهذا العامل الداعم لمركزه داخل السلطة التنفيذية.

نصت المادة 74 في الفقرتين 1 و2 وكذلك في فقرتها السابعة من دستور 1989 على أنه هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1]، بينما جاء نص المادة 162 ليشير إلى أن "***يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية... يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن***"[2].

توافق نصا المادتين 77 و78 من تعديل 1996 للدستور[3]مع ما ورد في نص المادة 74 من دستور 1989. كما لم تختلف القواعد الدستورية لتعديل 2008 عما هو موجود سابقًا، حيث حافظت على منح رئيس الجمهورية سلطة قيادة جميع القوات المسلحة في الجمهورية وكذا مسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، فضلاً عن سلطة التعيين في الوظائف العسكرية للدولة[4].

ورغم تقاسم رئيس الجمهورية سلطة التعيين مع رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 وتعديل 1996 وتعديل 2008، إلا أن القواعد الدستورية 81 و85 المنظمة لمهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول قد أبقت على سلطة التعيين في الوظائف العسكرية حكراً على رئيس الجمهورية. إذ نصت المادة 5/81 من دستور 1989 على أنه "***يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74***"[5]، وجاء نص المادة 5/85 من تعديل 1996 على أنه "***يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر***"[6].

[1] يمكن الرجوع الى نص الفقرة الأولى والثانية وكذلك الفقرة السابعة من المادة 74 من دستور 1989.
[2] المادة 162 من دستور 1989
[3] يمكن الاطلاع على نصي المادتين 77 و78 من التعديل الدستوري 1996 والمتعلقتين بتحديد, مهام رئيس الجمهورية, و الجهات التي تدخل ضمن صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية.
[4] محمد بورايو, السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية, اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, جوان 2012, صفحة 157.
[5] المادة 5/81 من دستور 1989.
[6] المادة 5/85 من التعديل الدستوري 1996.

كما قيدت سلطته في التعيين أكثر بموجب فرض موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، حيث نصت المادة 5/85 من تعديل 2008 على أنه "***يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر***"[1] .

تؤكد النصوص المذكورة أعلاه احتكار رئيس الجمهورية للمجال العسكري، كما أيدت قاعدة عدم جواز تفويض هذه المهام ذلك, فقد جاء نص المادة 83 من دستور 1989 بمنع جواز تفويض مهمة القيادة العليا لجميع القوات المسلحة وكذا مسؤولية الدفاع الوطني، وقد فرضت المادة 87 من تعديل 1996 وتعديل 2008[2] نفس ما فرضته المادة 83 من دستور 1989.[3]

وعليه، فإن هذه المهام تقع حصراً على رئيس الجمهورية دون غيره، مما يمنح مركزه داخل السلطة التنفيذية دعماً وثقلاً كبيرين مقارنةً بمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول. يبقى رئيس الجمهورية بذلك صاحب حصة الأسد في توزيع الصلاحيات بين مؤسستي السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: فعالية الظروف غير العادية في دعم مركز رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية مهامه المحددة دستورياً وفقاً لما تنص عليه القواعد الدستورية، حيث توزعت هذه المهام على عدة مجالات. وقد عَهدت مجموع الدساتير الجزائرية إلى رئيس الجمهورية هذه المهام باعتباره مؤسسة دستورية تمثل السلطة التنفيذية، دون أن تغفل عن منح باقي المؤسسات الدستورية مهاماً تتوافق مع طبيعتها التي وجدت لتحقيقها. في إطار الظروف العادية، تقاسم رئيس الجمهورية كهيئة تنفيذية مهامه مع باقي المؤسسات الدستورية. خلال فترة الأحادية الحزبية، كان هذا التقاسم يتم بشكل متوازن، بينما في ظل التعددية الحزبية كان نتيجة لمبدأ الازدواجية التنفيذية. لكن الوضع يتغير تمامًا في حالات الظروف غير العادية، والتي تتعلق بتهديد أمن وسلامة البلاد داخليًا أو خارجيًا.

[1] المادة 5/85 من التعديل الدستوري 2008.
[2] لمزيد من المعلومات: المادة 87 من التعديل الدستوري 1996 التي يوافقها نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2008.
[3] ينظر في نص المادة 83 من دستور 1989.

في هذه الحالات، تتخلى كافة المؤسسات الدستورية عن وظائفها لصالح رئيس الجمهورية، مما يجعل منصبه الأكثر فعالية في تلك الظروف. وبما أن جميع المؤسسات تتخلى عن مهامها، فإن مركز رئيس الجمهورية يتقوى بشكل ملحوظ. عاشت الجزائر عدة حالات من الظروف غير العادية، كان أولها في عهد أول رئيس جزائري، حيث تم تجميد العمل بالدستور الأول في أقل من شهر من تاريخ نفاذه، وذلك بعد تفعيل المادة 59 التي تنص على: ***"في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً"***[1]، والذي جاء نتيجة العدوان المغاربي. كما أكدت نصوص دستور 1976 على حقوق رئيس الجمهورية في اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة الطوارئ. ففي المادة 119، تم التأكيد على حق رئيس الجمهورية في تقرير حالة الطوارئ والحصار إذا دعت الضرورة إلى ذلك[2]، كما نصت المادة 120 على حقه في إعلان حالة استثنائية في حال وجود خطر وشيك[3].

علاوة على ذلك، أعطى الدستور رئيس الجمهورية السلطة لتوقيف العمل بالدستور في حال إعلان حالة الحرب نتيجة عدوان فعلي أو وشيك، كما جاء في المادتين 122 و123[4]. وتوافق ذلك مع القواعد الدستورية لدستور 1989، حيث شملت المواد (86، 87، 88، 89، 90) أحكامًا تتعلق بحالات الظروف غير العادية. كما تم تعزيز هذه الأحكام في التعديلات الدستورية لسنة 1996، وفقاً لما ورد في المواد (91، 92، 93، 94، 95، 96). حيث سنتطرق الى كل حالة على حدى:

[1] المادة 59من دستور 1963.

[2] نصت المادة 119 من دستور 1976 على:"في حالة الضرورة الملحة, يقرر رئيس الجمهورية, في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الحصار أو الطوارئ, ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع ".

[3] تنص المادة 120 من دستور 1976 على:"إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها, أو على إستقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية.يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة. تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا بإستدعاء من رئيسه,تنتهي الحالة الإستثنائية حسب نفس الأشكال,وبناءا على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت الى تقريرها"

[4] تنص المادة 121 من دستور 1976 على:"يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة "كما نصت المادة 122 منه على:"في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول,حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة,يعلن رئيس الجمهورية الحرب,بعد إستشارة هيئة الحزب القيادية وإجتماع الحكومة والإستماع الى المجلس الأعلى للأمن,يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون, يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك" كما نصت المادة 123 على:"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات".

✓ **حالة الطوارئ و الحصار:**

جاء في نص المادة 91 من تعديل 1996، والذي يتوافق مع نص المادة 86 من دستور 1989، ما يلي: "***يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري. ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه***".

وبناءً عليه، يحق لرئيس الجمهورية تقرير حالتي الطوارئ والحصار وفقًا لما حدده نص المادة من شروط، نوجزها كما يلي:

1. **وجود ضرورة ملحة** :ربط المؤسس الدستوري حالتي الطوارئ والحصار بوجود ضرورة ملحة، ولم يحدد نوعها أو مدى إلحاحها، مما يجعل العبارة غامضة، ويمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى حجم الإلحاح الذي يوجب إعلان إحداهما. كما يمتلك الرئيس سلطة تقدير أي من الحالتين التي تتوافق مع هذه الضرورة. وقد أشار بعض الفقهاء والدارسين إلى أن الضرورة الملحة هي الوضع الذي يعد مساسًا بالأمن أو إخلالًا بالنظام العام أو تهديدًا فعليًا بوقوع خطر داخلي أو خارجي. كما قد يرتبط الأمر بالحياة الاقتصادية أو كوارث طبيعية تطال كافة التراب الوطني أو جزءًا منه. كل هذه الاحتمالات يمكن أن تُعتبر ضرورات ملحة تستدعي الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار، مما يعني أن الواقعة محل الإعلان عنها تتجاوز القدرات العادية لضبط الوضع والحفاظ على استتبابه[1].
2. **تحديد المدة الزمنية لحالتي الطوارئ والحصار** : فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية، في حالة تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، تحديد المدة الزمنية للحالة، مما يفرض رفعها بانتهاء المدة المحددة. وفي حال استمرار الظروف، يتم تمديدها وفقًا للقواعد الدستورية. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة زمنية

[1] نور الدين رداد, الاسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية -الجزائر والمغرب نموذجا-, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور خنشلة, الجزائر, العدد الثالث/جانفي2015, الصفحة 202.

كمعيار قياسي، ولا حدًا أدنى أو أقصى لها، مما يمنح رئيس الجمهورية حرية تحديد المدة التي يراها مناسبة، ما يعني اتساع سلطاته في هذا الجانب[1].

3. **اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة المؤسسات الدستورية** :اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية، قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، طلب اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من البرلمان بغرفتيه ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري. إذ فرض النص الدستوري استشارة هذه الهيئات الدستورية دون الإشارة إلى مدى فعالية نتائجها، مما يعطي رئيس الجمهورية سلطات واسعة ويجعل من نتائج الاستشارة رهن إرادته. خاصة وأن تمام النص الدستوري يقول: "يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، فهو وحده يقرر نوع هذه الإجراءات والتدابير وطريقة تنفيذها دون أن يفرض عليه الدستور أي قواعد تضبط هذه المسألة.
4. **موافقة البرلمان** :إن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة زمنية لحالتي الطوارئ والحصار، مما أعطى رئيس الجمهورية حرية تحديد المدة الزمنية المناسبة. غير أن إمكانية استمرار الظروف الملحة رغم انتهاء المدة الزمنية التي حددها رئيس الجمهورية واردة، مما يوجب تمديد حالتي الطوارئ أو الحصار. وقد أوجب المؤسس الدستوري، من أجل تمديد المدة الزمنية، موافقة البرلمان بغرفتيه على هذا التمديد.

✓ الحالة الاستثنائية

هي الوضعية المنصوص عليها في المادة 93 من تعديل 1996 للدستور، حيث يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية في حال كان هناك خطر وشيك الوقوع يمس المؤسسات الدستورية للدولة أو يهدد استقلال البلاد أو سلامة التراب الوطني. وتأتي إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية[2] مقترنة بمجموعة من الشروط التي نذكرها على النحو التالي:

[1] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, جسورللنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الرابعة 2017, الصفحة 196.

[2] حددت الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة 93 من تعديل 1996 المعدلة لنص المادة 87 من دستور 1989 الذي جاء فيه ما يلي:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية, أو إستقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري, والإستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في جمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"

1. **وجود خطر** :يُشترط أن يتوافر خطر داهم يُوشك على الوقوع، مما يخل بالسير الحسن للمؤسسات الدستورية ككل، أو يتسبب في تبعية الدولة الجزائرية لدولة أخرى في حال مس استقلالها، أو يكون له نتائج تمس بسلامة التراب الوطني[1].
2. **إجراء استشارة** :يتطلب تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى استشارة رئيس المجلس الدستوري، ثم الاستماع إلى آراء المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. حيث فرض المؤسس الدستوري استشارة هذه الهيئات دون تحديد طبيعة الرأي الاستشاري، مما يمنح رئيس الجمهورية صلاحية التقرير حسب ما يراه مناسبًا في كل الأحوال[2].
3. **اجتماع البرلمان** :نصت المادة 93 على وجوب اجتماع البرلمان، لكن جاء هذا الشرط مبهماً دون تحديد الهدف المرجو من هذا الاجتماع. هل هو رقابي لتقييم الإجراءات والتدابير التي يتبعها رئيس الجمهورية من أجل رد الحالة الاستثنائية، أم أنه مجرد إجراء شكلي؟ هذا السكوت يمنح رئيس الجمهورية مساحة واسعة لممارسة سلطاته بحرية في تقرير الحالة الاستثنائية، وتحديد نوع التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لها.

✓ **حالة التعبئة العامة:**

وتعني إخضاع جميع المرافق، سواء كانت عامة أو خاصة، بالإضافة إلى الأموال والأفراد والعتاد، لسلطة السلطة التنفيذية. وقد منح المؤسس الدستوري صلاحية تقرير حالة التعبئة العامة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 94 من تعديل 1996، دون تحديد الأسباب التي قد تستدعي ذلك، مما يجعل وضعية التعبئة العامة واحدة من الحالات الأكثر غموضًا ضمن الظروف غير العادية.

كما يشترط المؤسس الدستوري لتقرير هذه الحالة الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، مع استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. يتم تقرير حالة التعبئة العامة على مستوى مجلس الوزراء، ومع ذلك، لم يحدد المؤسس

[1] عمار بوضياف,مرجع سابق ,صفحة 199.
[2] عمار بوضياف,المرجع نفسه,صفحة 200.

الدستوري طبيعة الاستشارة أو الرأي الناتج عنها[1]، مما يترك مساحة واسعة لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الحالة.

✓ **حالة الحرب:**

تُعد حالة الحرب من بين الحالات الأكثر وضوحًا في الظروف غير العادية، حيث ترتبط بوجود عدوان فعلي يلحق بالدولة أو يوشك أن يلحق بها، وفقًا لما حدده ميثاق الأمم المتحدة. ويُعتبر هذا الشرط أساسيًا لتقرير حالة الحرب.

وقد اشترط المؤسس الدستوري قبل إعلان حالة الحرب اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع أيضًا إلى المجلس الأعلى للأمن، فضلاً عن استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ومع ذلك، لم يحدد الدستور المهام الموكلة لهم أو مدى تأثير رأيهم الاستشاري على قرار رئيس الجمهورية بشأن إعلان حالة الحرب.

كما أوجب الدستور اجتماع البرلمان، وبعد تقرير حالة الحرب، على رئيس الجمهورية توجيه خطاب إلى الأمة لإعلامهم بالوضع المُعلن[2].

ما يميز حالة الحرب عن باقي حالات الظروف غير العادية هو تحديد المؤسس الدستوري لنوع التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية، حيث جاءت المادة 96 من تعديل الدستور لسنة 1996[3] بوجوب إيقاف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية وتولي جميع السلطات. بحيث, يمنح النص رئيس الجمهورية صلاحيات غير محدودة من خلال تجميد الدستور وتعليق مهام المؤسسات الدستورية، مما يجعله المؤسسة الوحيدة التي تمارس كافة السلطات.

[1] تنص المادة 94 من تعديل 1996 المعدلة للمادة 88 من دستور 1989 على:"يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة"

[2] تنص المادة 95 من تعديل 1996 على:"اذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة,يعلن رئيس الجمهورية الحرب,بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة,يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك"

[3] تنص المادة 96 من تعديل 1996 على :"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات,واذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب"

كما يتضمن النص إمكانية انتهاء المدة الرئاسية أثناء حالة الحرب، مؤكداً على وجوب تمديدها دون أي شروط حتى انتهاء حالة الحرب. ويشمل أيضًا حق رئيس الجمهورية في توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم كنتيجة لحالة الحرب، حيث يتم أخذ رأي المجلس الدستوري حول الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، وعرضها على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة[1].

يظهر مما تقدم ذكره مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الظروف غير العادية، التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات غير محدودة. هذه الظروف تؤدي إلى تهميش دور المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يجعل رئيس الجمهورية هو المؤسسة الوحيد للسلطة التنفيذية في الأوقات الاستثنائية.

الفرع الرابع: استئثار رئيس الجمهورية بآليتي الاستفتاء والتعديل الدستوري

يستأثر رئيس الجمهورية بآليتي الاستفتاء والتعديل الدستوري، حيث يمكنه وحده طلب رأي الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء. كما يحق له المبادرة بتعديل دستوري وفقًا للقواعد الدستورية لدساتير البرامج ودساتير القوانين. وسنطرح كل آلية من الآليتين المذكورتين منفردة.

- ✓ **احتكار رئيس الجمهورية وظيفة مخاطبة رأي الشعب مباشرة (الاستفتاء الشعبي)**

يعتبر الاستفتاء وسيلة يستخدمها رئيس الجمهورية لطلب رأي الشعب في مسألة سياسية معينة، إما للموافقة عليها أو رفضها. وانطلاقًا من كون الشعب هو صاحب السيادة، يُعد الاستفتاء إحدى الوسائل المتاحة أمام الشعب لممارسة سيادته بطريقة مباشرة. حيث

[1] تنص المادة 97 من تعديل 1996 على:"يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم, ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما, ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"

عمدت الدساتير الجزائرية إلى منح هذا الحق خالصًا لرئيس الجمهورية، فهو وحده الذي يستطيع مخاطبة رأي الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء في المسائل ذات الأهمية[1].

وباتباع القواعد الدستورية في النظام الجزائري، نجد تصريحًا مباشرًا بأن الاستفتاء كآلية سياسية كلف بها رئيس الجمهورية. فقد جاء في الفقرة 14 من المادة 111 من دستور 1976 أن "***يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية***"، وهو ما يتوافق مع نص الفقرة التاسعة من المادة 74 من دستور 1989 التي تنص على أنه "***يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء***"[2]. وقد أكد تعديل 1996 هذا الحق لرئيس الجمهورية في الفقرة الثامنة من المادة 77 منه[3]، التي تحدد وظائف رئيس الجمهورية. وعليه، فإن هذه الآلية حكر على رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكده نص المادة 87 من نفس الدستور، حيث يمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في الاستفتاء إلى جهة أخرى، إذ نصت الفقرة الثانية منها على أنه "***لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء***"[4].

وتتوافق نصوص هذه المادة مع ما ورد في المادة 83 من دستور 1989، وما جاء به نص المادة 116 من دستور 1976، في إطار منع إمكانية تفويض بعض المهام الدستورية لرئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو إلى أي مؤسسة دستورية أخرى. مما يُفيد بمدى الثقل الذي تحوزه هذه الوظيفة، وجعلها حكراً لرئيس الجمهورية، مما يشكل عامل دعم إضافي لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، مقابل رئيس الحكومة أو الوزير الأول كركيزة ثانية للسلطة التنفيذية.

خاصة وأن هذه العملية (الاستفتاء) قد جاءت بها الدساتير الجزائرية في إطار تحديدها لصلاحيات رئيس الجمهورية بصيغة مفتوحة، لا تقف أمامها أي شروط سوى شرط ارتباط الاستفتاء بمسألة ذات أهمية وطنية، حيث لم يحدد المؤسس الدستوري ضوابط

[1] لمزيد من المعلومات, محمد البرج,النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, شلف الجزائر, المجلد06, العدد02, 2020, الصفحة 1480 وما يليها.

[2] المادة 74 من دستور 1989.

[3] تنص الفقرة 08 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على:"يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء".

[4] لمزيد من المعلومات, يرجى الإطلاع على نص المادة 87 من تعديل 1996 والتي يقابلها نص المادة 83 من دستور 1989, وكذلك نص المادة 116 من دستور 1976.

ومعايير تحديد الأهمية التي تقود إلى طلب الاستفتاء[1]، وقد ترك تحديد ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. فمتى رأى رئيس الجمهورية أن الأمر الذي يريد معرفة رأي الشعب حوله ذو أهمية وطنية حسب تقديره الشخصي، كان له أن يستفتي الشعب حوله[2].

كما لم يحدد الدستور ولا القانون الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستفتائية، ما يجعلها موصوفة بالغموض، حيث يسري عليها ما يسري على العملية الانتخابية[3]. كما لم يحدد الدستور بشكل صريح مدى الزامية النتائج الاستفتائية، حيث ترك الأمر مفتوحًا. لذا، فإن القراءة الدقيقة للنصوص الدستورية تجعلنا نسلم بأنه وبما أن رئيس الجمهورية يمثل سلطة الشعب، وأن الشعب هو صاحب السيادة، فإن رئيس الجمهورية قد عمد إلى طلب رأي صاحب السيادة الفعلي. وبالتالي، فإن رأي الشعب (صاحب السيادة الفعلي) سيكون ملزمًا لرئيس الجمهورية (المؤسسة التي يمارس عن طريقها الشعب سلطته)[4]، رغم أن المؤسس الدستوري قد أغفل التصريح بذلك، ورغم أن إمكانية التهرب واردة ويمكن ممارستها بتقنيات مختلفة.

ورغم الثقل الذي تحوزه آلية الاستفتاء وما تمنحه من دعم لمركز رئيس الجمهورية بجعلها حكرًا على رئيس الجمهورية في دساتير القوانين التي تبنت الازدواجية التنفيذية، إلا أن أول دستور جزائري، الذي صرح بأحادية السلطة التنفيذية، لم يشر إلى هذه الآلية بصفة مستقلة، ولم يجعلها حكراً كوظيفة من وظائف رئيس الجمهورية بصورة بينة[5]. وإنما تكلم

[1] تم استخدام آلية الاستفتاء عدة مرات في ما يتعلق بالتعديلات الدستورية حيث صدرت عدة مرراسيم في هذا المجال:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409هـ الموافق لـ31 يناير 1989م والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد5, الاربعاء 24 جمادى الثانية عام 1409 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 1989م.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 61، الأربعاء 3 جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر سنة 1996.
- كما استخدم في استفتاء الشعب حول مشروع المصالحة الوطنية أو الوئام المدني: وفقا المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق اول غشت سنة 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد51, الاثنين 20 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 2 غشت سنة 1999 م. الذي اعلن عن نتائجه بموجب اعلان رقم 02/إ.م.د/99 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق 19 سبتمبر 1999م يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999,جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 66,الثلاثاء جمادى الثانية عام 1420هـ الموافق 21 سبتمبر 1999م.

[2] محمد البرج, مرجع سابق, صفحة 1485.

[3] محمد البرج, المررجع نفسه, صفحة 1488.

[4] حسب ما أوردته الدساتير الجزائرية, فإن الشعب هو صاحب السيادة, ويمارسها عن طريق المؤسسات التي يختارها, بموجب الإنتخاب وقد تم تقديم وتوضيح ذلك اعلاه.

[5] أومايوف محمد, مرجع سابق, صفحة 39.

عنها عند إدراجه لعملية التعديل الدستوري، إذ جاء نص المادة 73 منه أنه "***يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء***"[1]. وعليه، يُفهم من ما جاء في هذا النص أن المؤسس الدستوري قد حدد الحالة التي يُلجأ فيها للاستفتاء واستشارة الشعب مباشرة، بحيث تتعلق باستشارة الشعب في تعديل الدستور، حيث منح حق المبادرة في ذلك لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني[2]. وهذا يعني أنه، وانطلاقًا من كون رئيس الجمهورية هو المبادر بالتعديل الدستوري، فإن آلية الاستفتاء تُعتبر من مهامه أيضًا.

وبالتالي، يظهر أن الاستئثار بآلية الاستفتاء لصالح رئيس الجمهورية يُعتبر أساسًا من الأسس الدستورية التي تدعم مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، مقابل مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول، مما يعطي قوة دستورية لرئيس الجمهورية.

✓ احتكار رئيس الجمهورية وظيفة المبادرة بالتعديل الدستوري

يتم رسم النظام السياسي لأي دولة وفقًا للدستور، الذي يشمل القواعد الأساسية المنظمة للدولة والتي تتماشى مع الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية السائدة وقت صدوره. وبما أن هذه الظروف ليست ثابتة، فمن الضروري أن تواكب الدساتير هذه التغيرات للحفاظ على استمرارية النظام. ويتطلب هذا أحيانًا تعديل بعض القواعد الدستورية، كما حدث في الجزائر من خلال تعديلات دستور 1989، أو حتى إلغاء الدستور بالكامل كما في دستوري 1963 و1976.

ويعتبر التعديل الدستوري إحدى المهام المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري. فقد نص الدستور الأول للجزائر على مشاركة رئيس الجمهورية في مهمة التعديل الدستوري مع المجلس الوطني، وذلك وفقًا لنص المادة 71، حيث جاء فيها: "***ترجع المبادرة بالتعديل الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معًا***". يمكن تفسير هذه المادة بوجهين:

[1] المادة 73 من دستور 1963

[2] وذلك وفق ما اوردته المادة 71 من دستور 1963 إذ جاء في نصها:"ترجع المبادرة بالتعديل الدستوري الى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا".

- **التفسير الأول** :يُشير إلى أن المبادرة بتعديل الدستور هي حق لرئيس الجمهورية وكذلك للمجلس الوطني بشكل منفصل؛ إذ يُمكن لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل متى رأى ضرورة لذلك، كما يمكن للمجلس الوطني، بأغلبية أعضائه المطلقة، اقتراح التعديل. وبالتالي، يكون حق المبادرة لكل من الطرفين حقًا منفصلًا[1].
- **التفسير الثاني** : نستشفه من كلمة "معًا" التي قد تدل على أن التعديل الدستوري لا يُمكن أن يتم إلا بتوافق الطرفين، رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الوطني. وفق هذا التفسير، قد يُبادر رئيس الجمهورية بالتعديل، ثم يُعرض على المجلس الوطني، وفي حال موافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه، يُطرح للاستفتاء الشعبي، وإلا يُلغى. وكذلك، إذا بادر المجلس الوطني بتعديل دستوري وحاز موافقة رئيس الجمهورية، يُطرح للاستفتاء بموجب نص المادة72[2].

وبصرف النظر عن الطرف المبادر، يبدو ثقل مؤسسة رئيس الجمهورية واضحًا في عملية التعديل الدستوري؛ إذ إن رئيس الجمهورية هو صاحب القرار النهائي سواء بصفته المبادر أو من تُعرض عليه المبادرة. وبالتالي، فإن سلطة تعديل الدستور عمليًا محصورة بيد رئيس الجمهورية، مما يوحي بأن دستور 1963 منح ضمنيًا هذه السلطة لرئيس الجمهورية.

لتأتي القواعد الدستورية في الدساتير الجزائرية اللاحقة صريحة في منح سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية. نصت المادة 191 من دستور 1976 على: ***"لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"***[3]، وتفصل المادة الإجراءات المطلوبة لتمرير هذا التعديل، مع تحديد شروط تمنع المساس ببعض الأسس الدستورية[4].

وفي دستور 1989، تم التأكيد على استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة المبادرة بتعديل الدستور، حيث جاء في نص المادة 163: ***لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل***

[1] سعاد عمير, آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011, دفاتر السياسة والقانون مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, العدد العاشر, جانفي 2014, صفحة 149.

[2] تنص المادة 72 من دستور 1963 على:" يتضمن إجراء تعديل الدستور, تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما اجل شهرين" لتيلها المادة 73 بقولها:"يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الإستفتاء"

[3] المادة 191 من دستور 1976.

[4] لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على المواد: 192 ,193, 194, 195, 196 من دستور 1976 والمتعلقة بتنظيم عملية التعديل الدستوري.

الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يُعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، ثم يُصدره رئيس الجمهورية"[1]. هنا يتضح أن سلطة المبادرة محصورة برئيس الجمهورية، ولا يحق للمجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديل دستوري. علاوة على ذلك، لم ينص الدستور على أي دور لرئيس الحكومة، مما يشير إلى عدم وجود علاقة دستورية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول بالتعديل الدستوري، سواء بتقديم مبادرة أو حتى بتقديم رأي استشاري، ما يستبعده كمؤسسة ثانية في السلطة التنفيذية من عملية المبادرة بالتعديل[2].

يتبع هذا النص بعرض التعديل الدستوري على استفتاء شعبي، مما يبين أن سلطة الإقرار النهائية تعود للشعب. ومع ذلك، تمنح المادة 164 من نفس الدستور (دستور 1989) لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القانون المتضمن تعديل الدستور إذا حصل على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، شريطة أن يكون المجلس الدستوري قد أقر بأن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان، الحريات العامة، أو التوازنات الأساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية. في هذه الحالة، يسقط حق الشعب في التصويت على التعديل.

أما إذا لم يُصدر المجلس الدستوري رأيه أو إذا قرر أن النص المقترح يمس بمبادئ جوهرية، فيجب عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي. ينص الدستور صراحة على وجوب الالتزام بنتيجة الاستفتاء؛ ففي حال وافق الشعب، يصدر رئيس الجمهورية التعديل، أما إذا رفضه الشعب، يعتبر التعديل ملغى، كما نصت المادة 166 من دستور 1989.

التعديلات الدستورية لسنتي 1996 و2008 أكدت على نفس المبادئ الواردة في دستور 1989، حيث نصت المادة 174 من التعديلين على أن "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وتحت نفس الشروط المطبقة على النص التشريعي، يُعرض التعديل على استفتاء شعبي في غضون خمسين يومًا من إقراره".

[1] المادة 163 من دستور 1989

[2] اومايوف محمد, مرجع سابق, صفحة41.

جاء في نصوص الدساتير الجزائرية اللاحقة أن إصدار قانون التعديل الدستوري يُعد من صلاحيات رئيس الجمهورية إذا وافق الشعب عليه في الاستفتاء، وأنه يُعتبر ملغىً إذا رفضه الشعب. غير أن المادة 176 من الدستور أسقطت حق الشعب في الاستفتاء إذا لم يمسّ التعديل المبادئ الأساسية المذكورة سابقًا، بشرط إقرار المجلس الدستوري بذلك[1].

وقد منح المؤسس الدستوري البرلمان بغرفتيه حق المبادرة بتعديل الدستور، وفقًا للمادة 177 التي تنص على: "***يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معًا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي***". بناءً على هذا النص، تتضمن المبادرة البرلمانية جانبين: الأول يتعلق بشرط اتفاق ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان، والثاني يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في عرض التعديل للاستفتاء.

وعند التدقيق في هذا النص، نجد أن المؤسس الدستوري، رغم منحه البرلمان سلطة اقتراح التعديل الدستوري، قد قيّد هذا الحق بشدة، مما يؤكد استمرارية هيمنة رئيس الجمهورية على عملية التعديل بطريقة غير مباشرة. فمن جهة، يرتبط مجلس الأمة عضويًا برئيس الجمهورية من خلال تعيينه ثلث أعضائه، ما يعبر عن توجهاته ويعزز نفوذه. ومن جهة أخرى، يعدّ تحقيق اتفاق ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان حول فكرة أو مسألة واحدة صعبًا للغاية.

وبفرض تحقق الأمر, تبقى إمكانية طرح المبادرة بالتعديل على الاستفتاء الشعبي، مستحيلة بالنسبة لأعضاء البرلمان, لأن آلية استفتاء الشعب حكر على رئيس الجمهورية, كما تركت المادة النص مفتوحًا، إذ جاء فيها "يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي". وهذا التعبير يعني أن القرار النهائي في طرح التعديل المقترح للاستفتاء يبقى خاضعًا لرغبة رئيس الجمهورية، إذ يملك حرية التصرف في هذا الشأن، مما يجعل إمكانية عرض المبادرة على الاستفتاء الشعبي غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

[1] نصت المادة 176 من تعديل الدستور لسنة 1996 على:"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما,ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية, وعلل رأيه, أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر قانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي, متي أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

وهذا يؤكد أن سلطة التعديل الدستوري تبقى مركّزة في يد رئيس الجمهورية وحده. وبتحليل المادة 174 التي تمنح رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بشرط موافقة البرلمان بغرفتيه، نجد أن رئيس الجمهورية يمكنه تجاوز هذا الشرط باللجوء إلى استفتاء شعبي مباشر دون الحاجة لانتظار تصويت البرلمان، إذا اعتبر التعديل المقترح قضية وطنية ذات أهمية قصوى. فالفقرة الثامنة من المادة 77 من الدستور تمنح رئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير القضايا الوطنية التي تتطلب استشارة الشعب مباشرة، مما يجعل السلطة الفعلية في عملية التعديل حكرًا على رئيس الجمهورية.

ومن هنا، نجد أن المؤسس الدستوري، عندما منح رئيس الجمهورية سلطتي الاستفتاء والتعديل الدستوري، قد جعل من السلطة التنفيذية تميل الى رئيس الجمهورية. فثقل مركزه لا يمكن مقارنته بمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات حصرية وأساسية تتيح له الهيمنة على قرارات دستورية جوهرية، مما يخلّ بتوازن السلطة داخل الجهاز التنفيذي.

إن ما سبق ذكره من صلاحيات، والذي تم تفصيله نوعاً ما، ليس إلا جزءاً بسيطاً من مجمل سلطات رئيس الجمهورية، الذي يمتلك صلاحيات واسعة وغير محدودة مقارنة بتلك التي تملكها الجهة الثانية في السلطة التنفيذية. تدعم هذه الصلاحيات مكانة كبيرة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، إذ تشمل سلطات رئيس الجمهورية إصدار التشريعات بأوامر، وهي صلاحية تبرز سيطرته كالمؤسسة الأولى في السلطة التنفيذية، ليس فقط مقابل الجهة الثانية فيها، وإنما أيضًا في مواجهة السلطة التشريعية.

إضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية حل البرلمان، والتي يحتكرها وفقاً لنص المادة 129 من تعديل دستور 1996، الذي يسمح له بتقرير حل البرلمان بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول حسب تعديل دستور 2008)[1]. وهذا يترك انطباعًا بأن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول دوراً

[1] تنص المادة 129 من تعديل الدستور لسنة 1996: "على يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها, بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة, ورئيس الحكومة, وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة اشهر". كما تنص المادة 129 من تعديل الدستور لسنة 2008 على :"على يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها, بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة,والوزير الأول,وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

استشارياً في قرار حل البرلمان، مما يوحي بأن رئيس الجمهورية لا يتخذ هذا القرار بصفة منفردة، بل يستلزم دستوريًا طلب استشارة الجهة الثانية في السلطة التنفيذية، وكأنه يضع كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول) في وضع متساوٍ من حيث التأثير داخل السلطة التنفيذية.

ومع ذلك، يتعين النظر إلى مدى إلزامية الرأي الاستشاري، إذ لم يلزم النص الدستوري رئيس الجمهورية باتباع الرأي الاستشاري لكل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية الأخذ بالرأي الاستشاري أو تجاهله، مما يجعل سلطة حل البرلمان حكراً عليه، ويعزز من مركزه داخل السلطة التنفيذية مقارنةً بالجهة الثانية فيها. ويظل هذا الحق من دون قيود أو شروط تعرقل ممارسته، بحيث يكون لرئيس الجمهورية، متى ارتأى ضرورة حل البرلمان، الحق في تقريره، وهو ما اتفقت عليه الدساتير الجزائرية بشكل عام، إذ منحته هذه الصلاحية بوضوح[1].

[1] نصت المادة 120من دستور 1989 على:" على يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها, بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة, وتجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة اشهر". كما جاء نص المادة 163 من دستور 1976 ب:"لرئيس الجمهورية أن يقرر في إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات مسبقة له, تنظم الإنتخابات الشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر" .

المطلب الثاني: مظاهر ضعف رئيس الحكومة/الوزير الأول من الناحية الوظيفية

إن التمييز الواضح الذي اعتمده المؤسس الدستوري لصالح منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، وجعله يمتلك النصيب الأكبر والأقوى من المهام والصلاحيات ضمن هذه السلطة، يمثل في جوهره انتقاصاً من صلاحيات ودور الجهة الثانية فيها، سواء أكانت ممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول. فهذا التوزيع غير المتوازن للسلطات، حيث يحصل رئيس الجمهورية على الحصة الأكبر، يقابله بطبيعة الحال حصة أصغر للجهة الثانية. وقد برز هذا الضعف الوظيفي للمؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية بوضوح في عدة جوانب، نستعرض أبرزها وفقًا لنظرتنا التحليلية:

الفرع الأول:سلطة الاختيار دون التعيين لأعضاء الحكومة

توضح المادة 79 من تعديل دستور 1996 أن رئيس الحكومة يقدّم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم، وهذا النص يعود بجذوره إلى دستور 1989. فوفقًا للنص، تبدو المهمة الأولى لرئيس الحكومة، بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، هي اختيار أعضاء حكومته. وتُعتبر هذه المهمة ذات أهمية كبرى، لأن اختيار الطاقم الحكومي من قِبَل رئيس الحكومة من شأنه أن يحقق استقلالية الفريق الحكومي ويعزز التبعية التنظيمية والأدبية لرئيس الحكومة من قبل مرؤوسيه، الأمر الذي يسهّل تنفيذ البرنامج الحكومي بشكل أكثر فعالية.

لكن الشق الأخير من المادة الدستورية يقوض استقلالية رئيس الحكومة، إذ يقتصر دوره على اختيار الأعضاء فقط، بينما يبقى تعيينهم بيد رئيس الجمهورية، مما يعني أن اقتراحات رئيس الحكومة قد تُقبل أو تُرفض أو تُعدّل بناءً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. وهذا ما يضعف من سلطة رئيس الحكومة ويجعل دوره في اختيار الطاقم الحكومي صوريًا إلى حد كبير، خاصة في ظل عدم وجود نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بقبول أو الالتزام بمقترحات رئيس الحكومة، وهو ما يُضعف صلاحياته في مواجهة رئيس الجمهورية ويقلل من استقلاليته في تقرير التشكيلة الحكومية.

حيث شهدت الجزائر في عدة مناسبات استباق تشكيل الحكومة لرئيسها[1]، كما تم تعيين الطاقم الحكومي بشكل منفصل أو تزامنًا[2] مع تعيين رئيس الحكومة، مما يشير إلى الطابع الصوري لمهمة الاختيار التي يمارسها رئيس الحكومة. وبافتراض أنه تم التشاور في كواليس التعيين بين رئيس الجمهورية والشخصية المرشحة لمنصب رئيس الحكومة حول التشكيلة الحكومية (وهو أمر غير وارد أو على الأقل مستبعد)، فإن هذا التشاور لا يُعد ممارسةً لمهام دستورية من قبل هذه الشخصية، نظرًا لعدم تسلمها رسميًا منصب رئاسة الحكومة بعد. وقد عمد المؤسس الدستوري في تعديل 2008 إلى إزالة الشكوك حول دور رئيس الحكومة، حيث ورد في نص المادة 79 منه[3] أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد "استشارة الوزير الأول". لكنّ هذه الاستشارة تظل بدون أي أثر إلزامي، فالمؤسس الدستوري لم يشر الى مدى إلزامية الرأي الاستشاري أو حتى مدى إلزامية طلبه, ما يبقي دور الوزير الأول مقيدًا ويجعله أقرب إلى مجرد تقديم رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يُضعف دوره التنفيذي بشكل واضح. نتيجة حرمانه من حق تعيين الطاقم الحكومي التابع له، خلافًا لما هو معمول به في الدستور الفرنسي الذي منح هذه السلطة لرئيس الوزراء بموجب نص المادة 13 والمادة 21، والتي تخول رئيس الوزراء سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[4].

كما أن عدم تمكّن رئيس الحكومة أو الوزير الأول من التحكم في تعيين طاقمه الحكومي يمتدّ إلى عدم قدرته على إنهاء مهام أعضاء هذا الطاقم؛ فوفقًا لقاعدة "توازي الأشكال"، فإن من يملك سلطة التعيين يملك أيضًا سلطة إنهاء المهام. وعليه، يسقط حق رئيس الحكومة أو الوزير الأول في إنهاء عضوية الطاقم الحكومي، إذ تتم هذه العملية وفقًا لنفس الإجراءات

[1] إن أغلب تشكيلات أعضاء الحكومات الجزائرية, يسبقها وجود فعلي للحكومة قبل تعيين رئيسها، بحيث يتم تعيين رئيس حكومة لحكومة موجودة مسبقًا. مثال على ذلك, حكومة عبد العزيز بلخادم الأولى، التي تضمنت نفس أعضاء حكومة أحمد أويحيى الخامسة. ورغم الفارق الزمني البسيط، المقدر بيوم واحد فقط، بين تعيين رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 24 مايو 2006، وتعيين أعضاء الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 مايو 2006، فإن هذا الفارق يبرز رمزية اقتراح رئيس الحكومة لتشكيل حكومته. كما أن الطاقم الوزاري حافظ على نفس التشكيلة الوزارية التي كانت في حكومة أويحيى الخامسة، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 1 مايو 2005. (المراسيم مذكورة اعلاه).

[2] كمثال على حالة تزامن تعيين رئيس الحكومة والطاقم الحكومي معا, نطرح حكومة احمد اويحي التي عين فيها الوزير الأول و أعضاء الحكومة بموجب المرسومين على التوالي المرسوم 08-365 والمرسوم 08-366 والمؤرخين في 15 نوفمبر 2008,والمذكرين اعلاه.

[3] تنص المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008على:"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

[4] دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008, منشئ من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة, تم توزيعه على موقع, https://constituteproject.org

-Constitution de la République Française, Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1985.

التي يتم بها تعيين أعضاء الحكومة[1]. وهذا يعني أن سلطة إنهاء المهام تندرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، مما يعزز مركزه داخل السلطة التنفيذية ويضعف دور المؤسسة الثانية فيها.

الفرع الثاني: نسبية سلطة المؤسسة الثانية في ضبط البرنامج الحكومي

تنص الفقرة الثانية من المادة 75 من دستور 1989 على: "***يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته***"[2]، وهو ما جاءت به المادة 79 من تعديل الدستور لسنة 1996[3]. وبموجب هذا النص، يُفهم أن لرئيس الحكومة سلطة تحديد وضبط البرنامج الحكومي، مما يضعه في كفة مماثلة لرئيس الجمهورية، الذي يحدد ويضبط برنامجه الرئاسي. ويُظهر هذا الوضع أن كلاً من طرفي السلطة التنفيذية يسعى لإثبات أفضلية برنامجه للتنفيذ، مما يعزز فكرة الازدواجية التنفيذية وتجسيدها في الواقع.

مع ذلك، أكدت القواعد الدستورية في النظام الجزائري، في كل مناسبة، صورية هذه الازدواجية التنفيذية. وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

✓ **مجلس الوزراء وأثره على إعداد البرنامج الحكومي**

لم يكتفِ النص الدستوري بتكليف رئيس الحكومة بمهمة إعداد البرنامج الحكومي، بل فرض عليه أيضًا عرض هذا البرنامج على مجلس الوزراء، حيث تنص المادة المعنية على "ويعرضه في مجلس الوزراء." هذا الأمر يسلط الضوء على عدم تجسيد الأبعاد الفعلية للازدواجية التنفيذية، ويؤكد على صوريتها الظاهرة فقط.

مجلس الوزراء، وفق تسميته، يُفترض أن يكون المجلس الذي يضم جميع الوزراء إلى جانب رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إلا أن رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس تُغير من واقع هذا الافتراض. في الجزائر، يُعد مجلس الوزراء نقطة الربط بين مؤسستي السلطة

[1] زينب عبد اللاوي, مرجع سابق, صفحة 143.
[2] المادة 75 من دستور 1989.
[3] تنص المادة 2/79 من تعديل الدستور لسنة 1996 على:"يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"

التنفيذية؛ إذ يتطلب النظام الازدواجي للسلطة التنفيذية وضع رئيس الجمهورية في كفة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول في كفة أخرى، ليأتي مجلس الوزراء كحلقة وصل بينهما.

يتولى رئيس الحكومة إعداد وضبط مخطط عمل حكومته، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية لمناقشته ومعالجته. وهذا الأمر يفقد رئيس الحكومة السيطرة الفعلية على صياغة السياسة العامة للحكومة، إذ أثبت الواقع أن البرنامج الذي يعده رئيس الحكومة، والذي يفترض أن يتوافق مع البرنامج الحزبي للأغلبية البرلمانية (حيث يتم تعيين رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية كقيد عرفي)، يجب أن يتوافق أيضًا مع برنامج رئيس الجمهورية.

القاعدة المعمول بها وعدم وضوح الإجراءات داخل هذا المجلس ترجح كفة رئيس الجمهورية، مما يظهر جليًا نسبية تحكم رئيس الحكومة في ضبط برنامجه الحكومي. وقد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك، حيث يتطابق برنامج الحكومة مع برنامج رئيس الجمهورية. لا أدل على ذلك من واقع استقالة رئيس الحكومة بن بيتور، التي عللها برفضه تطبيق سياسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وتمسكه بصلاحياته الدستورية في ضبط برنامج حكومته[1].

وعليه، نجد أن رئيس الجمهورية، من خلال مجلس الوزراء، هو المتحكم في مخطط الحكومة بعيدًا عن إرادة ورغبة رئيسها. وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جاء بعبارات واضحة في هذا السياق، حيث قزم دور المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، ليجعله مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي، مما يعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية أمام البرلمان التي تقع على عاتق رئيس الحكومة أو الوزير الأول كبديل له. جاء في نص المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في فقرتها الثانية أن الوزير الأول هو منفذ لبرنامج رئيس

[1] أعلن السيد أحمد بن بيتور إستقالته التي جاء فيها:"سيدي الرئيس في يوم 25 اوت 2000,مشروع أمر منظم لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة, هدفه الجوهري إلغاء الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995. إن هذه الطريقة للحكم بواسطة الأوامر التي بدأتها إطارات الإدارة الرئاسية في وقت لا تدوم فيه الفترة ما بين دورتي البرلمان سوى شهر واحد, هذه الطريقة تشبه إنشاء حكومة موازية وتعرقل البرلمان في الممارسة التامة لصلاحياته الدستورية. ومن جهة ثانية وخلال مهرجان عمومي نظم يوم 6 جوان 2000 بوهران عبرتم بوضوح وعلانية عن خلافكم مع المادة 77 من الدستور المتعلقة بتعيين رئيس للحكومة, في حين قمتم, متجاهلين المادة 79, بإختيار مجموع أعضاء الحكومة مما حرمني, عمليا, من أهم صلاحية من صلاحياتي الدستورية. وقد حدث, أخيرا, أنني في الوقت الذي كنت منهمكا في تحضير برنامج للإنعاش الإقتصادي كنت قد أرسلته لكم يوم 19 اوت 2000,كانت مصالحكم تحضر مشروع الأمر هذا غير متوافق مع الإستراتيجية المقترحة,دون مشاركتي ومشاركة حكومتي. إن مثل هذه الظروف لا تسمح لي ببمارسة وظائفي بالسلطة والرصانة الضروريتين وطبقا لأحكام المادة 86 من الدستور, يشرفني أن أقدم لكم إستقالة حكومتي." يوم 25 اوت 2000.

الجمهورية، حيث يقوم بتنسيق عمل الحكومة وفقًا لمقتضيات تنفيذ البرنامج الرئاسي، ويقوم أيضًا بعرض مخطط عمله على مجلس الوزراء[1].

✓ سلب المؤسسة الثانية حقها في إعداد برنامجها الحكومي:

تضمن كل من دستور 1989 وتعديله الأول لسنة 1996 نسبية حق رئيس الحكومة في إعداد برنامجه الحكومي، حيث تم تقييد هذا الحق بفرض مروره على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، مما يجعل رئيس الحكومة في وضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وليس نداً له. وقد يحدث أن يقدم رئيس الحكومة مخطط عمل حكومته إلى مجلس الوزراء ويجري تمريره دون أي تعديل من الأخير، ما قد يمنح رئيس الحكومة بعض السلطة الفعلية في إعداد البرنامج الحكومي. ومع ذلك، فإن هذا الاحتمال يتطلب انتظارًا طويلًا، إذ جاء تعديل الدستور لسنة 2008 ليغلق الباب تمامًا أمام المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية للاستقلال عن المؤسسة الأولى.

عمل المؤسس الدستوري على حصر دور الوزير الأول (كمؤسسة ثانية في السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008) في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث أكد أن برنامج الحكومة لا يعدو أن يكون تنسيقًا لبرنامج رئيس الجمهورية. يُضبط البرنامج الحكومي حسب متطلبات البرنامج الرئاسي[2]، مما يعكس تبعية الوزير الأول لسلطة رئيس الجمهورية.

كما لم يكتفِ المؤسس الدستوري بهذا القدر من تضييق الخناق على الوزير الأول، بل فرض توافق برنامجه مع برنامج رئيس الجمهورية، إضافة إلى رقابة مجلس الوزراء على مخطط عمل الوزير الأول. هذا الأمر يوحي بوجود نوع من عدم الثقة بين الطرفين. فإن النص على وجوب قيام الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية, يكفي لأن يجعل

[1] تنص المادة 2/79 من تعديل 2008 للدستور على:ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة,يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء"

[2] تنص المادة 79من التعديل الدستوري لسنة 2008 على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول,ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية, وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة, يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه, ويعرضه في مجلس الوزراء" لمزيد من المعلومات:

عمار عباس, قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008, مجلة إدارة , مجلة المدرسة الوطنية للإدارة, الجزائر, المجلد 18, العدد 36, 2-2008, صفحة 47.

مخطط عمله الحكومي متوافقًا مع مخطط عمل رئيس الجمهورية، مما يثير تساؤلات حول الحاجة إلى مرور مخطط العمل الحكومي على مجلس الوزراء كمجلس رقابي.

كان من الأجدر منح مساحة للوزير الأول لإعداد برنامجه الحكومي، حتى وإن كان وفق مقتضيات تنفيذ البرنامج الرئاسي، ولكن النص الدستوري أوجب عرضه على مجلس الوزراء بصيغة الأمر، مما يستدعي مناقشته وإخراجه[1]. وهنا يمكننا التساؤل بجدية حول الدور الفعلي للوزير الأول، الذي لا نجد له جوابًا سوى كونه الدرع الحامي لرئيس الجمهورية (كونه رئيس السلطة التنفيذية) أمام السلطة التشريعية التي قد تعارض برنامج الحكومة. الأمر الذي يفرض استقالة من يُعَارَضُ برنامجه. وانطلاقًا من ضرورة ابتعاد رئيس الجمهورية عن هذا الضغط، كان الوزير الأول هو البديل الذي يتحمل نتائج مواجهة البرلمان.

إن أول دستور جزائري (دستور 1963) تبنى أحادية السلطة التنفيذية، حيث فرض إعداد رئيس الجمهورية للبرنامج الحكومي وعرضه على المجلس الوطني للموافقة عليه، مما يضع رئيس الجمهورية في وضع غير مستقر. وقد تدارك المؤسس الدستوري لدستور 1976 هذه المسألة عندما منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين وزير أول يتحمل المسؤولية أمام البرلمان، لضمان استقرار منصبه.

عند تبني الازدواجية التنفيذية، كان من الواضح أن المسؤولية لمن يمتلك السلطة. فإن إعداد رئيس الحكومة لبرنامجه الحكومي يجعله عرضة للمساءلة أمام البرلمان، وهذا يعد أمرًا عادلاً. إلا أن القيود المفروضة على رئيس الحكومة أو الوزير الأول، التي تحد من صلاحياته في إعداد برنامجه الحكومي، تجعل من رئيس الجمهورية هو القائم الفعلي على إعداد البرنامج الحكومي، في حين يتحمل الوزير الأول تبعات المساءلة.

[1] المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008

الفرع الثَّالث: قيد موافقة رئيس الجمهورية على أعمال الحكومة

نصت المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 1996[1] والمادة 81 من دستور 1989[2] على مجموعة الوظائف المنوطة برئيس الحكومة، حيث تم تكليفه دستورياً بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ورئاسة مجلس الحكومة، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. كما يمتلك صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية ويقوم بالتعيين في وظائف الدولة مع مراعاة الأحكام الدستورية المتعلقة بهذا الشأن، التي تمنح رئيس الجمهورية هذه السلطة. يعدّ هذا التوزيع متناسبًا مع المكانة التي يحتلها منصب رئيس الحكومة كجزء من الجهاز التنفيذي، مما يمنحه صلاحيات واسعة، على الرغم من اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية التي قد تبدو أكبر.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد قلل من هذه الصلاحيات بشكل ملحوظ، حيث فرض موافقة رئيس الجمهورية على عدد من الوظائف الأساسية للوزير الأول. وبالتالي، أصبح توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مرتبطًا بتعيين الطاقم الحكومي، والذي يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية، مما ينزع هذه السلطة من رئيس الحكومة ويضعها في خانة وظائف رئيس الجمهورية تبعاً لسلطة التعيين.

علاوة على ذلك، ارتبطت رئاسة الوزير الأول للحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية[3]، مما يُعدّ تضييقًا شديدًا على صلاحياته ومساسًا بمركزه داخل السلطة التنفيذية. على الرغم من أن الوزير الأول يمارس وظيفة رئاسة الحكومة بشكل فعلي، كما لا خلاف يثور حول سهره على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ما دامت وظيفة أصيلة للسلطة التنفيذية.

---

[1] تنص المادة 85 من تعديل 1996 للدستور على: "رئيس الحكومة,زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور,الصلاحيات الآتية:1 يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية, 2 يرأس مجلس الحكومة, 3 يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات, يوقع المراسيم التنفيذية, 5 يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77و 78 السابقتي الذكر,6 يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

[2] تنص المادة 81 من دستور 1989 على:"يمارس رئيس الحكومة,زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور,الصلاحيات الآتية:1 يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية,2 يرأس مجلس الحكومة,3 يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات,يوقع المراسيم التنفيذية,5 يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74".

[3] تنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في فقرتها السادسة على:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول,لرئاسة إجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور" لقد فوض رئيس الجمهورية الوزير الأول هذه الصلاحية بعد توليته المنصب مباشرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-367 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن تفويض للوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 64 ,الاثنين 19 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق 17 نوفمبر 2008 م. لمزيد من المعلومات: عمار عباس, مرجع سابق, صفحة 47.

لكن الجدل يظهر عند النظر إلى توقيع المراسيم التنفيذية، التي قُيّدت بموافقة رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن للوزير الأول التوقيع عليها لتكون نافذة إلا بموافقته، مما يجرده من مهامه الأصيلة كلياً.

إضافة إلى ذلك، قُيدت بموافقة رئيس الجمهورية التعيينات التي تدخل ضمن اختصاصات الوزير الأول، حيث أن سلطة التعيين المحددة في المواد 77 و78 من تعديل الدستور لسنة1996[1]، التي تدخل ضمن مهام رئيس الجمهورية، تواجه سلطة التعيين المحددة في نص المادة 85[2]، التي تدخل ضمن مهام المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. وقد أدى فرض قيد وجوب موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول، المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008[3]، إلى انتزاع سلطة التعيين من الوزير الأول، وجعلها حكرًا على رئيس الجمهورية، مما يُظهر تقليصًا لحجم مركز رأس السلطة التنفيذية الثانية.

لذا، يُعتبر مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة متأرجحًا بين الوجود الفعلي للازدواجية التنفيذية من عدمه، نظرًا لتفوق مركز رئيس الجمهورية الملحوظ عليه. حيث أبدت القواعد الدستورية ميلاً لترجيح كفة المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية، مما يمنحها ثقلاً أكبر ويضيق حيز المؤسسة الثانية ضمنها، مما يؤدي إلى إضعاف مركزها مقارنة بالأولى.

[1] تحدد المادتين 77 و78 من التعديل الدستوري لسنة 1996 إختصاصات رئيس الجمهورية في سلطة التعيين.
[2] تحدد المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 1996 إختصاص رئيس الحكومة في سلطة التعيين, حيث يعين في وظائف الدولة دون أن يمس ذلك باحكام المادتين 77 و78 من الدستور.
[3] تنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في فقرتها الرابعة على:"يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية, ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور".

الفصل الثاني:
أثر آخر التعديلات الدستورية على مراكز مؤسستي السلطة التنفيذية

بعد استعراض الأسس الدستورية لبناء السلطة التنفيذية ومراكزها في الجزائر، وفقاً للدساتير المتعاقبة حتى تعديل 2008 الذي عبر عن وحدة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، نجد أن التعديلات الدستورية لم تتوقف عند هذه النقطة. فقد شهدت الجزائر تعديلين دستوريين رئيسيين في عامي 2016 و2020، أحدهما في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والآخر في عهد الرئيس الحالي السيد عبد المجيد تبون. يدفعنا هذا لاستكشاف الشكل الجديد للسلطة التنفيذية في ظل هذه التعديلات؛ فهل بقيت مراكز السلطة التنفيذية كما هي مع ميلها الواضح لصالح رئيس الجمهورية، أم تم تعزيز توازن حقيقي بين مؤسستي السلطة التنفيذية، بحيث حصلت المؤسسة الثانية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة) على ثقل يوازي نظيرتها؟.

سنعمل على دراسة هذا التأثير من خلال مبحثين, يتعلق الأول منهما بكشف مظاهر تراجع مركز رئيس الجمهورية, المعبر عن التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية. أما الثاني, فيتعلق بإبداء صورية التوازن, من خلال الكشف عن مظاهر رجحان مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

- المبحث الأول: مظاهر التوازن بين مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية.
- المبحث الثاني: مظاهر رجحان مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مظاهر التوازن بين مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية

تميز التعديل الدستوري لعام 2008 بتهميش دور المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، مما أدى إلى انحياز واضح لصالح رئيس الجمهورية الذي تركزت بيده معظم الصلاحيات، فأصبح النظام التنفيذي غير متوازن. ولذلك، جاءت التعديلات الدستورية اللاحقة بهدف تصحيح هذا الاختلال من خلال السعي إلى تحقيق توازن فعلي بين مركزي السلطة التنفيذية. ويبقى التساؤل: هل نجحت هذه الإصلاحات في إعادة التوازن داخل السلطة التنفيذية، عبر الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية وتقليص هيمنته؟ نناقش هذا الجانب في **المطلب الأول** .كما ندرس مدى تعزيز دور المؤسسة الثاني في السلطة التنفيذية عبر منحه صلاحيات أوسع، وذلك في **المطلب الثاني**.

- المطلب الأول: بوادر تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية؛
- المطلب الثاني: مظاهر تقدم مركز المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: بوادر تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية

تظهر القواعد الدستورية التي جاءت بها التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 بوادر تغيير فعلي في هيكلية السلطة التنفيذية وتوزيع صلاحياتها، حيث هدفت إلى إعادة التوازن داخلها، بما يتماشى مع متطلبات النظام شبه الرئاسي الذي يُفترض فيه توزيع السلطات بين مؤسستي السلطة التنفيذية. وقد سعت هذه التعديلات إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وفتح المجال لتعزيز دور المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، بما يضمن تحقيق توازن أفضل ويخفف من الانحياز الذي عانته السلطة التنفيذية سابقاً.

نستعرض هنا أبرز النقاط التي كان لها دور في التأثير على مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، والتي نعتقد أنها أسهمت في تقليص صلاحياته وتراجع مركزه، دون التقيد بترتيبها الزمني، إذ سنعالج كل نقطة ونربطها بالتعديلات الدستورية التي احدثتها.

الفرع الأول: توزيع القواعد الدستورية

تم تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2016[1] ضمن الباب الثاني المعني بتنظيم السلطات، تحت عنوان "السلطة التنفيذية" كفصل أول فيه، حيث نظمت هذه السلطة عبر 28 قاعدة دستورية موزعة من المادة 84 إلى المادة 111. وقد أُسنِدت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 84، التي تنص على أن "***رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة.***" كما أُسندت للوزير الأول، الذي يعينه رئيس الجمهورية وفقًا للصلاحيات الممنوحة له ضمن نص المادة 91.

إذ لم يُظهر هذا التوزيع اختلاف عن الترتيبات التي جاءت في قواعد التعديل الدستوري لسنة 2008، بحيث لم يُثِر مسألة تراجع مركز رئيس الجمهورية فيما يتعلق بهذه النقطة في تعديل 2016.

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016, يتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14, الصادر 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7مارس سنة 2016.

ومع ذلك، فقد اختلف الأمر كلياً في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، حيث تم تنظيم السلطة التنفيذية ضمن الباب الثالث من الدستور، الذي يتناول تنظيم السلطات والفصل بينها، دون الإشارة بشكل صريح إلى "السلطة التنفيذية" كسلطة مستقلة. بل أُشير إليها ضمنياً من خلال القواعد المنظمة لمهام مؤسستيها (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول) وكيفية تولي كل منهما لمنصبه.

وقد جاء الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان "رئيس الجمهورية"، وخصص له 19 مادة لتنظيم القواعد المتعلقة بمركزه، موزعة بين المادتين 84 و102 باعتباره الجهاز الأول داخل السلطة التنفيذية. أما الفصل الثاني من الباب ذاته فقد عُنون بـ "الحكومة"، وتضمن 11 قاعدة دستورية، موزعة بين المادتين 103 و113، حيث تناول المؤسس الدستوري تنظيم الجهاز الثاني داخل السلطة التنفيذية، متحدثاً عن المؤسسة الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول)، وكيفية توليها المنصب وتسميتها وفقاً للظروف التي أُسندت فيها السلطة، والمهام الموكلة إليه. وتعد هذه الخطوة سابقة من نوعها في المسار الدستوري للدولة الجزائرية.

يبدو أن المؤسس الدستوري كان حريصًا على تحقيق توازن فعلي بين طرفي السلطة التنفيذية، ليس فقط من خلال توزيع المهام بينهما، بل من خلال إظهار مكانة كل منهما ككيان دستوري مستقل، وبثقل متساوٍ، وذلك عبر الصياغة والسياق الدستوريين. لقد اختار المشرع الدستوري تخصيص فصل مستقل لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مما يوحي بمحاولة جدية لإصلاح السلطة التنفيذية وتحقيق توازن حقيقي فيها. ورغم كثرة القواعد الدستورية التي تحدد مهام رئيس الجمهورية مقارنة بتلك المتعلقة برئيس الحكومة أو الوزير الأول، فإن وضعهما جنبًا إلى جنب، واعتبار كل منهما سلطة قائمة بذاتها، يدل على رغبة حقيقية في إصلاح النظام السياسي بعمق وشمول.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد /82 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: منصب رئيس الجمهورية بعد تقييد تجديد العهدات الرئاسية

اتفقت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن تكون مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، باستثناء دستور 1976 الذي جعلها ست سنوات بهدف تعزيز استقرار المنصب[1]. ولم تتطرق الدساتير الثلاثة الأولى لمسألة تحديد عدد مرات التجديد، ما أبقى المجال مفتوحًا حتى تعديل 1996، الذي حدّد إمكانية تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط[2]. لكن التعديل الدستوري لعام 2008 أعاد فتح عدد العهدات الرئاسية[3]، مما ساهم في تعزيز استقرار رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية وأدى إلى تركيز السلطات في يده.

وقد مكّن هذا التعديل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من الاستمرار لأربع عهدات متتالية؛ إذ جاء تعديل 2008 [4] قبيل انتخابات 2009، التي كانت ستنهي عهدته الرئاسية الثانية[5]، مما حال دون فقدانه حق الترشح. وبالفعل، استطاع الفوز بعهدة رابعة عام 2014 رغم حالته الصحية المتدهورة، ما أثار ردود فعل شعبية واسعة، خاصة في ظل اندلاع "الربيع العربي" ووصول تأثيراته إلى الجزائر.

لذا، جاء تعديل 2016 الدستوري لتلافي الآثار السلبية للتعديل السابق وتهدئة الشارع عبر إدخال إصلاحات تستهدف حماية الجزائر من أزمة سياسية محتملة. وكان أهم هذه الإصلاحات، فيما يخص مركز رئيس الجمهورية، ما نصت عليه المادة 88 (من تعديل 2016) حول السماح بتجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط[6]. كما تم تعزيز هذه القاعدة بجعلها من المواد الجامدة، وفقًا للمادة 212[7]، لمنع تعديلها مستقبلًا، وبذلك تكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

[1] جاء ذلك وفقا لما اورده نص المادة 108 من دستور 1976 التي نصت على: "المدة الرئاسية ست ستوات. .يمكن اعادة انتخاب رئيس الجمهورية"

[2] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996:"مدة المهمة الرئاسية خمس(5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

[3] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008: "مدة المهمة الرئاسية خمس(5)سنوات. .يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

[4] إن توقيت التعديل الدستوري لسنة 2008, الذي سبق رئاسيات 2009, مكننا من القول أنه من التعديلات ذات الدوافع الذاتية .

[5] زينب عبد اللاوي, مرجع سابق, صفحة 85.

[6] نصت المادة 2/88 من تعديل الدستور لسنة 2016على:"يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

[7] نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنظمة للمسائل التي يمنع تعديلها دستوريا في فقرتها الثامنة على:"إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

وعليه، إذا اعتبرنا أن فتح مجال العهدات الرئاسية يُعدّ معيارًا لثبات واستقرار منصب رئيس الجمهورية، مما يدعم احتكاره للسلطة، فإن غلق هذا المجال يعني هز استقرار المنصب ويؤدي إلى إلغاء خاصية الاحتكار، بحيث تُوزع السلطة بين رئيس الجمهورية والمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يسهم في إعادة توازنها.

وقد جاءت القواعد الدستورية في تعديل 2020 متوافقة مع ما ورد في تعديل 2016 بشأن تجديد العهدة الرئاسية. حيث أكدت المادة 88 من تعديل 2020 على عدم إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، ونصّت الفقرة الثانية منها على: "***لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة أو غيرها، يحتسب عهدة كاملة***"[1].

وبحسب هذا النص، فإن إمكانية تجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرة أصبحت مستحيلة. كما أن انقطاع العهدة لأي سبب —كما أشار المؤسس الدستوري إلى "استقالة أو غيرها"، مما قد يُفهم منه الإقالة بسبب المرض، ما يجعل العبارة غامضة— يُعتبر عهدة كاملة. وبالتالي، إذا تم انتخاب رئيس الجمهورية ثم انقطعت عهدته بالاستقالة بعد سنة واحدة من توليه المنصب، فإن ذلك يُعدّ تمام العهدة الرئاسية، ولا يحق له التمسك بعدم إتمام العهدة المقدرة بخمس سنوات، كذريعة تمنحه حق تجديد العهدة لأكثر من مرة.

كما أن وضع القاعدة الدستورية المتعلقة بتجديد العهدة الرئاسية ضمن القواعد الجامدة، التي لا يجوز أن يلحقها تعديل دستوري، يُعتبر تقييدًا لصلاحيات رئيس الجمهورية، التي كانت تمنحه حق التعديل الدستوري في هذا المجال، مما ضيق من نطاق صلاحياته.

يبدو أن ما أراد المؤسس الدستوري تحقيقه من خلال القيود التي أوردها في مسألة تجديد العهدات الرئاسية، من غلق لمجالها وحمايتها من التعديل، ثم اعتبار انقطاع العهدة الرئاسية عهدة كاملة مهما كان سببها، هو تفعيل مبدأ التداول على السلطة ومنع احتكارها من جهة واحدة. وهذا يُظهر مدى تراجع مركز رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية لطالما تميزت بتفوقها على مختلف المؤسسات الدستورية، كما تم حرمانها من أهم امتياز (الاستقرار

[1] المادة 2/88 من تعديل الدستور لسنة 2020.

والثبات في المنصب) الذي استندت عليه، سواء في تميّزها على المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية التي لا تعرف للاستقرار طريقًا، أو أمام باقي المؤسسات الدستورية كالسلطة التشريعية التي لا تكون العضوية فيها إلا لعهدتين انتخابيتين فقط[1].

وعليه، يمكننا اعتبار التعديلات الدستورية التي طالت المدة الرئاسية كقيود فرضت على رئيس الجمهورية، وتقييدًا لسلطاته، مما يُظهر تراجع مركزه داخل السلطة التنفيذية نتيجة لهز استقراره وثبات منصبه.

الفرع الثالث: الاستشارة الوجوبية للبرلمان كقيد على سلطات رئيس الجمهورية

لقد امتلك رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة وفقًا لما جاء في نص المادة 74 من دستور 1989، وكذا نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996، بالإضافة إلى ما أكده نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008. وقد أعطت هذه النصوص لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول دون وجود قيد دستوري ينظم هذه الصلاحية، مما أتاح له حرية مطلقة في اختيار المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية دون الالتزام بقاعدة ثابتة تنظم هذه المسألة.

وقد حدث أن تم اختيار شخصية تقنوقراطية لشغل المنصب، كما في حالة تعيين السيد اليامين زروال للسيد إسماعيل حمدان رئيسًا للحكومة سنة 1998، وكذلك عندما عين السيد عبد العزيز بوتفليقة السيد أحمد بين بيتور رئيسًا لأول حكومة خلال فترة حكمه. كما تم اختيار المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية من بين الأغلبية البرلمانية، حيث عُين السيد أحمد أويحيى سنة 1997 رئيسًا للحكومة من قبل السيد اليامين زروال، وكذا السيد علي بن فليس الذي عينه عبد العزيز بوتفليقة سنة 2002. وحدث أيضًا أن تم اختيارها من بين الأقلية البرلمانية عندما عُين السيد علي بن فليس كرئيس للحكومة سنة 2000، والسيد أحمد أويحيى سنة 2003 [2].

[1] حكيم طيبون, تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020, مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر, مجلد8, عدد1 , سنة 2022, صفحة 112.
[2] زينب عبد اللاوي, مرجع سابق, صفحة (106, 107).

إذا دل هذا على شيء، فإنه يدل على السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية وتحكمه التام في عملية اختيار وتعيين المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، مما يضمن بقائها تابعة له وليس موازية له، لضمان فرض سير مخطط برنامجه الرئاسي. وهذا يظهر مدى اتساع صلاحياته ودعم مركزه داخل السلطة التنفيذية.

إلا أن الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي هدفت إلى حفظ التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية، اشترطت على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية من أجل تعيين الوزير الأول، وفقًا لما جاء في نص المادة 5/91: "***يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه***"[1]. يمكن اعتبار هذه القاعدة قيدًا دستوريًا يقع على عاتق رئيس الجمهورية، حيث تفرض عليه طلب رأي الأغلبية البرلمانية حول الشخصية التي ستشغل منصب المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، وقد جاء النص بصيغة الأمر، مما يقيد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول نظرًا لوجوب طلب الرأي الاستشاري للأغلبية البرلمانية.

إن وجوب استشارة الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية قبل تعيين الوزير الأول يُعتبر قيدًا دستوريًا، يُظهر تراجعًا لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. ذلك أن هذا القيد يُفقده مساحة من الحرية التي كان يتمتع بها بموجب النصوص الدستورية السابقة في تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يسهم في حفظ توازن طرفي السلطة التنفيذية.

[1] المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الرابع: نتائج التشريعيات قيد يحد من سلطات رئيس الجمهورية في تكوين الحكومة

نصت مختلف الدساتير الجزائرية على منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، ولم تضع قيودًا حول هذه المسألة، عدا التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي قرن تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية، مما يُعتبر قيدًا على سلطات رئيس الجمهورية في هذا المجال. إلا أن هذا القيد الدستوري كان فضفاضًا لعدم تحديد مدى وجوبية الرأي الاستشاري. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليربط تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية بالنتائج التشريعية، حيث جاء في نص المادة 103 منه أن مهمة قيادة الحكومة تُعهد إلى الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية موالية لرئيس الجمهورية. أما إذا أدت نتائجها إلى أغلبية برلمانية، فإن قيادة الحكومة تكون بيد رئيس حكومة[1]. وقد أكد نصي المادتين 105 و110 ما أشار إليه نص المادة 103 عند تحديد مهام كل منهما على حدة[2].

وعليه، فإن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية باتت مرتبطة دستوريًا بنتائج التشريعيات، إذ لم يعد من الممكن تعيين وزير أول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية إذا كانت الغلبة للأغلبية البرلمانية. ويمكننا القول بوجود فعالية الازدواجية التنفيذية، حيث يعني وجود رئيس حكومة وجود برنامج الأغلبية البرلمانية كبرنامج حكومي في مواجهة البرنامج الرئاسي، مما يدفعنا إلى توضيح فكرة الأغلبيتين ومدى ارتباطها بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية أو توزيعها بين مؤسستي السلطة التنفيذية.

- ✓ **الأغلبية الرئاسية** :المقصود بالأغلبية الرئاسية[3] التي أشار إليها المؤسس الدستوري في نص المادة 103 من تعديل 2020 للدستور[4]، والتي تعد نتاج الانتخابات التشريعية، هي الأحزاب أو التكتلات السياسية التي تدعم مخطط

[1] تنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية, يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية, تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, ومن الوزراء الذين يشكلونها".

[2] جاء في نص المادة 105 من تعديل الدستور لسنة 2020 على:"إذا اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء". أما المادة 110 منه فقد جاء فيها: "إذا اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

[3] يمكن الرجوع في ذلك: حكيم طيبون,مرجع سابق,صفحة 114.

[4] يمكن الإطلاع على نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

رئيس الجمهورية على مستوى البرلمان. إذ لم يعمد المؤسس الدستوري إلى وضع تعريف قانوني لهذا المصطلح، وإنما اتفق الفقه القانوني على هذا المعنى. كما لم يحدد المؤسس الدستوري نسبة الأغلبية التي أشار إليها، فيما إذا كانت النسبة مطلقة أو نسبية، مما يثير استفهامًا. وقد رأى الأستاذ حكيم طيبون إمكانية أن تكون النسبة المطلوبة مطلقة، منطلقًا في ذلك من أن النص الدستوري قد عبر عن وجود أغلبية رئاسية وأخرى برلمانية، أي وجوب تحقق أكثر من نصف المقاعد لتشكيل الأغلبية، بحيث تتكون الأغلبية الرئاسية من أكثر من حزب واحد أو كتلة واحدة[1].

إذا انطلقنا من أن الأغلبية الرئاسية هي الفئة المؤيدة لبرنامج رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير (رئيس الجمهورية) يملك حق تعيين الوزير الأول المنفذ لبرنامجه الرئاسي حسب ما جاء به نص المادة 105 من تعديل 2020 للدستور[2].

- ✓ **الأغلبية البرلمانية** :وضع المؤسس الدستوري تعريفًا سلبيًا للأغلبية البرلمانية عندما نص في المادة 110 على أنها "غير الأغلبية الرئاسية"[3]، مما يمكننا من القول إنها تمثل مجموع الأحزاب والتكتلات المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية. وقد جاء نص المادة مبهما، إذ لم يوضح كيفية تحقق الأغلبية البرلمانية، سواء كان ذلك يتحقق بتحصيل حزب واحد على الأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان، أم يكفي أن تتفق عدة أحزاب لتشكيل أغلبية برلمانية. كما لم يحدد النص الدستوري نسبة الأغلبية، سواء كانت مطلقة أو نسبية.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول مسألة تكوين الأغلبية البرلمانية، هل يجب أن تكون من حزب واحد أم من تجمع عدة أحزاب. وحسب اعتقادنا، إذا كان كافيًا لتحقيق الأغلبية الرئاسية تجمع عدة أحزاب موالية لبرنامج رئيس الجمهورية، فإن معارضة عدة أحزاب

[1] حكيم طيبون, مرجع سابق, صفحة114.
[2] تنص المادة 105 من تعديل الدستور لسنة 2020 على:"إذا اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية, يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة, وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"
[3] يمكن الإطلاع على نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لبرنامج رئيس الجمهورية ستكون كافية أيضًا لتحقيق الأغلبية البرلمانية. كما أن سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد نسبة الأغلبية المقصودة هنا يدفعنا إلى القول بوجوب تبيان نوعها[1].

لكن واقع التجربة التي عايشتها الجزائر في أول تشريعيات بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يمكن اعتبارها التجربة الأولى لتطبيق النص الدستوري المتعلق بتحقيق إحدى الأغلبيتين، لم تسفر نتائجها عن تحقيق أي حزب من الأحزاب الحاصلة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني على أغلبية مطلقة فيه. وهذا الأمر حال دون تقرير أي الأغلبيتين تمتلك حق تشكيل الحكومة، مما يُظهر أن الأغلبية المطلقة هي الفيصل، إذ لا يمكن اعتماد الأغلبية النسبية كمعيار للتفريق بين الأغلبيتين. وعليه، يمكن القول إن الأغلبية المقصودة من النص الدستوري هي الأغلبية المطلقة.

كما أن الإجابة على السؤال المتعلق بإمكانية تكوين الأغلبية من تكتل مجموعة من الأحزاب باتت واضحة، حيث قام رئيس الجمهورية بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية بإجراء لقاءات يجس من خلالها نبض الأحزاب السياسية الحائزة على مقاعد برلمانية حول مدى تقبلهم لمسألة تطبيق البرنامج الرئاسي[2]، مما يؤكد إمكانية تشكيل الأغلبية من التكتل الحزبي.

وبغض النظر عن نتائج التشريعيات وأي الأغلبيتين تمكنت من تشكيل الحكومة حسب أول تجربة مرت بها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المؤسس الدستوري لهذا التعديل، الذي منح للأغلبية البرلمانية حق تشكيل الحكومة ورسم مخططها وفقًا لمقتضيات تنفيذ برنامجها، قد وضع قيدًا شديد التضييق على سلطات رئيس الجمهورية التي كانت بلا حدود عند تعيينه لقائد الحكومة. فمع تحقق الأغلبية البرلمانية، يمكنها من تطبيق برنامجها وتحقيق الازدواجية التنفيذية فعلًا كنتيجة حتمية لذلك. وقد جاء نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ليفرض تعيين رئيس حكومة من ضمن الأغلبية

[1] حكيم طيبون،مرجع سابق,صفحة 116.

[2] بشير بن مالك وعمر خالدي, استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في تعديل الدستور الجزائري سنة 2020-المرجعية والمغزى, مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة , جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر, مجلد 8, عدد 2, جوان2022, صفحة 145.

البرلمانية، وكذا تكليفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها[1]، ما يعني أن سلطات رئيس الجمهورية تتوقف عند قبول ما قدمته الأغلبية البرلمانية، لأنها ستقبله في كل الحالات لكونه منبثقًا عن برنامجها، لا عن برنامج آخر.

إن استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة ومنح قيادة الحكومة لأحدهما حسب الحالة المحددة دستوريًا يعد قيدًا دستوريًا على سلطات رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، وهو من أهم مظاهر تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. وقد عبر هذا التعديل عن تحقيق توازن فعلي لمركزي مؤسستي السلطة التنفيذية، مما مكن المؤسس الدستوري، ولأول مرة، من تفعيل الازدواجية التنفيذية.

الفرع الخامس: القيود الدستورية الواردة على سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

لقد أوردنا أعلاه أن من أهم مظاهر غلبة رئيس الجمهورية الداعمة لمركزه داخل السلطة التنفيذية هو استئثاره بتقرير الحالات الاستثنائية وما ينتج عن ذلك من غياب للمؤسسات الدستورية مقابل تقدم رئيس الجمهورية. حيث عمدت مجمل الدساتير الجزائرية إلى إعطاء رئيس الجمهورية مساحة من الحرية دون قيود دستورية حول تقرير حالة الطوارئ والحصار، وكذا الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة، وكذلك حالة الحرب متى أراد ذلك، وذلك لكون استشارة باقي المؤسسات الدستورية التي تطرق إليها النصوص الدستورية مجرد عمل إجرائي لا يتعدى كونه شكلًا دستوريًا للقرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية[2].

ومع ذلك، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضع قيودًا دستورية على سلطات رئيس الجمهورية، مما يقيد السلطات الواسعة التي يمتلكها في تقرير الحالات الاستثنائية، ونذكرها كما يلي:

[1] نصت المادة 1/110 من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية, يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية, ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

[2] فرض المؤسس الدستوري من خلال مجمل القواعد الدستورية على رئيس الجمهورية استشارة بعض المؤسسات الدستورية عند الإعلان عن الظروف غير العادية من طوارئ وحصار وكذا ظروف استثنائية والتعبئة العامة وكذا حالة الحرب, وذلك وفقا لما أورته المواد من 119 الى 122 في دستور 1976,والمواد من 86 الى 89 في دستور 1989 و المواد من 91 الى 95 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وما لحقه من تعديل سنة 2008 .

✓ تحديد المدد الزمنية للحالات الاستثنائية

عمدت القواعد الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2020 إلى وضع حد زمني للحالات الاستثنائية، مما أفقد رئيس الجمهورية حق تقرير المدة المرتبطة بكل حالة بحرية. كما تقدم ذكره، كانت سلطة رئيس الجمهورية في تقرير المدة الزمنية للحالات غير العادية مطلقة، نتيجةً لغموض النص الدستوري الذي جاء بعبارة "يقرر رئيس الجمهورية لمدة معينة"[1] دون الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى لها.

وقد كانت حالة الطوارئ التي عايشتها الجزائر هي الأطول[2]، حيث فرضت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–44، ليتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–02، وقد ألغيت بعد 20 سنة تقريبًا بموجب الأمر رقم 11–01، مما يؤكد مدى حرية رئيس الجمهورية في تقرير المدة الزمنية المتعلقة بالحالات أو الظروف غير العادية. وقد كان ذلك دعمًا لمركز رئيس الجمهورية، الذي منحته الظروف غير العادية صلاحيات شديدة الاتساع، لتكون رئاسة الجمهورية المؤسسة الدستورية الوحيدة ذات الفاعلية على إثرها.

غير أن التعديل الدستوري لعام 2020 كان له أثر بليغ في الحد من هذه السلطة، حيث عمد المؤسس الدستوري إلى وضع قيود دستورية نظمتها المادتان 97 و98 من تعديل 2020 للدستور، والتي حددت بموجبها المدة القصوى لحالة الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يومًا[3]، بينما حددت المدة القصوى للحالة الاستثنائية بستين (60) يومًا[4]. هذا ما يوضح فقدان رئيس الجمهورية سلطة تقرير الفترة الزمنية المتعلقة بهاتين الحالتين، وهو ما

---

[1] لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على مجموع القواعد الدستورية ضمن الدساتير الجزائرية من دستور 1963 الى التعديل الدستوري لسنة 2016, و التي تعطي رئيس الجمهورية حق تقرير حالات الظروف غير العادية بصيغة مطلقة.

[2] اعلنت حالة الطوارئ في الجزائر أثناء العشرية السوداء بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 10,السنة التاسعة والعشرون الصادرة بنفس التاريخ.ثم مددت بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 8 السنة الثلاثون الصادرة ب الاحد 15 شعبان عام 1413 الموافق لـ 7 فبراير سنة 1993, لتستمر حالة الطوارئ الى حين صدور الأمر 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 المتضمن رفع حال, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 12, السنة الثامنة و الأربعون, الصادرة في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من تعديل الدستور لسنة 2020 على:"يقرر رئيس الجمهورية,إذا دعت الضرورة الملحة, حالة الطوارئ والحصار, لمدة أقصاها ثلاثون(30)يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن, واستشارة رئيس مجلس الأمة, ورئيس المجلس الشعبي الوطني, والوزير الأول أو رئيس الحكومة, حسب الحالة, ورئيس المحكمة الدستورية, ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع"

[4] تنص الفقرة الولى من المادة 98 من تعديل 2020 للدستور على:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60)يوما".

يؤثر سلبًا على مركزه داخل السلطة التنفيذية وأمام مختلف المؤسسات الدستورية أيضًا، نظرًا لكون الظروف غير العادية تجعله المؤسسة الوحيدة التي تمتلك السلطة. الأمر الذي يظهر مدى تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

✓ وجوب موافقة البرلمان على تمديد مدد حالات الظروف غير العادية

إن عملية ضبط المؤسس الدستوري للمدة القصوى لحالتي الطوارئ والحصار، وكذا الحالة الاستثنائية، لم تمنع إمكانية تمديد هذه الفترة في حال دعت الظروف لذلك. ومع ذلك، إذا رأى رئيس الجمهورية وجوب تمديد فترة حالة الطوارئ أو الحصار، فإنه يتعين عليه طلب موافقة البرلمان بغرفتيه، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة 97 من تعديل الدستور لسنة 2020 في فقرتها الثانية[1]، والتي تتناسب وتتوافق مع ما سبقها من قواعد دستورية تنظم حالة الطوارئ والحصار.

أما إذا أراد تمديد فترة الحالة الاستثنائية، فإنه وحسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يصبح لزامًا الحصول على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين. وعليه، يمكن القول إنه لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد تصريح أغلبية أعضاء السلطة التشريعية بموافقتهم على ذلك[2]. ويُعتبر هذا قيدًا دستوريًا تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطات رئيس الجمهورية، الذي فقد سلطة تقرير تمديد هذه الحالة غير العادية، والتي كانت في السابق ضمن نطاق إرادته الشخصية.

إذ لم تُشر النصوص الدستورية السابقة إلى مسألة التمديد هذه، ولم تضبطها أيضًا. ورغم سكوت المؤسس الدستوري عن نوع الأغلبية المقصودة في هذا النص، والذي يمكن اعتبار تحققها موافقة على قرار تمديد الحالة الاستثنائية سواء كانت نسبية أو مطلقة، فإن ذلك يفتح المجال أمام رئيس الجمهورية لتفسير النص حسب ما يراه مناسبًا له، كما يفتح نفس المجال للسلطة التشريعية في تقرير أي الأغلبيتين مقصودة في نص المادة 98 من

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار,إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

[2] تنص الفقرة الخامسة من المادة 89 من التعديل الدستوري 2020 على:"لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا".

تعديل 2020 للدستور. ومع ذلك، يمكن تفسير النص بكونها الأغلبية المطلقة نظرًا لخطورة وحساسية هذه المسألة.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري قد قيد سلطات رئيس الجمهورية في هذا المجال، مما يظهر تراجع مركزه على هرم السلطة.

✓ الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على تدابير الحالة الاستثنائية

إن تقرير الحالة الاستثنائية يمنح رئيس الجمهورية حرية اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية أو العادية. حيث أعطته جميع الدساتير هذا الحق، ولم تُعَقب النصوص الدستورية حول هذه التدابير ومدى تناسبها مع الوضع الذي أدخل الدولة في هذه الحالة. مما منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة دون أن يُحمَّل مسؤولية مقابلة لذلك.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 اتخذ رأيًا مختلفًا، حيث نصت المادة 98 منه في فقرتها الأخيرة على حق المحكمة الدستورية في إبداء رأيها حول الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء فترة الحالة الاستثنائية[1]. ويُعتبر هذا قيدًا دستوريًا جديدًا لم تعرفه الدساتير السابقة، مما يشير إلى تراجع سلطات رئيس الجمهورية غير المحدودة في ظل الظروف غير العادية، والتي تمكنه من إلغاء وجود باقي المؤسسات الدستورية.

ولم يحدد المؤسس الدستوري النتائج المترتبة عن إبداء رأي المحكمة الدستورية حول هذه الإجراءات، مما يثير تساؤلات حول إمكانية تأثير هذا الرأي على رئيس الجمهورية. فهل يمكن أن يكون لهذا الرأي أثر سلبي إذا ما أظهر انتقاصًا من قيمة هذه الإجراءات أو ضعفًا فيها؟ وهل يُحمّل رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية أو جنائية نتيجة لذلك؟ يبقى السؤال مطروحًا هنا نظرًا لعدم تحديد المؤسس الدستوري لنتائج تقديم الرأي.

[1] نصت المادة 98 في فقرتها الأخيرة على:"يعرض رئيس الجمهورية, بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية, القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

رغم عدم توضيح ذلك، فإن وجوب تقديم عرض حول الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خلال فترة الحالة الاستثنائية أمام هيئة دستورية (المحكمة الدستورية) لتقييمها وإبداء الرأي حولها يُعتبر في حد ذاته مظهرًا من مظاهر إضعاف مركز رئيس الجمهورية، سواء داخل السلطة التنفيذية أو ضمن مجموع المؤسسات الدستورية للدولة ككل.

يتضح من خلال ما تقدم ذكره، سواء ما تعلق بتعديل الدستور لسنة 2016 أو ذلك الذي جاء به تعديل الدستور لسنة 2020، مدى تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. حيث عرفت سلطات رئيس الجمهورية قيودًا دستورية استُحدثت بموجب هذين التعديلين، كان لها بليغ الأثر في هز موقع رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية إثر فقدانه لبعض السلطات التي كانت سببًا في تقدم مركزه فيها، مقابل تأخر مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. ولعل هذا التراجع يأتي كسبب لحفظ التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مظاهر تقدم مركز المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية

لقد كانت التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 تهدف أساسًا إلى إصلاح المنظومة السياسية وضبط التوازن بين المؤسسات الدستورية. حيث تمكنت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول, حسب الحالة) من استعادة صلاحياتها التي فقدتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي أدى إلى تهميشها وإضعاف مركزها داخل السلطة التنفيذية، مما جعلها مجرد مساعد للمؤسسة الأولى في تنفيذ مهامها.

وقد عملت الإصلاحات التي جاءت بها هذه التعديلات على إعادة ضبط صلاحياتها، ومنحها بعض الدعم لمركزها داخل السلطة التنفيذية. الأمر الذي سنوضحه من خلال تسليط الضوء على أهم النقاط التي لمسها التعديل الدستوري، والتي كانت مصدر قوة لمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول, حسب الحالة كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: استعادة صلاحية قيادة الحكومة

فقدت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، أهم وظيفة يمكن أن تتولاها، والمتمثلة في قيادة الحكومة، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي طبع النظام السياسي الجزائري بصفة النظام الرئاسي ومنح السلطة التنفيذية طبيعة وحداوية، ما مكّن رئيس الجمهورية من الاستحواذ على كافة صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل فردي. حيث تمكن الرئيس السابق، السيد عبد العزيز بوتفليقة، من تركيز كافة السلطات بيده، مما أدى إلى إلغاء وجود رئيس الحكومة كمؤسسة ثانية داخل السلطة التنفيذية، وقد تم توضيح ذلك سابقًا.

ومع ذلك، أدت رغبة بوتفليقة في إعادة ضبط النظام وسد الفراغ الذي أحدثه هذا التعديل إلى محاولة تصحيح الخلل الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2008. وقد تجلى ذلك في القواعد الدستورية التي جاء بها تعديل الدستور لسنة 2016، حيث أعيدت قيادة

الحكومة إلى المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، وذلك ما نصت عليه المادة 3/99 عندما اعادت للوزير الأول صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة[1].

كما أكدت القواعد الدستورية للتعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 103 على هذا الطرح[2]، حيث جاء فيها أن قيادة الحكومة تكون في يد وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة. وأكد ذلك أيضًا نص المادة 112 من نفس التعديل الدستوري، الذي حدد مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث كلفه برئاسة اجتماعات الحكومة[3].

إن استعادة المؤسسة الثانية لهذه الصلاحية، التي تم استحداث منصبها في الجزائر لأول مرة بموجب دستور 1989 والذي تبنى الازدواجية التنفيذية، تعد دعمًا لمركزها. فوجود الازدواجية التنفيذية وتطبيقها على أرض الواقع يعطي المؤسسة الثانية حق ممارسة قيادة الحكومة. إن فقدان هذا الحق يعني تحويل السلطة التنفيذية إلى أحادية، حيث باتت قيادة الحكومة بموجب تعديل الدستور لسنة 2008 صلاحية أصلية لرئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية، ولا تدخل ضمن صلاحيات الوزير الأول إلا عن طريق التفويض الذي تمنحه إياه المؤسسة الأولى.

ما أدى إلى إضعاف مركز الوزير الأول وتحويل الازدواجية إلى أحادية واقعية. وبالتالي، فإن استعادة صلاحية قيادة الحكومة تعد دعماً لمركزها، مما يمنحها ثقلًا دستوريًا يوحي بعودة النظام إلى الازدواجية التنفيذية من خلال محاولة إعادة ضبط التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية.

[1] نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنظمة لمهام الوزير الأول في فقرتها الثالثة على: "يرأس اجتماعات الحكومة".
[2] نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:"يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. .يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية..."
[3] نصت المادة 4/112من التعديل الدستوري لسنة 2020 عند تنظيمها لصلاحيات كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة على أنه:"يرأس اجتماعات الحكومة"

الفرع الثاني: استعادة سلطة تعيين عضوية الحكومة

مُنحت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية مهمة المشاركة في تعيين أعضاء الحكومة أو الطاقم الوزاري حسب حالات محددة دستوريًا, كمهمة أولى بعد توليها المنصب, بالإضافة إلى المهام المنوطة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة, المتعلقة برئاسة اجتماعات الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، والسهر على تنفيذ القوانين، وحسن سير الإدارة العمومية.

حيث نصت المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مهمة تعيين أعضاء الحكومة تقع ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة[1],حسب الحالة. ويعزز ذلك نص المادة 105 ونص المادة 110، اللذان يقدمان توضيحًا أكثر دقة حول الدور الذي يؤديه كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة في عملية تعيين الطاقم الحكومي.

وسنوضح ذلك حسب الحالة كما يأتي:

- ✓ **اقتراح عضوية الحكومة مهمة الوزير الأول الأولى**

حددت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أول وظيفة يقوم بها الوزير الأول بمجرد توليه منصب المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، وهي تقديم اقتراح لتشكيلة الحكومة. يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول في حالة حصول أغلبية رئاسية نتيجة الانتخابات التشريعية، ويكلفه بتقديم اقتراح حول تشكيلة الطاقم الحكومي، ليقوم رئيس الجمهورية بدوره بتعيينهم كوزراء في الحكومة[2].

[1] ورد في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن:"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة,حسب الحالة".

[2] تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية, يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"

✓ تشكيل الحكومة مهمة رئيس الحكومة الأولى

إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس حكومة، حسب ما جاء في نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]. هذا النص يمنح رئيس الحكومة سلطة تشكيل الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية وتقديمها لرئيس الجمهورية من أجل التعيين. يعد تشكيل الحكومة في هذه الحالة اختصاصًا أصيلاً لرئيس الحكومة، ولا يملك رئيس الجمهورية إلا سلطة تقليدهم المنصب بناءً على ما قدمه رئيس الحكومة، نظرًا لأنه من يقوم بتوزيع الصلاحيات بينهم وفقًا لما أورده نص المادة 112 من نفس التعديل الدستوري[2].

سواء اقترح الوزير الأول عضوية الحكومة أو قام رئيس الحكومة بتشكيلها، فإن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة أصبحت مرتبطة بإجراء يقوم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ما يحقق التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية في هذه المسألة. فالاقتراح الذي يقدمه الوزير الأول أو التشكيلة التي يأتي بها رئيس الحكومة لا تكتمل إلا بالتعيين الذي يقوم به رئيس الجمهورية، وفي المقابل، لا يأتي تعيين الحكومة إلا بموجب الاقتراح الذي يقدمه الوزير الأول أو التشكيلة التي قدمتها رئاسة الحكومة. هذا الأمر أدى إلى دعم مركز المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية وتقدمه داخلها، خاصة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، مما يؤدي إلى تشكيل حكومة من الأغلبية البرلمانية المنفذة لبرنامج هذه الأغلبية.

[1] جاء في نص المادة 1/110من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي:"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية, يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية, ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

[2] تنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المنظمة لصلاحيات الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة في فقرتها الثانية على:"يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع أحترام الأحكام الدستورية"

الفرع الثالث: استعادة استقلالية سلطة التوقيع على المراسيم التنفيذية

إن النظام الرئاسي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2008 حرم المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية من حق التوقيع على المراسيم التنفيذية[1]، والتي تعتبر سلطة أصيلة لها، وربط إمكانية التوقيع عليها بموافقة رئيس الجمهورية. هذا الأمر أدى إلى تضييق سلطات المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية وإضعاف مركزها فيها، وقد تم توضيح ذلك في الفصل الأول من هذا الباب. فقد أصبح تمرير المراسيم التنفيذية مرتبطًا برغبة رئيس الجمهورية؛ فإذا قبلها، تم توقيعها، وإن رفضها، فلا تمر.

ومع ذلك، تمكن التعديل الدستوري لسنة 2016 من إعادة صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة. وقد نظم ذلك من خلال نص المادة 99 في فقرتها الرابعة التي تحدد صلاحيات الوزير الأول. كما اتفق نص المادة 112 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع منح صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة[2].

وعليه، فإن المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية قد تخلصت من القيد الدستوري الذي جاء به تعديل الدستور لسنة 2008 واستعادت استقلاليتها في التوقيع على المراسيم التنفيذية. هذا الأمر يدعم مركزها داخل السلطة التنفيذية مقابل تراجع مركز المؤسسة الأولى فيها، مما يظهر رغبة المؤسس الدستوري في حفظ التوازن بين كل من رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كمؤسسة ثانية فيها.

إنه من الواضح أن هذه التعديلات تمثل بداية في استعادة السلطة التنفيذية لعافيتها من العرج الذي عانته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي أدى إلى تهميش وتقزيم دور رئيس الحكومة أو الوزير الأول وتركيز كافة السلطات في يد رئيس الجمهورية، حتى تلك التي كانت أصيلة للمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.

[1] نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 المتعلقة بتنظيم صلاحيات الوزير الأول في الفرقة الثالثة منها أن:"يوقع المراسيم التنفيذية, بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

[2] ورد في نص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلق بتنظيم صلاحيات الوزير الأول في الفقرة الرابعة منه أن:"يوقع المراسيم التنفيذية" وقد وافقه في ذلك نص الفقرة الخامسة من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله"يوقع المراسيم التنفيذية".

الفرع الرابع: استعادة سلطة التعيين في الوظائف المدنية

تظهر أهمية استعادة رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، سلطته في التعيين في الوظائف المدنية كأحد مظاهر التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية، وذلك في سياق الإصلاحات الشاملة التي شهدتها المؤسسات الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد نصت المادة 112، الفقرة 6، على أن ***"يُعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية"***[1]، مما يوضح قدرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على التعيين في الوظائف المدنية التي تخرج عن اختصاصات رئيس الجمهورية.

لتحديد الوظائف التي يمكن للوزير الأول تعيينها، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 [2]، الذي نص في المادة 3 على أن ***"يُعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا التالية: مدراء الدراسات، المديرون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، ورؤساء الدراسات، بالإضافة إلى كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له"***[3]. كما أقر نص المادة 4 من ذات المرسوم صلاحية الوزير الأول في التعيين، حيث تتعلق هذه الصلاحيات بالإدارات المركزية والإقليمية، بما في ذلك مسؤولي المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، باستثناء بعض المناصب مثل الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات[4].

---

[1] تعنى المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بتنظيم الصلاحيات المخولة للرأس الثانية للسلطة التنفيذية وزير أول أو رئيس حكومة حسبب الحالة.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2 فبراير سنة 2020، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 06، 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2 فبراير سنة 2020.

وقد تناولت القواعد القانونية في هذا المرسوم سلطات الوزير الأول دون الإشارة إلى رئيس الحكومة، رغم أن المؤسس الدستوري قد نص على أن المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية قد تكون رئيسًا للحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أو وزيرًا أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. وهذا الأمر يطرح إشكالية تتعلق بمحدودية النص القانوني، إذ لم يميز بوضوح بين سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة، ما قد يؤدي إلى التباس في تحديد اختصاصات كل منهما في إطار السلطة التنفيذية.

[3] المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[4] جاء في نص المادة 4 من المرسوم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه، يعين الوزير الأول كذلك، بناءً على اقتراح الوزراء المعنيين، في الوظائف التالية:

1. بعنوان الإدارات المركزية للوزارات: رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مديري الدراسات، المديرين، المفتشين، المكلفين بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات.
2. بعنوان الإدارات الإقليمية: مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة، الولاة المنتدبين، الأمناء العامين للولايات، ورؤساء الدوائر."

على الرغم من المرسوم الرئاسي 20-122، الذي أضاف استثناءً يتعلق بتعيين رؤساء أمن الولايات من مهام الوزير الأول على مستوى الإدارات المحلية[1]، إلا أن ذلك لم يُعِقْ من شمولية صلاحيات التعيين الممنوحة له، مما يسهم في تحقيق توازن بين اختصاصات الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

إن حرمان الوزير الأول من حق التعيين في الوظائف المدنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي ربط حقه بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية حسب ما فرضه نص المادة 85 منه[2]، قد أضعف سلطاته. وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-39 ليُلغي في المادة السابعة منه[3], المرسوم الرئاسي 99-240 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[4], الذي كان يقيّد سلطات المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يُبرز توجه المؤسس الدستوري نحو إصلاح الإطار القانوني.

علاوة على ذلك، يتضح استقلال الوزير الأول في التعيينات من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20- 39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، التي تشير إلى أن القرارات المتعلقة بالتعيين تُبلغ فقط لرئاسة الجمهورية، دون حاجة لموافقتها. إذ جاء فيها: ***"تبلغ القرارات المتعلقة بالتعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لمصالح رئاسة الجمهورية"***[5], وهذا يعكس تراجع سلطات رئيس الجمهورية في هذا السياق، حيث لم يعد له الحق في الاعتراض على التعيينات أو قبولها، بل يُعتبر مُطلعًا عليها فقط.

---

[1] تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 23 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2020، والذي يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 30، 28 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 21 مايو سنة 2020، على ما يلي:
"تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق لـ 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتحرر كما يأتي:
- المادة 4: .....(بدون تغيير حتى)-2 بعنوان الإدارات الإقليمية:
- (.....بدون تغيير.....)
- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة، والولاة المنتدبين، والأمناء العامين للولايات، ورؤساء أمن الولايات، ورؤساء الدوائر".

[2] تنص المادة 4/85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على: "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر".

[3] نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة."

[4] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة1999 ,المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 76 السنة السادسة والثلاثون, الصادرة بـ 21 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[5] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

هذا التوجه نحو تمكين الوزير الأول من سلطة التعيين يعكس جهود إعادة التوازن في مركز مؤسستي السلطة التنفيذية، ويعزز من استقلالية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، مما يساهم في تحقيق الازدواجية التنفيذية التي تراجع دورها في ظل التركيز السابق للسلطة في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الخامس: إمكانية التفويض كوسيلة دعم لمركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة

جاءت القواعد الدستورية، منذ تبني الازدواجية التنفيذية بموجب دستور 1989 وحتى دستور 1976، بعدم جواز تفويض رئيس الجمهورية لسلطاته المحددة دستورياً. وقد تم تناول تفاصيل هذه المسألة في الفصل الأول من هذا الباب، حيث يتضح أنها تشكل انتقاصًا من قوة مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية. إذ اتفقت المادة 83 من دستور 1989 مع نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 87 من تعديل 2008.

ومع ذلك، يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة نحو الإصلاح، حيث وعد بإصلاحات عميقة تشمل كافة المؤسسات الدستورية، إلا أن مسألة عدم جواز تفويض سلطات رئيس الجمهورية لم تشملها هذه الإصلاحات[1]. ولكن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليغير هذا الوضع، حيث سمح بإمكانية تفويض رئيس الجمهورية بعض صلاحياته للمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. فقد نصت المادة 93، الفقرة الأولى، على أنه "***يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضًا من صلاحياته***"[2].

ويؤكد نص المادة 112 من نفس الدستور صلاحية التفويض في الفقرة السادسة، حيث يحدد التعيينات التي تدخل في اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مشيرًا إلى أن هذه التعيينات تشمل تلك التي فوضه إياها رئيس الجمهورية. حيث جاء في النص

[1] قويدرمنقور, تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت, الجزائر, المجلد 07, العدد01, 2022, صفحة 957.

[2] المادة 93 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستوري: ***"يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"***[1] .

من خلال هذا النص، يمكن فهم أن رئيس الجمهورية له الحق في تفويض سلطته في التعيين، ما عدا تلك التعيينات التي لا يجوز تفويضها، كما هو محدد في المادة 93، الفقرة الثانية، التي تشمل تعيين كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بالإضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة، ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها في حال عدم وجود نص دستوري ينص على طريقة أخرى لتعيينهم[2].

لذا، يمكن القول إن إمكانية تفويض الرئيس لبعض صلاحياته للمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية تمثل خطوة نحو حفظ التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية، مما يدعم مركز المؤسسة الثانية. هذه الخطوة قد تساهم في معالجة العرج الذي عانت منه السلطة التنفيذية منذ تبني الازدواجية بموجب دستور 1989، وتؤكد على الرغبة في تعزيز دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

إن ما تقدم ذكره يعد دافعًا قويًا لمركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما ساهم في تحقيق التوازن بين مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية داخلها، حيث لم تقف صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول عند ما تم ذكره سابقًا، بل تم تكليفه بمهام عدة نطرحها كما يلي:

1. **إعداد مخطط عمل الحكومة** :بعد تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، يُكلف بإعداد برنامج حكومي يتكيف مع الحالة التي يُعبر عنها كوزير أول أو رئيس للحكومة. وقد حدد نصا المادتين 105 و110 هذه المسألة، حيث كُلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة، كما كُلف رئيس الحكومة بإعداد برنامجها. وبالتالي، فإن مخطط عمل الحكومة يُعد من ضمن المسؤوليات التي تقع على عاتق المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية[3].

[1] المادة 112 فقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] تنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية على:"لا يجوز بأي حال من الأحول أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم."

[3] تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية, يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء" كما جاء في نص المادة

2. **توجيه وتنسيق الحكومة ومراقبة عملها** :حافظت المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في توجيه الطاقم الوزاري وتنسيق عمل أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى مراقبة أعمالهم في حدود وظائفهم الوزارية، وذلك عن طريق تقديم التوجيهات اللازمة وإشعارهم بالقضايا المهمة بالنسبة للمجتمع[1].
3. **توزيع المهام أو الصلاحيات بين أعضاء الحكومة** :نصت المادة 2/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مسؤول عن توزيع الصلاحيات بين الطاقم الوزاري مع احترام القواعد الدستورية ذات الصلة. حيث لا يُفرض عدد الوزارات في النظام الدستوري الجزائري، بل يتم تعيين أعضاء الحكومة، ويقوم رئيس الحكومة بتحديد صلاحية كل عضو بموجب مرسوم تنفيذي يوزع العمل بينهم ويضبط اختصاصاتهم، مما يساهم في تجنب أي تنازع في الاختصاص[2].
4. **تطبيق القوانين والتنظيمات** :كُلف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بموجب الفقرة 3 من المادة 112 من تعديل 2020، بمهمة تطبيق القوانين والتنظيمات[3]. وتعتبر هذه المهمة هي أساس العمل التنفيذي للسلطة التنفيذية، فهو الذي يسهر على تطبيق القوانين العضوية والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، بالإضافة إلى القرارات الوزارية المشتركة وغيرها من النصوص التنفيذية[4].
5. **السهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية** :وفقًا للفقرة 7 من نص المادة 112[5]، يقع على عاتق الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، السهر على السير الحسن للإدارة والمرافق العامة، نظرًا لارتباطها بتقديم خدمات مباشرة للمواطن وممارسة كافة الأنشطة، وذلك عن طريق الإشراف عليها بموجب القرارات

1/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي:"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية, يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية, ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

[1] فاتح شباح, مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والبناني-دراسة مقارنة-, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية,مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة1- الحاج لخضر,الجزائر, المجلد 08 العدد 03,جوان 2021,صفحة 758.

[2] فاتح شباح, مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والبناني, المرجع نفسه , صفحة 758.

[3] تنص المادة 3/112 من التعديل الدستوري 2020 على:"يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"

[4] فاتح شباح, مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني, مرجع سابق, صفحة 759

[5] تنص المادة 7/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

والتعليمات التي يصدرها,لضمان سيرها الحسن وتقديم خدماتها على افضل وجه ممكن[1].

6. **تنفيذ مخطط الحكومة** :سواء كان مخطط الحكومة نابعًا عن برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يقوم بتنفيذ هذا المخطط بعد أن يُصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وفقًا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة2020 [2].
7. **دعوة البرلمان للانعقاد** :يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حق طلب استدعاء البرلمان للانعقاد من قبل رئيس الجمهورية في إطار الدورة الاستثنائية للبرلمان، وذلك من أجل الموافقة على مشاريع الحكومة المستعجلة أو ذات الطابع الخاص. كما يملك حق طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام محددة لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال، وحق طلب عقد جلسة مغلقة للبرلمان، وقد نظمت هذه الحقوق بموجب نصوص المواد 136 و138 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].
8. **حق المبادرة بالقوانين** :منح المؤسس الدستوري للتعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حق المبادرة بالقوانين بموجب نص المادة 143، التي تنص على ***"لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"***[4]، بما يتوافق مع الحاجة للنصوص التشريعية التي تفيد عملية تنفيذ مخطط الحكومة.
9. **حق طلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء** :منح المؤسس الدستوري للوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، حق طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء من كلتا غرفتي البرلمان في حال وقوع خلاف بينهما، وذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالمسائل المختلف فيها. ويجب أن يتم الطلب في أجل 15 يوما من وقوع الخلاف

[1] فاتح شباح,مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني, مرجع سابق, صفحة 759.
[2] تنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".
[3] تنص المادة 136من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة على:"يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضاءه الحاضرين, أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" كما تنص المادة 138 من نفس التعديل الدستوري في الفقرة الثانية منها والفقرة والرابعة على: "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال ....يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناءا على إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبيي الوطني"
[4] الفقرة الأولى من نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولمدة أقصاها 15 يوما، وعند الوصول إلى نص يحل الخلاف، تعرضه الحكومة أمام غرفتي البرلمان للمصادقة عليه. كما لا يمكن إحداث أي تعديل فيه إلا بموافقة الحكومة، ولها حق طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني في حال استمرار الخلاف، حيث نص على ذلك بموجب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

أبدت التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 مظاهر إصلاح جدية لوضع السلطة التنفيذية، مما نتج عنه إعادة بعض التوازن داخلها نتيجة لإعادة ضبط القواعد الدستورية بما يتناسب مع تحقيق الازدواجية التنفيذية. إذ فرضت هذه التعديلات قيودًا دستورية على صلاحيات المؤسسة الأولى فيها (رئيس الجمهورية)، خاصة ما يتعلق بتعيين المؤسسة الثانية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، كما ساهمت محاولة إعادة توزيع الصلاحيات بين طرفي السلطة التنفيذية بما يتناسب مع متطلبات الازدواجية التنفيذية في تحقيق بعض التوازن الذي كان مفقودًا، نتيجة للتغييرات الجذرية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2008 نحو أحادية مطلقة. ومع ذلك، فإن حقيقة اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية قد يُعتبر مؤشرًا على ضعف ما جاءت به هذه الإصلاحات.

[1] تنص المادة 145 فقرة الخامسة وما يليها من التعديل الدستوري 2020 على: "في حال حدوث خلاف بين غرفتين, يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين, في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما, لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف, وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر(15)يوما. تعرض الحكومة هذا النص على غرفتين للمصادقة عليه, ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حال إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا, وفي هذه الحالة, يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو, إذا تعذر ذلك, بالنص الأخير الذي صوت عليه".

المبحث الثاني: مظاهر رجحان مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية

رغم الإصلاحات التي أقدم عليها المؤسس الدستوري في إطار آخر التعديلات الدستورية، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حاول من خلاله تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل الازدواجية التنفيذية، فقد ظهرت آثار هذه الإصلاحات في تعزيز مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة) مقابل تراجع مركز رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية. كان الهدف من ذلك خلق انسجام بين صلاحيات مؤسستي السلطة التنفيذية وتأكيد الطبيعة شبه الرئاسية للنظام السياسي الجزائري. إلا أن التدقيق في نوع السلطات الممنوحة لكل طرف (رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) وطريقة وصولهما إلى السلطة يوضح أن الوضع بقي على حاله دون تغيير فعلي للنظام المعمول به منذ تبني الازدواجية. وسنحاول استعراض هذه النقاط عبر المطلبين التاليين؛ حيث يختص المطلب الأول بدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية وقوة مركزه داخل السلطة التنفيذية التي لم يفقدها رغم محاولة حفظ التوازن داخل السلطة التنفيذية، بينما يتناول المطلب الثاني صورية تقدم مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية وانعكاس ذلك على صورية الازدواجية التنفيذية ورجحان مركز رئيس الجمهورية فيها.

- المطلب الأول: حقيقة قوة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية
- المطلب الثاني: صورية قوة مركز رئيس الحكومة/الوزير الأول للسلطة التنفيذية داخلها

المطلب الأول: حقيقة قوة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية

رغم محاولات الإصلاح التي طرأت على مركز رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، والتي تجلّت من خلال تنازله عن بعض صلاحياته لصالح المؤسسة الثانية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة)، إلى جانب الحد من فترات العهدات الرئاسية وفرض قيود دستورية تهدف إلى تقليص سلطته، فإن تحليل النصوص الدستورية يكشف عكس ذلك.

إذ ما زال رئيس الجمهورية يحتفظ بنقاط القوة داخل السلطة التنفيذية، بل ويتجاوز تأثيره ليشمل باقي المؤسسات الدستورية. تعكس هذه القوة العديد من الجوانب التي سنتناولها تباعًا، كاشفةً عن عمق تأثير مركزه وصعوبة تقويضه، مما يبرز استمرارية هيمنة دوره كأعلى سلطة في النظام السياسي.

الفرع الأول: الشرعية الديمقراطية لمركز رئيس الجمهورية

يستمد رئيس الجمهورية قوته الأساسية من شرعيته الديمقراطية، التي تتجسد في انتخابه المباشر عن طريق الاقتراع العام. فالشعب، باعتباره مصدر السلطات وفقًا للدستور، يمنح ثقته لرئيس الجمهورية ليكون ممثلًا له وحاملًا لصوته، مما يعزز مكانته الدستورية ويمنحه ثقلًا داخل السلطة التنفيذية.

ورغم وضع قيود على إمكانية تجديد العهدات الرئاسية، فإنّ السماح لرئيس الجمهورية بالاستمرار في منصبه لفترتين رئاسيتين متتاليتين، أي لعشر سنوات كحد أقصى، يوفر له دعامة إضافية لمركزه. فحصوله على ثقة الشعب لدورتين متتاليتين يعكس شرعية متجددة، تجعل من مركزه أقوى مقارنة بالمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، الذي يُعيّن ولا ينتخب انتخاب شعبي مباشر.

وهذا الفارق في الشرعية الديمقراطية بين المركزين يعكس بشكل واضح اختصاصات رئيس الجمهورية الثقيلة التي تتناسب مع مركزه كصاحب سلطة شعبية مباشرة، ليكون دوره

أكثر تأثيرًا ضمن هيكل السلطة التنفيذية, ولا أدل على ذلك, رئيس الدولة[1] المفتقر للشرعية الديمقراطية.

إذ يمثل الفارق في الشرعية الديمقراطية بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الدولة انعكاسًا واضحًا لاختصاصات كل منهما. فالصلاحيات الثقيلة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تتناسب مع مركزه كصاحب شرعية شعبية مباشرة من خلال الانتخاب. وفي المقابل، يتولى رئيس الدولة، في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، قيادة البلاد بشكل مؤقت، دون أن يمتلك الشرعية الانتخابية، حيث يُعين وفقًا لما تنص عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وتقتصر مهمته الأساسية على تنظيم انتخابات رئاسية[3].

---

1 مصطلح *رئاسة الدولة* يظهر في النظام الدستوري الجزائري في حالات محددة بدقة، ترتبط أساسًا بشغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة الاستقالة، العجز، المرض، أو أي مانع يحول دون أداء مهام رئاسة الجمهورية. وقد تناولت مختلف الدساتير الجزائرية هذه الحالة عبر نصوص تفصيلية لضمان استمرارية الدولة، بدءًا من المادة 57 من دستور 1963، مرورًا بالمادة 117 من دستور 1976، والمادة 84 من دستور 1989، والمادة 88 من تعديل دستور 1996، وصولًا إلى المادة 102 من تعديل 2016، وأخيرًا المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عرفت الجزائر ثلاث حالات بارزة لشغور منصب رئيس الجمهورية:

- **الحالة الأولى:**وقعت بعد وفاة الرئيس هواري بومدين عام 1978، حيث أُنيطت مهام رئاسة الدولة مؤقتًا برئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة 45 يومًا، وهي المدة الدستورية المحددة لتنظيم انتخابات رئاسية أفضت إلى انتخاب الشاذلي بن جديد.
- **الحالة الثانية:**جاءت إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992، في سياق أزمة سياسية تزامنت مع حل البرلمان. ونتيجة لغياب آلية دستورية تنظم حالة الفراغ المؤسساتي، تم تشكيل مجلس أعلى للدولة كهيئة مؤقتة، قادها محمد بوضياف، قبل أن يُغتال عام 1992. استمرت هذه الهيئة في إدارة البلاد حتى عام 1994، الى حين تعيين رئيس دولة اليمين زروال الذي قرر أُجراء انتخابات رئاسية أفضت إلى انتخابه رئيسا للجمهورية.
- **الحالة الثالثة:**حدثت بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عام 2019، تحت ضغط الحراك الشعبي. تولى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح مهام رئيس الدولة وفقًا للدستور، مع التزام بالدعوة إلى انتخابات رئاسية خلال 90 يومًا، حيث أُجريت الانتخابات في ديسمبر 2019، وتم انتخاب عبد المجيد تبون رئيسًا للجمهورية.

يتضح من هذه الحالات أن مهام رئيس الدولة المؤقتة تهدف إلى ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية خلال الفترات الانتقالية، مع التركيز على تنظيم الانتخابات الرئاسية لاستعادة الشرعية الشعبية.

للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الى: حميد مزياني, إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق), المجلة الأكديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية, الجزائر, المجلد 11, العدد 03 (عدد خاص), 2020, صفحة (238-242).

أيضا: اسماعيل فريجات, تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, الجزائر, المجلد 06, العدد 02, 2022, صفحة (1-21).

[2] نصت الفقرات 1، 2، 4، 5، و6 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل. وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معًا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة، مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يومًا، رئيس مجلس الأمة، الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبًا، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورًا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يومًا تُنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

[3] نوارة تريعة,حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة- , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, المجلد53, العدد 4, 2016, الصفحة(104-113).

ووفق المادة 96 من نفس التعديل الدستوري، يخضع رئيس الدولة لقيود صارمة تحد من صلاحياته مقارنة برئيس الجمهورية المنتخب[1]، إذ يُحظر عليه:

- استخدام سلطتي الاستفتاء والتعديل الدستوري.
- حل البرلمان.
- ممارسة السلطة السامية للعفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- تعيين الحكومة أو إقالتها أو تعديلها.
- التشريع عن طريق الأوامر.

ورغم هذه القيود، فقد منحه المؤسس الدستوري بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف استثنائية، لكن بموجب شروط صارمة، منها موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن. وتشمل هذه الصلاحيات الإجراءات اللازمة لحفظ أمن البلاد واستقلالها واستقرارها، والتي لا يمكن تأجيلها لحين انتخاب رئيس جديد. وهي مرتبطة بحالات غير عادية مثل الحصار، الطوارئ، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، وحالة الحرب[2].

يتضح من ذلك أن الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة هي تلك التي تتطلب شرعية تمثيلية قوية يفتقر إليها رئيس الدولة، ويتمتع بها رئيس الجمهورية المنتخب بفضل اختياره من قبل الشعب. لذا، فإن الشرعية الشعبية تُعد نقطة قوة مركزية لرئيس الجمهورية، تميزه عن رئيس الدولة الذي يفتقر إلى هذه الصفة التمثيلية, ما يؤكد, ارتباط قوة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بعملية إنتخابه.

---

[1] نصت المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقراتها 1 و2 و3 على ما يلي:
1. **لا يمكن أن تُقال أو تُعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته**، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.
2. **يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبًا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية**، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.
3. **لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91**، ولا في المواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور.

[2] تنص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: **"لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معًا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن".**
للاطلاع أكثر: كمال جعلاب, تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة, العدد الثاني عشر ديسمبر 2018, الصفحة 220.

يُعد الانتخاب أكثر الأدوات صلابة في حماية مركز رئيس الجمهورية، سواء داخل السلطة التنفيذية أو بين المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري. إذ يمثل رئيس الجمهورية المؤسسة الدستورية الوحيدة التي يتم اختيارها بإرادة شعبية مباشرة وشاملة، حيث يشارك الشعب الجزائري في مختلف مناطق البلاد في عملية انتخابه، ما يُكسب هذا المنصب شرعية وطنية واسعة. ويُميز ذلك الانتخابات الرئاسية عن انتخابات عضوية المؤسسات الدستورية الأخرى، حيث يتم التمثيل فيها لفئات محددة من الشعب.

كما أن التعديلات الدستورية التي طالت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ساهمت في تعزيز مركزه داخل السلطة التنفيذية. فإلى جانب الشرعية الديمقراطية التي يكتسبها عبر الانتخاب الشعبي المباشر، أُضيفت شروط تُكرّس شرعية ثورية، مثل شرط المشاركة في الثورة التحريرية للمولودين قبل يوليو 1942، وشرط عدم تورط والدي المترشحين المولودين بعد هذا التاريخ في أعمال مناهضة للثورة، حسب ما جاء في المادة 87 من تعديلات 2016 و2020[1].

واعتمد التعديل الدستوري معايير صارمة لضمان ولاء المترشح للدولة الجزائرية؛ إذ يُشترط أن يكون المترشح جزائري الجنسية الأصلية كجنسية وحيدة، ويمتد هذا الشرط ليشمل زوج المترشح ووالديه[2]. كما يتعين عليه الإقامة الدائمة داخل الجزائر لعشر سنوات على

[1] تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:"يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط, ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم,- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية,- يدين الإسلام,- يبلغ سن الأربعين(40) كاملة يوم ايداع ملف الترشح,- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية,- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط,- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات,على الأقل,قبل إيداع الترشح,-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942,- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها,- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إا كان مولودا بعد يوليو 1942,-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه,يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة". والتي يقابلها نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء فيه:" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: - لم يتجنس بجنسية أجنبية, - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم,- يدين الإسلام,- يكون عمره أربعين(40)سنة كاملة يوم الإنتخاب,- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية,- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط,- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات,على الأقل,قبل إيداع الترشح,-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942,- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942,-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه,تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"

[2] اشترط المؤسس الدستوري أن تكون جنسية أبوي المترشح لرئاسة الجمهورية جزائرية أصلية، ولم يشترط أن تكون الجنسية الوحيدة التي يتمتعان بها، ما يمكن من يمتلك أبواه جنسية مكتسبة بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية من حق الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية.

يرجى الاطلاع : صفاء عطية و نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، الصفحات (218-219).

الأقل قبل الترشح، ما يعزز ارتباطه الوثيق بالوطن. وفي تعديل 2020، أُضيف شرط أداء الخدمة الوطنية أو تسوية الوضعية القانونية بشأنها[1]، مما يعكس التزامًا وطنيًا إضافيًا.

ويُلاحظ بعض الدارسين أن هذه الشروط لم تُفرض إلا لدعم مركز رئيس الجمهورية وإضفاء قوة أكبر على منصبه، حيث تجمع بين شرعية ديمقراطية وثورية، بالإضافة إلى تأكيد الانتماء الوطني عبر عدم امتلاك جنسية أخرى، والاستقرار داخل الجزائر، وأداء الواجب الوطني، مما يعزز من ثبات وقوة مركزه بين المؤسسات الدستورية[2].

الفرع الثاني:استئثار رئيس الجمهورية بسلطتي التعيين والعزل

تُعدّ سلطتا التعيين والعزل من أهم الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية وفقًا للقواعد الدستورية المنظمة لمهامه، ما يمنحه ثقلًا سياسيًا كبيرًا. فقد انفرد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين على مختلف المستويات، بدءًا من تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول, حسب الحالة)، مرورًا بالتعيينات في السلطة التشريعية، وصولًا إلى تعيينات في السلطة القضائية. يُظهر هذا الاستئثار قوة مركز رئيس الجمهورية، حيث تفرض سلطته في التعيين تبعية سياسية دائمة على الجهة المعينة من قبله، وذلك نتيجة لامتلاكه سلطة العزل بناءً على قاعدة "توازي الأشكال"، التي تقتضي أن من يملك سلطة التعيين يملك أيضًا سلطة العزل.

ومن خلال مختلف الدساتير التي عُرف بها النظام الجزائري، بدءًا من أول دستور للبلاد، كان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين وغيره. وقد شهد التعديل الدستوري لعام 1996 بداية تكريس الازدواجية التنفيذية، حيث أُعطي للمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية نصيب من التعيينات، قبل أن تُسلب هذه الصلاحيات بموجب تعديل 2008، ومن ثم استعادتها بموجب تعديل 2020 للدستور، مما أظهر تراجعًا في مركز رئيس الجمهورية ودعمًا لمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

[1] تنص المادة 9/87 من التعديل الدستوري 2020 على:"يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها"
[2] لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على: صفاء عطية ونصر الدين الاخضري, مرجع سابق, صفحة(216-225).

غير أن التدقيق في النصوص الدستورية اللاحقة وما نتج عنها من قواعد قانونية يدحض احتمالية تقاسم وظيفتي التعيين والعزل بين مؤسستي السلطة التنفيذية، إذ احتفظ رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال التعيين، واستأثر بتعيين المناصب السامية في الدولة. ويظهر ذلك في المواد الدستورية العديدة التي حددت اختصاصات رئيس الجمهورية، مثل المادة 91 (الفقرة الخامسة)، المادة 92، المادة 121 (الفقرة الثالثة)، المادة 181، المادة 186، المادة 199 (الفقرة الثالثة)، المادة 201، المادة 207، المادة 213، المادة 214، والمادة 217 (الفقرة الخامسة) من تعديل 2020، بالإضافة إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20–39 الذي يُنظّم التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

وبذلك، يمكن حصر التعيينات التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية كما يأتي:

1. يُعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه، وفقًا لنص المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020.
2. يُعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها دستوريًا وفقًا لما جاء في نص المادة 1/92 من تعديل الدستور 2020:

- نصت المادة 121 في فقرتها الثالثة على حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة.
- يعيين أربعة (4) أعضاء من ضمن عضوية المحكمة الدستورية، من بينهم رئيسها، وفقًا لما جاء به نص المادة 186 من نفس الدستور.
- أعطته المادة 3/199 سلطة تعيين رئيس مجلس المحاسبة.
- يعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعضويتها وفقًا لما جاء في نص المادة 201.
- يحق لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 207 تعيين عضوية المجلس الإسلامي الأعلى.
- يحدد تشكيلة المرصد الوطني للتجمع الوطني المدني، حسب ما أورده نص المادة 4/213، وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وفقًا لنص المادة 3/214.

- سلطة تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وفقًا لما نصت عليه المادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3. يُعَيّن رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية وفقًا لما جاء به نص المادة 2/92 من تعديل الدستور لسنة 2020: وقد جاء المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ليحدد مجال سلطة التعيين المنوط لرئيس الجمهورية استخدامها في مجال الوظائف المدنية والعسكرية. حيث نصت المادة الأولى (01) من المرسوم على حق رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها. وحقه أيضًا في التعيين لدى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، وكذا وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأيضًا التهيئة العمرانية والمالية. كما يملك أيضًا سلطة تعيين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية، باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن. كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة مسؤولي الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني، وله أيضًا سلطة تعيين الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات.
4. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التعيين على مستوى مجلس الوزراء.
5. يُعَيّن رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا.
6. يُعَيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة.
7. يُعَيّن رئيس الجمهورية الأمين العام للحكومة.
8. يُعَيّن رئيس الجمهورية محافظ بنك الجزائر.
9. يُعَيّن رئيس الجمهورية القضاة، وفقًا لما أورده نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد جاء نص المادة 181 من نفس التعديل، بأن المجلس الأعلى للقضاء يقرر، وطبقًا للشروط المحددة قانونًا، تعيين القضاة ونقلهم، كما يقرر مسارهم الوظيفي. كما يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، مما يفتح مجالًا للتساؤل حول أي الجهتين يملك سلطة تعيين القضاء، رئيس الجمهورية حسب المادة 92 أم المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 181؟ وللإجابة على ذلك، فإننا نعتقد أن نص المادة 180 من

التعديل الدستوري 2020 قد أورد حلاً، حيث نصت في فقرتها الثانية على أن المجلس الأعلى للقضاء يقع تحت رئاسة رئيس الجمهورية، مما يفسر التناقض الذي عرفه النصان الدستوريان في ما يخص تعيين القضاء. حيث، وإذا سلمنا بأن سلطة تعيين القضاة تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، فإن هذا الأخير يقع تحت رئاسة رئيس الجمهورية، مما يعيد سلطة تعيين القضاة لرئيس الجمهورية. لتبقى سلطة تعيين القضاة من اختصاصات رئيس الجمهورية.

10. يُعَيّن رئيس الجمهورية مسؤولي أجهزة الأمن.
11. يُعَيّن رئيس الجمهورية الولاة.
12. يُعَيّن رئيس الجمهورية الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط (سلطات الضبط هي تلك السلطات والهيئات الضابطة مثل سلطة ضبط الإعلام وسلطة ضبط البريد[1]).
13. يُعَيّن رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة.
14. يستلم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب.

تتضح من خلال هذه الصلاحيات مدى استئثار رئيس الجمهورية بسلطات التعيين والعزل، مما يعزز مركزه في النظام السياسي الجزائري.

بالنظر إلى التعيينات التي تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، يتضح بشكل جلي مدى تركّز هذه الصلاحيات في يد المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية. فالسلطات الممنوحة للمؤسسة الثانية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) في مجال التعيين محدودة جدًا مقارنةً بتلك التي يمتلكها رئيس الجمهورية.

تؤكد فقرات نص المادة 93 على هذه المحدودية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على إمكانية تفويض رئيس الجمهورية بعض صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. ومع ذلك، فإن إمكانية تفويض صلاحية التعيين تظهر محصورة، إذ تنص الفقرة الثانية من نفس النص الدستوري على عدم جواز تفويض صلاحية تعيين أعضاء

[1] محمد سيسي و الطاهر زرقاوي, منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة, المجلد 8 , العدد 02, سنة 2021, صفحة 39.

الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاء المؤسسات الدستورية الذين يعينهم رئيس الجمهورية، ولم يأتِ النص الدستوري بطريقة أخرى لتعيينهم[1].

علاوة على ذلك، مُنع رئيس الجمهورية، بموجب نفس النص الدستوري، من تفويض صلاحياته في التعيين المنصوص عليها بموجب المادة 92 من التعديل الدستوري 2020[2]. هذا الأمر يضيق من صلاحيات المؤسسة الثانية في التعيين والعزل، حيث يُظهر الارتباط بين العمليتيين في أن من يملك سلطة التعيين يمتلك أيضًا سلطة العزل، وذلك وفقًا لقاعدة توازي الأشكال.

وبذلك، ينعكس هذا التركّز للصلاحيات على مركز رئيس الجمهورية، مما يعزز من قوته في النظام السياسي. إن استئثار رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين والعزل يجعله محورًا رئيسيًا في التسيير الإداري والسياسي، ويؤكد على دوره الفاعل في تشكيل الهيكل الإداري للدولة، مما يزيد من استقراره وفاعليته في مواجهة التحديات السياسية والإدارية.

الفرع الثالث: استئثار رئيس الجمهورية بسلطة القيادة العسكرية

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "***هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية (3/2) ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان***"[3]. وفقًا لهذا النص، يحتفظ رئيس الجمهورية بمنصبه كوزير للدفاع، حيث يسند إليه القيادة العليا للقوات المسلحة.

كما مكّنه نص المادة 208 من رئاسة المجلس الأعلى للأمن، مما يعزز من مسؤولياته في مجال الدفاع الوطني. يؤكد نص المادة 100 أيضًا سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب، بينما يتيح له نص المادة 102 توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[4].

[1] تحدد المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المجالات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته فيها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, وتلك التي لا يجوز تفويضها.
[2] تحدد المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020, الوظائف التي كلف رئيس الجمهورية, دستوريا بالتعيين فيها.
[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ,والتي تتضمن المهام الدستورية لرئيس الجمهورية.
[4] ميلود ديدان, مرجع سابق, صفحة 270.

من الجدير بالذكر أن له الحق في تقرير إرسال وحدات عسكرية إلى خارج الوطن، وهو حق مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

تمنح الصلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية دستورياً قدرة كبيرة على التحكم في المؤسسة العسكرية، مما يضفي على مركزه ثقلًا إضافيًا داخل السلطة التنفيذية. فعدم التخلي عن إدارة وزارة الدفاع يبقيها تحت سلطة رئيس الجمهورية، مما يعكس مدى التركيز القوي للسلطة في يده ويعزز من استقرار سلطته في مواجهة التحديات العسكرية والأمنية.

الفرع الرابع: الاستئثار بتقرير السياسة الخارجية للبلاد

يملك رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 91من تعديل 2020 للدستور سلطة تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، كما مكنه النص ذاته من سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. ويؤكد نص المادة 92 ذلك من خلال منحه سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، بالإضافة إلى سلطة إنهاء مهامهم. له أيضًا سلطة استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب واستلام أوراق إنهاء مهامهم.

وفقًا لهذه القواعد الدستورية، يتضح استئثار رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في المجال الخارجي مقارنةً برئيس الحكومة أو الوزير الأول، كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية، حيث لم يظهر لها دور على الصعيد الخارجي ضمن هذه القواعد. خاصةً أن نص المادة 93 قد صرح بعدم جواز تفويض رئيس الجمهورية لأي من هذه المهام، مما يعزز استئثاره بهذه المهام دون غيره.

ورغم ما جاء به النص الدستوري 153، الذي ربط المصادقة على المعاهدات بموافقة البرلمان كقيد دستوري على سلطة رئيس الجمهورية[1]، إلا أن نص المادة 154 قد أعطاها

[1] تنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة, ومعاهدات السلم, والتحالف والإتحاد, والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص, والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في مزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي, بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

ثقلاً جعلها تتقدم على القوانين الصادرة عن البرلمان، حيث جاء فيه: ***"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"***[1].

هذا الأمر يظهر مدى تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي. وقد أظهرنا في الفصل الأول من هذا الباب كيف كان لهذا المجال دور في تعزيز مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وتفوقه على مركز المؤسسة الثانية. ورغم الإصلاحات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وتوزيع المهام بين مؤسستي السلطة، فإنه حافظ على سلطته في هذا المجال وجعلها حصراً له، مما يعكس حقيقة محافظته على قوة مركزه داخل السلطة التنفيذية وبين باقي المؤسسات الدستورية.

الفرع الخامس: رئاسة مجلس الوزراء دعم لمركز رئيس الجمهورية

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئاسة مجلس الوزراء تعتبر من المهام الأصيلة لرئيس الجمهورية. ويعتبر هذا المجلس جهازًا للمناقشة والمراقبة واتخاذ القرارات. وفقًا للمادة 105 من نفس التعديل، يتعين على الوزير الأول، الذي يُعيّن في حالة حصول أغلبية رئاسية، إعداد مخطط عمل حكومته بما يتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية، ثم عرضه على مجلس الوزراء[2] برئاسة رئيس الجمهورية لمناقشة مدى توافقه مع البرنامج الرئاسي ومراقبة إمكانية تنفيذه.

لا يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة ما لم يحصل على موافقة رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء[3]. ورغم أن هذه القاعدة تدعم مركز رئيس الجمهورية وتقلل من مكانة الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية، فإن التوزيع غير المتساوي للصلاحيات بينهما يُلاحظ حتى قبل وصول الأمر إلى طاولة مجلس الوزراء.

[1] المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

[2] كلف نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية, بتعيين وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية, ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل, لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويعرضه أمام مجلس الوزراء.

[3] زينب عبد اللاوي, توزيع السطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة, مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2003-2004, صفحة 59.

فالوزير الأول مُكلف أساسًا بضبط مخطط برنامج عمل الحكومة وفقًا لما يتطلبه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. مسألة موافقة رئيس الجمهورية على مخطط عمل الوزير الأول مقبولة، نظرًا لحرص رئيس الجمهورية على تنفيذ برنامجه كما هو مخطط له.

يثار الاشكال عندما يُكلف رئيس الحكومة المعين من ضمن أغلبية برلمانية، بإعداد برنامج حكومته وفقًا لما يتطلبه تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، كما حدده النص الدستوري 110 من تعديل الدستور لسنة 2020[1]. ليعرضه أمام مجلس الوزراء من أجل مناقشته، مما يضع هذا البرنامج بين يدي رئيس الجمهورية كرئيس لمجلس الوزراء، الذي يملك سلطة تحديد جدول أعمال المجلس ويتحكم فيه، ويعود إليه اتخاذ القرار النهائي في أي مسألة تُثار داخل هذا المجلس.

هذا الأمر يضع برنامج رئيس الحكومة في مواجهة مع برنامج رئيس الجمهورية على نفس طاولة النقاش، مما يوقع رئيس الحكومة في مأزق إمكانية عدم موافقة رئيس الجمهورية على برنامجه، ما قد يدفعه إلى تغييره ليتناسب مع إرادة رئيس الجمهورية، أو أن يتم تأخير هذا البرنامج مما قد يسبب شللاً للجهاز الحكومي.

إن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء تُعتبر دعماً قوياً لمركزه داخل السلطة التنفيذية، حيث يظل الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) خاضعًا لسلطة المؤسسة الأولى (رئيس الجمهورية) فيه, كأي عضو من أعضاء الحكومة. وهذا يبرز التفوق الواضح لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية مقارنةً بمركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1] كُلف رئيس الجمهورية, بموجب نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020, بتعيين رئيس حكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية, في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية, ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية, ليقدمه في كل الحالات أمام مجلس الوزراء .

الفرع السادس: استئثار رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية

يمتلك رئيس الجمهورية سلطة التنظيم وفقًا لما ورد في نص المادة 6/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يؤكد نص المادة 141 من نفس التعديل حقه في ممارسة السلطة التنظيمية خارج المسائل الموكلة للقانون لتنظيمها. وقد حددت المواد 139 و140 من هذا التعديل المجالات التي تدخل ضمن الاختصاص التشريعي العادي أو العضوي. بناءً عليه، يُمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية تنظم المجالات التي تخرج عن الاختصاص التشريعي، استجابةً للنصين الدستوريين 7/91 و141، اللذين منحا رئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم وسلطة التنظيم على التوالي.

هذا يفتح الباب أمام رئيس الجمهورية لممارسة سلطته في التنظيم، حيث لم يَرسُم النص الدستوري حدود واضحة في هذا المجال. إذ أن مجال التنظيم هو الذي يخرج عن تلك المجالات المحددة على سبيل الحصر، والتي تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية. وبالتالي، يتضح مدى اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الجانب، على عكس رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة) الذي تتوقف وتنحصر سلطته التنظيمية في تطبيق القوانين[1].

وعليه، يمكن القول إن لرئيس الجمهورية الحق في توقيع مراسيم تنظيمية تتعلق بكل مجال يخرج عن اختصاصات السلطة التشريعية واختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)[2]. وبالتالي، فإن رئيس الجمهورية قد اكتسب نقطة قوة تتمثل في استحواذه على النصيب الأكبر من المجال التنظيمي، مما يعزز مركزه داخل السلطة التنفيذية ويمنحه ثقلاً يُرجح مكانته داخل هذه السلطة.

[1] سعاد بوعكازة, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة,الجزائر, المجلد 06, العدد01, جوان 2021, صفحة 1375.

[2] محمد سيسي و الطاهر زرقاوي, مرجع سابق, صفحة 40.

الفرع السابع: احتكار رئيس الجمهورية ممارسة السلطة السامية

يحتكر رئيس الجمهورية، حسب نص المادة 86 من التعديل الدستوري 2020، حق ممارسة السلطة السامية بما يتواءم مع تطبيق القواعد الدستورية[1]. حيث تمكن رئيس الجمهورية من احتكار سلطة إصدار العفو الشامل وتخفيض العقوبات أو استبدالها استجابةً لنص المادة 8/91 من التعديل الدستوري 2020، تحت مظلة ممارسة السلطة السامية.

كما يمتلك رئيس الجمهورية سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقًا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020[2]، تماشيًا مع ممارسة السلطة السامية. ونتيجةً لممارسة هذه السلطة، كان لرئيس الجمهورية حق تعيين القضاة ورئيس المحكمة العليا، وكذلك رئيس مجلس الدولة، حسب نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

إن السلطة السامية التي يمتلكها رئيس الجمهورية تجعله "القاضي الأول" في الدولة، إذ إن سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها بأخرى تُعد من مهام القضاة. وبما أن هذه السلطات تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، فإنه قد امتلك بذلك سلطة القضاء، رغم القيود الدستورية الواردة على هذه المهام، مثل ضرورة إبداء رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة العفو[4]، وأيضًا حول تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي، حسب ما جاء في نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتطلب الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في التعيين في الوظائف النوعية في سلك القضاء[5].

مع ذلك، تبقى سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في هذه المجالات، كونه رئيسًا للمجلس الأعلى للقضاء، وفقًا لما جاء في نص المادة 180 من تعديل 2020 للدستور. ورغم أن

[1] تنص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :"يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود احكام الدستور".
[2] تنص المادة 1/180 من الدستور على:"يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".
[3] تنص المادة 92 في فقرتها 4و5 و8 على أن رئيس الجمهورية يعين:"الرئيس الأول للمحكمة العليا, رئيس مجلس الدولة, القضاة".
[4] تنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :"يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"
[5] تنص المادة 2/181من تعديل الدستور لسنة 2020 على:"يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

الفقرة الثانية من نفس المادة تعطي رئيس الجمهورية إمكانية تكليف رئيس المحكمة العليا برئاسة المجلس[1]، إلا أن ذلك يُعتبر مسألة جوازية تبقى تحت سلطان إرادة رئيس الجمهورية.

هذا الأمر يُبقي سلطة العفو والتعيين وغيرها في يد رئيس الجمهورية، مما يفيد اتساع صلاحياته، ويدعم مركزه داخل السلطة التنفيذية، ويرجح كفته مقابل كفة رئيس الحكومة أو الوزير الأول(حسب الحالة)، الذي لا يملك سلطات في هذا المجال. إذ تعدت سلطات رئيس الجمهورية المجال التنفيذي لتطال المجال القضائي من خلال استحواذه على ممارسة السلطة السامية[2].

الفرع الثامن: احتكار رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر

تنص المادة 142 من تعديل 2020 للدستور على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر[3]. ورغم أن التشريع حق أصيل للسلطة التشريعية، وبالتالي يخرج عن نطاق السلطة التنفيذية، إلا أن القواعد الدستورية منحت رئيس الجمهورية إمكانية ممارسة هذه الصلاحية في حالات محددة دستوريًا.

حيث يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المسائل المستعجلة، وفي حال شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال عطلة البرلمان[4]، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة. كما يشرع بأوامر أثناء الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من النص الدستوري[5].

يتضح من ذلك أن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع عن طريق الأوامر تخضع لضوابط دستورية؛ إذ لا يمكنه ممارسة هذه السلطة إلا في حالات تتطلب الطابع الاستعجالي، أو إذا كان البرلمان في عطلة أو شاغرًا. في حال تحقق إحدى هذه الحالات،

[1] جاء في نص المادة 180 فقرة ثانية ما يلي:"يمكن رئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس".
[2] ميلود ديدان, مرجع سابق, صفحة (272, 273) ايضا يرجى الاطلاع: محمد سيسي و الطاهر زرقاوي, مرجع سابق, صفحة 42.
[3] تنص المادة 1/142من تعديل الدستور لسنة 2020 على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".
[4] لمزيد من المعلومات حول التشريع عن طريق الاوامر يرجى الإطلاع على: احسن غريبي, التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة الشاملة للحقوق,كلية الحقوق,جامعة باجي مختار عنابة,الجزائر, سبتمبر 2021.
[5] تنظم المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالة الإستثنائية, التي تعد من الظروف غير العادية. حيث نصت الفقرة الأخير من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه:"يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور, تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

يتعين على رئيس الجمهورية استشارة مجلس الدولة في التشريع بالأوامر، كما يجب عليه إبلاغ المحكمة الدستورية للبت في مسألة دستورية هذه الأوامر في أجل أقصاه عشرة أيام[1].

كما يُلزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر المتخذة على البرلمان من أجل الموافقة عليها في بداية دورته. فإذا لم يحصل الأمر على موافقة البرلمان، يفقد قوته القانونية ويُعتبر لاغيًا[2].

على الرغم من القيود المفروضة على رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التشريع بالأوامر، إلا أن هذه السلطة تبقى متاحة له بموجب الدستور، مما يظهر مدى اتساع صلاحياته مقارنةً بتلك التي يمتلكها الوزير الأول أو رئيس الحكومة. وبالتالي، فإن هذه الوضعية تعزز مركز رئيس الجمهورية كمؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية، وترجح كفته على كفة المؤسسة الثانية فيها.

الفرع التاسع: استئثار رئيس الجمهورية بسلطتي الاستفتاء واستدعاء الهيئة الناخبة

جاء في نص المادة 91[3] المتعلقة بتنظيم مهام رئيس الجمهورية في الفقرة التاسعة (09) والعاشرة (10) منها أنه يحق لرئيس الجمهورية استشارة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء حول المسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذلك يمكنه استدعاء الهيئة الناخبة. وقد جاء ذلك تأكيدًا لنص المادة 4/8 التي تنص على أن ***"لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"***[4].

لم يحدد المؤسس الدستوري كيفية تحديد نوع القضايا التي تعتبر ذات أهمية والتي يسمح من خلالها لرئيس الجمهورية طلب رأي الشعب ومخاطبة إرادته بشكل مباشر، مما

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020على:"يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر,على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10)ايام".

[2] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن: " يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها, تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

[3] تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرتين 9 و10 منها على:"يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء, يستدعي الهيئة الناخبة".

[4] المادة 4/8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعني أن لرئيس الجمهورية سلطة تقدير أهمية المسألة التي يستشير الشعب فيها، سواء كانت قانونًا أو مشروعًا أو برنامجًا[1].

كما يمتلك رئيس الجمهورية سلطة استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء العملية الانتخابية قبل موعد الاقتراع. وعليه، يمكن القول إن المؤسس الدستوري قد حافظ على قوة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية من خلال آلية الاستفتاء التي يستأثر بها لنفسه، متجاوزًا بذلك المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.

الفرع العاشر: استخدام رئيس الجمهورية لسلطة المبادرة بالتعديل الدستوري

خول التعديل الدستوري لسنة 2020، كما هو الحال في باقي الدساتير الجزائرية، لرئيس الجمهورية سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري، سواء عن طريق التصويت في البرلمان أو بعرضه على الاستفتاء الشعبي. حيث أقر نص المادة 219 منه[2] حق رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل دستوري يُقدّم أمام البرلمان للتصويت عليه بنفس الصيغة ووفقًا لنفس إجراءات التصويت على نص تشريعي، ليقوم بعد ذلك بطرحه على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يومًا الموالية لإقراره لاستشارة الشعب.

في حال موافقة الشعب على التعديل، يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري ليصبح ساري المفعول، أما إذا رفضه الشعب، فإنه يُعتبر لاغيًا، ولا يمكن لرئيس الجمهورية طرحه أمام الشعب لاستفتائه فيه خلال نفس المدة التشريعية[3]. وقد فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عدم المساس بمجموعة من المبادئ الدستورية ضمن مبادرته التعديلية

[1] رغم سكوت المؤسس الدستوري عن الحالات التي تمكن رئيس الجمهورية من استخدام سلطة الاستفتاء واستدعاء الهيئة الناخبة , الأمر الذي يعطيه حق استخدامها كيف ما شاء ومتى رأى ضرورة لذلك, فإننا نجد أن رئيس الجمهورية استعمل سلطة استفتاء الشعب عند طلب استشارته في مشروع التعديل الدستوري وقد جاء ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020, يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور, الجرسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54, الاربعاء 28 محرم عام 1442هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م. كما تم استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات تشريعية ومحلية. المرسوم الرئاسي 21-96 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 11 مارس 2021, يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 18, الخميس 27 رجب عام 1442هـ الموافق 11 مارس سنة 2021م.
كما تم استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات محلية بموجب المرسوم الرئاسي 21-336 مؤرخ في 19 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 28 غشت 2021, يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 66,الاحد 20 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 29 غشت سنة 2021م.

[2] تنص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل دستوري, بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي, يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره, يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

[3] تنص المادة 220 من التعديل الدستوري 2020 على : "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا, إذا رفضه الشعب, ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية".

للدستور[1]. كما مكّن المؤسس الدستوري السلطة التشريعية من حق المبادرة بتعديل دستوري عن طريق تقديم اقتراح لرئيس الجمهورية بما تتضمنه المبادرة التشريعية.

يحق لرئيس الجمهورية أيضًا تقرير إمكانية طرح المبادرة التشريعية بالتعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي من عدمه[2]. بالإضافة إلى ذلك، أعطى نص المادة 221 لرئيس الجمهورية حق إصدار تعديل دستوري في حال حصوله على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، دون الحاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك إذا أقرت المحكمة الدستورية بإمكانية ذلك، شريطة ألا يمس هذا التعديل بأي من المبادئ التي تحكم المجتمع أو حقوق أو حريات المواطن أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[3].

من خلال ما تقدم، يتضح أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة التعديل الدستوري دون أن يكون لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أي علاقة بهذه السلطة، مما يُظهر تقدم مركز رئيس الجمهورية على مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية[4].

الفرع الحادي عشر: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان

نصت المادة 151 على: "***يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها***"[5]. من خلال هذه القاعدة الدستورية، يتبين أن رئيس الجمهورية يمتلك القدرة على التدخل في المؤسسة التشريعية، مما يتجاوز سلطاته على المجال التنفيذي، وهذا ما يظهر بوضوح قوة مركزه التي لا يختلف عليها اثنان.

[1] جاء في نص المادة المادة 223 من التعديل الدستوري 2020 مايلي: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس, 1-الطابع الجمهوري للدولة, 2-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية, 3-الطابع الإجتماعي للدولة,4-الإسلام باعتباره دين الدولة,5-العربية بإعتبارها اللغة الوطنية الرسمية, 6-تماغزيت كلغة وطنية رسمية, 7-الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن, 8-سلامة التراب الوطني, 9-العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة, 10-عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس(5)سنوات".

[2] تنص المادة 222 من تعديل 2020 للدستور على:"يمكن ثلاثة ارباع (4/3)أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي, ويصدره في حالة الموافقة عليه".

[3] نصت المادة 221 من تعديل 2020 للدستور :"إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري, وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما, ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية, وعللت رأيها, أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي, متى أحرز ثلاثة أرباع(4/3)أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

[4] مروة قرساس و محمد كنازة, إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة محمد بوضياف المسيلة,الجزائر, المجلد 15, العدد 01, جوان 2022, صفحة(211,210).

[5] المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

يمتلك رئيس الجمهورية حرية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، رغم وجوب استشارته لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. كما يتعين عليه أيضًا طلب رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]. ومع ذلك، لم يفرض المؤسس الدستوري عليه الالتزام بالرأي الاستشاري، بل اقتصر الأمر على طلب الاستشارة فقط. وبالتالي، يظهر جليًا أن لرئيس الجمهورية حرية اتخاذ قرار حل البرلمان، حيث تتوقف سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول عند تقديم رأيه حول مسألة حل البرلمان دون أن يأخذ هذا الرأي أي طابع إلزامي.

هذا الأمر يعكس ضيق صلاحيات رئيس الحكومة و الوزير الأول حسب الحالة مقابل اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال، مما يترجم بوضوح رجحان مركز رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى داخل السلطة التنفيذية على مركز المؤسسة الثانية فيها.

الفرع الثاني عشر: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

لا تأخذ القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية صيغة التنفيذ إلا بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 148 على: "***يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ تسلمه***"[2] حدد النص المذكور مدة ثلاثين يومًا بعد تسلم النص القانوني المصادق عليه من قبل السلطة التشريعية لإصداره من قبل رئيس الجمهورية.

ومع ذلك، في حال تم إخطار المحكمة الدستورية بشأن النص القانوني المزمع إصداره من قبل رئيس الجمهورية أو من قِبل إحدى المؤسسات التي تملك سلطة إخطار المحكمة الدستورية، يتوقف أجل الثلاثين يومًا إلى حين البت في مسألة دستورية هذا

[1] عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة العلوم القانونية والسياسية,منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي, الجزائر, العدد 14, اكتوبر 2016, صفحة 81.

[2] المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

النص[1]. وقد نظم المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب نصي المادتين 193 و194 من تعديل الدستور لسنة 2020.

وعليه تبقى النصوص التشريعية معلقة, لا تمتلك الصيغة التنفيذية الى حين البت في دستوريتها, ما يبقي على سلطة رئيس الجمهورية وتقدم مركزه كهيئة دستورية, انطلاقا من الاساس الدستوري الذي يعطيه سلطة اصدار القوانين من جهة و الأساس الذي يمنحه حق الدفع بعدم دستورية القوانين من جهة اخرى. فهذه وتلك تعزز من ثقل مركزه داخل السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث عشر: تحكم رئيس الجمهورية بالسلطات أثناء الظروف غير العادية

جاءت مسألة الظروف غير العادية تحت عنوان "الحالات الاستثنائية" في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نظمها المؤسس الدستوري من المادة 97 إلى المادة 102. وقد حددها بأربع حالات تمثلت في حالة الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة، وأخيرًا حالة الحرب. وقد تم التقدم من خلال هذه الدراسة بالتفصيل في كل حالة منها.

إن القيود التي وضعها المؤسس الدستوري على سلطات رئيس الجمهورية عند استخدام صلاحياته أثناء الفترة التي تتوافق مع إحدى الحالات المذكورة، خاصة القيد الرقابي المتعلق بعرض الإجراءات المتخذة على المحكمة الدستورية، قد أظهرت تراجعًا لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن استحواذه على كافة الصلاحيات خلال الدخول في إحدى الحالات الاستثنائية، كأنه المؤسسة الدستورية الوحيدة الموجودة على هرم السلطة، يحافظ على ثقله، مما يؤدي إلى رجحان مركزه على مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة داخل السلطة التنفيذية.

[1] مرزاقة زروقي, صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020في الحالات العادية, مجلة الناقد للدراسات السياسية,مخبر اثر الفقه القضائي في الحركة التشريعية, جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, المجلد 06, العدد01, 2020,صفحة 224.

إن ما تقدم ذكره من سلطات يحتكرها رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية لا تسمح بتراجع مركزه، مهما أبدت القيود الواردة عليها ذلك. ولا أدل على ذلك من حفاظه على سلطات واسعة في شتى المجالات، لا يظهر من خلالها دور للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية، مما يبقي كفة الميزان مائلة لصالح رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، ويظهر تقدم مركزه وفق أسس دستورية.

المطلب الثاني: صورية قوة مركز رئيس الحكومة/الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية

تُظهر القواعد الدستورية، خصوصًا تلك التي تم إدخالها في التعديل الدستوري لسنة 2020، دعمًا لسلطات المؤسسة الثانية من السلطة التنفيذية، سواء كانت ممثلة في وزير أول أو رئيس حكومة حسب ما تقرره القواعد. فقد مُنح هذا المنصب بعض السلطات التي تتيح له الوجود الفعلي في السلطة التنفيذية بعد أن تم حرمانه تمامًا من ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تحول إلى مجرد مساعد لرئيس الجمهورية.

ومع ذلك، عند التدقيق في توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، يتضح أن الدعم المُعلن لمركز المؤسسة الثانية لا يتجاوز كونه صوريًا. إذ يستحوذ رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة مقارنة بتلك التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

علاوة على ذلك، فإن المسؤولية التي يتحملها الوزير الأول أو رئيس الحكومة تجعل منه واجهة تقي رئيس الجمهورية من المساءلة المباشرة من قبل السلطة التشريعية، حيث يتحمل هذا الأخير المسؤولية بمفرده. وهذا الأمر يؤدي إلى إضعاف مركزه، إذ تفرض هذه المسؤولية عواقب قد تصل إلى حد الاستقالة، مما ينعكس سلبًا على استقرار وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما أن القيود الدستورية المفروضة على أداء سلطاته تساهم في تقليص حجم مركزه داخل السلطة التنفيذية. أما الطريقة التي يتم بها اختيار هذا المنصب، فتمنح رئيس الجمهورية مجالًا واسعًا لتعيين المؤسسة الثانية، مما يزيد من تبعيته له.

لذا، يتعين علينا في هذا المطلب توضيح مدى صورية الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري، والتي تهدف إلى حفظ التوازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية، من خلال إبراز نقاط ضعف مركز المؤسسة الثانية داخلها، وهذا ما سنستعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: عدم فرض قيود حقيقية على رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة/الوزير الأول

ترتبط عملية تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية بقيود دستورية تم فرضها على رئيس الجمهورية، والتي بدأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. حيث نصت المادة 91 من التعديل في فقرتها الخامسة (5) على أنه "***يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية***"[1]. وهذا النص يوحي بوجود ضرورة لإجراء استشارة مسبقة للأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، مما يُفَسر بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه تعيين وزير أول إلا بعد هذه الاستشارة.

إلا أن هذا القيد، رغم ظاهره، الذي يُظهر أن الأغلبية البرلمانية تُساهم في اختيار الوزير الأول بالتوازي مع رئيس الجمهورية، وهو ما يمكن اعتباره قيدًا حقيقيًا على سلطات الرئيس، خصوصًا وأن الوزير الأول يعد البرنامج الرئاسي. وبالتالي، فإن اختياره من قبل الأغلبية البرلمانية يسهل تمرير هذا البرنامج، مقارنةً بالوضع الذي لا تكون فيه الأغلبية البرلمانية جزءًا من عملية اختيار الوزير الأول، مما قد يخلق صعوبات في تمرير برنامج الرئيس. كما يمكن اطلاق ايجابية هذا القيد بدل سلبيته, لكونه لصالح رئيس الجمهورية لا عليه.

ومع ذلك، فإن دور الأغلبية البرلمانية كحقيقة فعلية يتوقف عند إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية قبل تعيين الوزير الأول. ذلك أن لا وجود لقاعدة دستورية تلزم الأخذ بالرأي الاستشاري للأغلبية البرلمانية حول مسألة اختيار الوزير الأول. وبالتالي، تظل حقيقة الإجراءات مستندة إلى استشارة الأغلبية البرلمانية، مما يضعنا أمام خيارين:

- **تقترح الأغلبية البرلمانية شخصية من بين أعضائها لتولي منصب الوزير الأول،** ليقوم رئيس الجمهورية بتعيينها. وفي هذه الحالة، قد يقبل رئيس الجمهورية اقتراح الأغلبية البرلمانية ويعين الشخص المقترح، أو يرفضه بناءً على حريته الدستورية في اختيار الوزير الأول الذي يرى أنه مؤهل لشغل المنصب.

[1] المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- **بدلاً من ذلك، يمكن أن يقترح رئيس الجمهورية شخصية لتولي منصب الوزير الأول على الأغلبية البرلمانية**، حيث يستشيرها حول إمكانية تعيينها. في هذه الحالة، تقدم الأغلبية البرلمانية رأيها الاستشاري بقبول هذه الشخصية أو رفضها. ومع ذلك، يظل دور رئيس الجمهورية هو اتخاذ القرار النهائي، حيث يمكنه الأخذ بالرأي الاستشاري أو تجاهله، لعدم وجود نص دستوري يلزمه بالعمل وفقًا لهذا الرأي الناتج عن استشارة الأغلبية البرلمانية.

هذا يعكس أن عملية التعيين لا تزال في النهاية تحت سيطرة رئيس الجمهورية، مما يؤكد على اتساع سلطته في هذا المجال. ولا تشكل الأغلبية البرلمانية عائقًا أمام ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، مهما كانت ردة فعله تجاه رأيها الاستشاري، خاصةً أنه يمتلك حق حل البرلمان.

كما أن الوزير الأول ملزم بإعداد برنامج رئيس الجمهورية. فإذا كان للأغلبية البرلمانية رأي مخالف لرئيس الجمهورية حول شخصية الوزير الأول، واستخدم رئيس الجمهورية سلطته الكاملة في التعيين، ورفضت الأغلبية الشخصية المعينة من خلال عدم الموافقة على برنامج الحكومة، فإن ذلك يفرض على الوزير الأول تقديم استقالته.

إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، إلى جانب سلطته في حل البرلمان، تشكل عاملين يجبران الأغلبية البرلمانية على قبول تعيين وزير أول قد لا تتفق معه، لا سيما إذا قام رئيس الجمهورية بتعيينه دون مراعاة رأي الأغلبية البرلمانية. ففي حال رفض البرلمان برنامج الحكومة مرة أخرى، وهو البرنامج القائم أساسًا على برنامج رئيس الجمهورية (وفقًا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الفقرة الثالثة، التي تنص على أن الحكومة تقوم بإعداد مخطط عمل يتماشى مع برنامج الرئيس وتعرضه على مجلس الوزراء، الذي يوجه ويقرر في المسائل التي تربط الحكومة برئاسة الجمهورية[1])، فإن هذا الرفض يُعد رفضًا ضمنيًا للوزير الأول المعين. وبما أن رفض البرلمان لبرنامج الحكومة قد يقود إلى حله، فإن البرلمان يصبح فعليًا خاضعًا لإرادة رئيس الجمهورية.

[1] زروقي مرزاقة: مرجع سابق, صفحة 218.

من هنا، يتضح أن القيود الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت محاولة غير ناجحة للحد من سلطات رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، مما يؤكد ضعف موقع الوزير الأول بالمقارنة مع رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالقيود التي فرضت على رئيس الجمهورية عند تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، سواء كان وزيرًا أول أو رئيسًا للحكومة وفقًا لما تضمنته التعديلات الدستورية لسنة 2020، فقد اتضحت هذه القيود بشكل جلي من خلال التسمية. كما ذُكر سابقًا، فإن قيادة الحكومة تكون لوزير أول إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بينما تُعهد قيادة الحكومة لرئيس الحكومة إذا كانت النتائج لصالح أغلبية برلمانية.

هذا يمثل القيد الأهم على سلطة رئيس الجمهورية منذ أول دستور جزائري، حيث نصت المادة 103 من هذا التعديل على أن رئيس الجمهورية ملزم بتشكيل الحكومة وفقًا لنتائج الانتخابات التشريعية. وبذلك، يُوضع رئيس الجمهورية أمام خيار واحد في تسمية المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. إذ تُلزم المادة 105 من نفس التعديل رئيس الجمهورية بتسمية **الوزير الأول** إذا كانت النتائج التشريعية لصالح أغلبية رئاسية، بينما تفرض المادة 110 منه على رئيس الجمهورية تسمية **رئيس الحكومة** إذا كانت النتائج لصالح الأغلبية البرلمانية.

كما فرضت النصوص الدستورية طرقًا معينة لتشكيل الحكومة بأكملها، مما يُظهر حجم التضييق الذي وقع فيه رئيس الجمهورية نتيجة لهذا القيد الدستوري. ومع ذلك، عند التمعن في قراءة النصوص الدستورية، يتضح أن هذا القيد لا يعدو أن يكون جدارًا مهترئًا يسهل اختراقه، إن لم يكن هدمه، حيث:

في الحالة الأولى، عندما تكون النتائج لصالح الأغلبية الرئاسية، تكون سلطة رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، أي الوزير الأول، مطلقة. إذ يتم اختيار هذه الشخصية بناءً على إرادة رئيس الجمهورية الكاملة، دون أي تضارب مع أي قيد، حتى لو كان قيدًا إجرائيًا مثل قيد استشارة الأغلبية البرلمانية المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016. وهذا يفرض على الوزير الأول منطق التبعية الناجمة عن تقديم الولاء لمن منحه المنصب.

علاوة على ذلك، تفرض القواعد الدستورية على الوزير الأول واجب تقديم الطاعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعد أن نصت المادة 105 على ضرورة إعداد مخطط عمله بما يتماشى مع تطبيق برنامج رئيس الجمهورية (البرنامج الرئاسي). ومن ثم، فإن تبعية المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية وضعف مركزها أمام مركز المؤسسة الأولى أمر محتوم، بموجب قواعد دستورية لم تغير شيئًا في تسيير السلطة التنفيذية، حيث أبقت على فكرة تركيز سلطاتها في يد رئيس الجمهورية دونًا عن الوزير الأول.

وعليه، فإن تفوق مركز رئيس الجمهورية على مركز الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية يظهر جليًا في هذا السياق.

أما إذا كانت النتائج التشريعية لصالح أغلبية برلمانية، فإن القاعدة الدستورية تفرض على رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من ضمن هذه الأغلبية، وفقًا لما ورد في المادة 110 من تعديل الدستور لسنة 2020. ومع ذلك، لم تحدد هذه القاعدة ضوابط دستورية تنظيمية تحدد كيفية عملية تعيين رئيس الحكومة، حيث اقتصر النص الدستوري على الإلزام بتعيين رئيس الحكومة من بين أعضاء الأغلبية البرلمانية دون تقديم تفاصيل عن كيفية إتمام هذه العملية.

وبذلك، نجد أنفسنا أمام حالات متعددة يمكن توضيحها كما يلي:

- ✓ إذا كانت الشخصية التي ستشغل منصب رئيس الحكومة مقترحة من قبل الأغلبية البرلمانية، حيث تختار هذه الأخيرة شخصية ترى أنها كفؤة للمنصب، ثم تعرضها على رئيس الجمهورية ليقوم بتعيينها، إذا فدور رئيس الجمهورية في هذه الحالة يقتصر على عملية التعيين فقط للشخصية التي اختارتها الأغلبية البرلمانية.
- ✓ أما إذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يختار شخصية من بين الأغلبية البرلمانية، حيث يرى فيها الكفاءة لشغل منصب رئاسة الحكومة، بحيث يعرضها بعد ذلك على الأغلبية البرلمانية لمناقشة أهليتها لشغل المنصب. وفي حال رفضت الأغلبية البرلمانية هذه الشخصية، يتم اختيار شخصية أخرى. أما إذا تمت الموافقة عليها،

يقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، لتتوقف من جديد, سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة فقط.

- ✓ أو يمكن أن يكون لرئيس الجمهورية حق اختيار الشخصية التي ستشغل منصب رئاسة الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية بشكل مطلق، أي أنه يختار الشخصية التي يراها مناسبة للمنصب، مع التركيز فقط على كونها من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، دون أن يكون للأغلبية البرلمانية الحق في تقديم رأيها حول هذه الشخصية أو استشارتها. وهذا ما يؤدي إلى إعادة سلطة تعيين رئيس الحكومة بالكامل إلى رئيس الجمهورية.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري، من خلال سكوتِه عن تحديد الطريقة الواجب اتباعها لتعيين رئيس الحكومة، ترك المجال مفتوحًا أمام رئيس الجمهورية ليقرر الطريقة التي تتناسب مع إرادته، رغم قيد تبعية رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية. كما أنه لم يحدد إذا ما كان يتوجب أن تكون الشخصية التي ستشغل منصب رئاسة الحكومة من ضمن الحزب الأقوى داخل الأغلبية البرلمانية، أم أن لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اختيارها من أي حزب ضمن الأغلبية. وهذا ما يُرجح تفسير النص الدستوري بما يتناسب مع اختياراته، ولأننا لم نعاصر الوضع، فإنه لا يمكننا الجزم بذلك.

وبالتالي، فإن وجود المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، سواء كان رئيسًا للحكومة أو وزيرًا أول، يبقى مرتبطًا برغبة رئيس الجمهورية الخالصة. وهذا يفرض عليها واجبات الطاعة، سواء كان الوزير الأول يعد برنامجًا يتطابق مع البرنامج الرئاسي، أو كان رئيس الحكومة يعد برنامجًا يتوافق مع برنامج الأغلبية البرلمانية، ما دام عرضه على مجلس الوزراء واجبًا يضعها أمام إمكانية تعديله بما يتناسب مع برنامج رئيس الجمهورية، خاصة وأنه يفرض التبعية على كافة الطاقم الحكومي نتيجة امتلاكه لسلطتي التعيين والعزل أيضًا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة رئيس الحكومة في تشكيل عضوية الحكومة

رغم الصلاحية التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 110، والتي تخوله تشكيل الطاقم الحكومي[1]، إلا أن هذه الصلاحية، رغم كونها تعزز مركز رئيس الحكومة كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية، إلا أنها ليست خالية من القيود. وقد تم استحداث هذه الصلاحية لنعتبر أنها تمثل مظهرًا من مظاهر دعم مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يضعها في وضع موازي لمركز رئيس الجمهورية، ويؤكد عمق الإصلاحات التي جاء بها هذا التعديل.

ومع ذلك، فإن الفقرة الثانية من نفس النص (نص المادة 110)[2] قد وضعت قيدًا دستوريًا شديد التضييق على صلاحيات رئيس الحكومة، حيث فرضت عليه تشكيل حكومته في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا. هذا الالتزام الزمني يُضيق الخناق على رئيس الحكومة، خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية مكونة من تكتلات حزبية[3] معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يجعل توزيع الحقائب الوزارية بينها أمرًا صعبًا بسبب رغبة كل حزب في الحصول على الحقائب الأكثر أهمية.

وبذلك، فإن تحديد الفترة الزمنية بشهر واحد يقف عائقًا أمام رئيس الحكومة لتحقيق نتيجة مرضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة الدستورية تنص على أنه في حال عدم تمكن رئيس الحكومة من تشكيل الحكومة في الآجال المحددة، يفقد كامل سلطته، ويتم تعيين رئيس حكومة جديد من ضمن الأغلبية البرلمانية ليكلف مجددًا بتشكيل الطاقم الحكومي. وهنا، يظل التساؤل مطروحًا حول ما يحدث إذا فشل رئيس الحكومة الجديد في تشكيل الحكومة في نفس الآجال، وربما لنفس الأسباب.

[1] تنص المادة 1/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "...يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الاغلبية البرلمانية"

[2] تنص الماة 2/110 على:"إذا لم يصل رئيس الحكومة, المعين الى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30)يوما, يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة".

[3] يجري رئيس الحكومة مشاورات مع مختلف التشكيلات الحزبية، خصوصًا تلك التي تتمتع بثقل سياسي، للوصول إلى طاقم وزاري يشكل جهازًا ينفذ السياسة العامة على أكمل وجه. لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى:

ساعد طيابية، مرزاقة زروقي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة,الجزائر, مجلد 07، العدد 01، جوان 2022، صفحة 1841.

- ✓ هل يقوم رئيس الجمهورية بسلب رئيس الحكومة سلطته في رئاسة الحكومة, ويعين شخصية جديدة أخرى ويكلفها بنفس المهمة؟
- ✓ أم أن رئيس الجمهورية يبقي على رئيس الحكومة ويسلبه سلطة تشكيل الحكومة، ليحل محله في تشكيل الطاقم الحكومي؟

لنعد من جديد إلى فقدان الرابط الوثيق بين رئيس الحكومة والطاقم الحكومي. إذ إن نتائج الانتخابات التشريعية قد أسفرت عن وجود وزير أول بدلاً من رئيس حكومة، مما منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وتكليفه باقتراح تشكيلة الحكومة بدلاً من تشكيلها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية اعتماد هذا الاقتراح أو الامتناع عن الأخذ به، مما يؤكد عدم قدرة المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية على تشكيل الحكومة التي تقع تحت قيادتها. وبالتالي، يفقد رئيس الحكومة أو الوزير الأول إمكانية وضع حكومته في خط موازي لرئيس الجمهورية، مما يعزز فرضية صورية تقدمها في السلطة التنفيذية ويميل بالكفة لصالح رئيس الجمهورية في جميع الأحوال. وهذا يؤكد على سطحية الإصلاحات التي بدأ بها التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يستدعي الحاجة لجعل هذه الإصلاحات أكثر عمقاً.

الفرع الثَّالث: المرسوم الرئاسي 20-39 حرمان لرئيس الحكومة من السلطة

فيما تقدم دراسته، ظهر كأحد مظاهر دعم مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية بموجب نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها السادسة، عندما نصت على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: "***يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير***"[1]. وقد أوحى هذا النص بتقاسم السلطة في التعيين في الوظائف المدنية مع رئيس الجمهورية، حيث كان لهذا النص أثر بليغ في تعزيز مركز المؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية بهدف موازاته بمركز رئيس الجمهورية وحفظ التوازن.

لكن، يبرز المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، والساري العمل به في توزيع سلطة التعيين بين مؤسستي السلطة التنفيذية، برأي

[1] المادة 6/112 من التعديل الدستوري 2020.

آخر. فقد خصت المادة الأولى منه التعيينات التي تقع تحت سلطة رئيس الجمهورية، بينما حددت المواد الثانية والثالثة والرابعة منه التعيينات التي تقع تحت صلاحية الوزير الأول، دون الإشارة إلى رئيس الحكومة باعتباره جهازًا ثانيًا للسلطة التنفيذية في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية (وفقًا لما جاء به تعديل 2020 للدستور).

وانطلاقًا من مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني (ديمومة النص القانوني)[1]، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد ربط وظائف الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة التي تتحكم في تسمية المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، فإن توقف المرسوم الرئاسي 20-39 عند تكليف الوزير الأول بمهام التعيين في الوظائف المدنية، دون الإشارة إلى رئيس الحكومة، يجعلنا نتساءل حول عدة مسائل:

- ✓ إن عدم الإشارة إلى رئيس الحكومة في المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية يعود إلى أسبقية وجود نص المرسوم الصادر بتاريخ 2 فبراير 2020 وتعديله بموجب المرسوم الرئاسي 20-122 الصادر في 21 مايو 2020، على النص الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020. حيث يعتبر نص المرسوم قد صدر في ظل التعديل الدستور لسنة 2016 الذي ينص على أن الحكومة تكون بيد الوزير الأول، ولم يشر النص الدستوري إلى وجود رئيس حكومة، مما يفيد بعدم تناسب نص المرسوم الرئاسي مع التعديل الدستوري لسنة 2020. وهذا يتطلب إلغاءه أو تعديله بما يتناسب مع قواعد التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ✓ الحفاظ على نص المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بعد تعديل الدستور لسنة 2020، يؤدي إلى عدم إشراك رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. ويعود السبب في ذلك إلى واقع نتائج الانتخابات التشريعية التي أسفرت عن أغلبية رئاسية، مما أدى إلى ظهور وزير أول

[1] يقوم مبدأ الأمن القانوني أو مبدأ الاستقرار القانوني على توفير كل ما يضمن وضوح النص القانوني وسهولة الوصول إليه، إلى جانب استقراره، بهدف تقليل المخاطر الناجمة عن تطبيقه. يستوجب هذا المبدأ العلم بالقاعدة القانونية ووضوح النص القانوني ودقته وانسجامه، وعدم رجعية النصوص القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى ضمان إمكانية التوقع المشروع وحفظ المساواة أمام القانون. ويُعد استقرار الإطار القانوني للنص وعدم اللجوء إلى التعديلات المتكررة من أهم العناصر التي تدعم ثبات واستقرار النص القانوني.
لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى: الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبعة 2023، الصفحات 6-7.

دون رئيس حكومة. وهذا دعا إلى الإبقاء على نص المرسوم دون تعديل، وعدم إضافة رئيس الحكومة إلى جانب الوزير الأول ضمن القواعد القانونية التي تنظم مجال التعيين الذي يقع تحت سلطة المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. وذلك لأن العهدة التشريعية تمتد لخمس سنوات كاملة، ما يفيد استمرارية تسمية الوزير الأول خلال هذه الفترة. إلا أن هذا الاحتمال، حسب اعتقادنا، ضعيف، نظرًا لإمكانية انتهاء العهدة التشريعية قبل أوانها في حال تم حل البرلمان، مما قد يؤدي إلى ظهور أغلبية برلمانية بدل الأغلبية الرئاسية، وبالتالي رئيس حكومة بدل وزير أول. وهذا يضعنا أمام حالة قصور قانوني ينظم التعيينات التي تقع ضمن صلاحية رئيس الحكومة، ما يظهر أن المشرع ينتظر ظهور تسمية رئيس الحكومة ليصدر نصًا قانونيًا ينظم صلاحياته في التعيين في الوظائف المدنية. ويبقى التساؤل حول ما إذا كانت تلك الصلاحيات ستظل نفسها التي أوكلت إلى الوزير الأول، أم ستكون أكثر ضيقًا أو اتساعًا.

- ✓ ليبقى أمامنا احتمال أخير هو حرمان رئيس الحكومة من سلطة التعيين في الوظائف المدنية بموجب الاستمرار في العمل بالمرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. ما يقودنا إلى عدم دستورية المرسوم 20-39 لتنافيه مع نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، التي أعطت رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية، مما يوجب إلغاءه أو تعديله لعدم دستوريته.

لنقف هنا دون الوصول إلى إجابة واضحة حول عدم تعديل المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بما يتناسب مع وجود رئيس للحكومة إلى جانب الوزير الأول كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية. لنقبل احتمال انتظار حالة قيادة

[1] تنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"يمارس الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة, زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور, الصلاحيات الأتية: 1-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة, 2-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية, 3-يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات, 4-يرأس إجتماعات الحكومة,5- يوقع المراسيم التنفيذية,6-يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الاخير,7-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"

الحكومة من قبل رئيس حكومة ليصدر مرسومًا يتناسب مع تحديد التعيينات التي تقع ضمن صلاحياته.

الفرع الرابع:مسؤولية رئيس الحكومة/الوزير الأول كأداة لتحجيم مركزها داخل السلطة التنفيذية

عمدت القواعد الدستورية في النظام السياسي الجزائري إلى وضع المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية تحت مسؤولية سياسية تثقل كاهلها، سواء كانت هذه المسؤولية أمام المؤسسة الأولى للسلطة التنفيذية أو أمام البرلمان، باعتباره سلطة دستورية ذات ثقل موازٍ للسلطة التنفيذية. بالمقابل، لا تقع مسؤولية مماثلة على عاتق رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية، باستثناء المسؤولية المتمثلة في فقدان ثقة الشعب إذا لم ينجح في الانتخابات الرئاسية التالية، مما يعني رفض الشعب تجديد الثقة فيه[1].

ومع ذلك، لم يحدث هذا في الجزائر؛ فقد سُحبت السلطة من الرئيس بن بلة عبر "تصحيح ثوري"، وانتهت عهدة الهواري بومدين بوفاته، واستقال الشاذلي بن جديد من منصبه، بينما أعلن اليمين زروال انتخابات رئاسية مبكرة لم يكن من بين المتنافسين فيها. وقد ظهرت حالة استثنائية تمثلت في الحراك الشعبي الذي دفع الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى تقديم استقالته قبل انتهاء عهدته الرئاسية الرابعة[2].

هذا الواقع يعكس دعماً لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ويوفر له استقراراً أكبر مقارنةً بضعف المؤسسة الثانية، التي يمثلها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. فمسؤولية هذه الجهة أمام رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء، أو أمام البرلمان، قد تؤدي إلى فقدانها منصبها داخل السلطة التنفيذية، مما يعيق سيرها على خطٍ موازٍ لرئيس الجمهورية بصفتهما رأسين لجسد واحد.

[1] جيلالي مقسودة, محمد رحموني, مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري, المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة احمد دراية, ادرار الجزائر, المجلد06, العدد 02, 2022, صفحة 40.

[2] قدم السيد عبد العزيز بوتفليقة رحمه الله, استقالته بعد حراك شعبي طالبه بانهاء عهدته الرئاسية الرابعة, حيث جدد الشعب الثقة في الرئيس لأربع مرات, وعند ترشحه لعهدة خامسة, طالب الشعب بتخليه عن المنصب.

سنقوم بالتطرق إلى مسؤولية رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

✓ **مسؤولية رئيس الحكومة/وزير أول أمام رئيس الجمهورية:**

نصّت الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي : ***"يعين الوزير الأول وينهي مهامه"*** ، ما يشير إلى أن تعيين وإنهاء مهام المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية يعدّ من صلاحيات رئيس الجمهورية. ويعكس ذلك التزامًا أدبيًا يقع على عاتق المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، يفرض تبعيتها للسلطة التي قامت بتعيينها. كما أن النص الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، دون وضع قيود دستورية تحد من هذه السلطة، وهو ما تطرقنا إليه سابقًا عند دراسة غياب القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن.

وتتجلى هذه السلطة التقديرية بشكل واضح فيما يتعلق بإنهاء مهام الوزير الأول، إذ إن تعيينه من قِبَل رئيس الجمهورية لا يتطلب استيفاء شروط معينة أو قيود دستورية. إلا أن الإشكال يظهر عند إنهاء مهام رئيس الحكومة، والذي يتم تعيينه بشرط انتمائه للأغلبية البرلمانية. ويطرح هذا الإشكال تساؤلات حول دور الأغلبية البرلمانية في إنهاء مهام رئيس الحكومة الذي يمثلها؛ فهل تساهم الأغلبية البرلمانية، إما عن طريق استشارة رئيس الجمهورية أو عبر تقديم اقتراح بإنهاء مهامه، في هذا القرار؟

ونظرًا لأن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية اختيار شخصية رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية، نجد أنفسنا أمام خيارين محتملين:

- في حال كان رئيس الحكومة مقبولاً لدى الأغلبية البرلمانية وأعدّ برنامجه الحكومي بما يتوافق مع برنامجها ووفقًا للقواعد الدستورية، فإن عرضه على مجلس الوزراء قد يفرض تعديلات على برنامج الأغلبية بما يتوافق مع إرادة رئيس الجمهورية، إذ أن مجلس الوزراء له صلاحية مناقشة ومراقبة برنامج الحكومة. وإذا رفض المجلس الشعبي الوطني البرنامج الحكومي المعدّل بناءً على رغبة رئيس الجمهورية، يؤدي

ذلك إلى استقالة رئيس الحكومة، وفقًا للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 110 من ذات التعديل[1]. هذا الوضع يفرض على الأغلبية البرلمانية قبول البرنامج من أجل الحفاظ على رئيس الحكومة الذي يحظى بدعمها.

ومن ثم، تصبح الأغلبية البرلمانية تابعة لرئيس الجمهورية، لأن السلطة التقديرية في إنهاء مهام رئيس الحكومة تظل بيد رئيس الجمهورية، الذي قد يلجأ إلى معايير أخرى لإنهاء مهامه إن رأى ضرورة لذلك. إذ لا توجد أي قاعدة دستورية تمنح الأغلبية البرلمانية الحق في تقديم رأي استشاري بشأن بقاء رئيس الحكومة أو إنهاء مهامه. وسواء انتهت مهام رئيس الحكومة أم استمر في منصبه، يظهر بوضوح تفوق مركز رئيس الجمهورية، إذ لا يستطيع رئيس الحكومة الاستناد إلى انتمائه للأغلبية البرلمانية كضمانة للحفاظ على منصبه، ولا الاعتماد على تمرير البرنامج الحكومي للأغلبية التي ينتمي إليها.

- في حال كان رئيس الحكومة المعين من ضمن الأغلبية البرلمانية مرفوضًا من قِبَل هذه الأغلبية، وأعربت عن رفضها له عبر رفض برنامجه الحكومي، فإن ذلك يؤدي إلى تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، مما يشير إلى تأثير موقف الأغلبية البرلمانية ودورها في تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة. بناءً على ذلك، يتم تعيين رئيس حكومة يتوافق مع الأغلبية، إلا أن تعيين رئيس الحكومة الجديد من ضمن الأغلبية البرلمانية سيكون وفقًا لإرادة رئيس الجمهورية. وقد يحدث أن يكون هذا التعيين مرفوضًا أيضًا من الأغلبية، مما يجعلها أمام خيار محدود، حيث تدرك أن رفضها للبرنامج الحكومي الذي يقدمه رئيس الحكومة الجديد سيعرضها للحل بقوة القانون[2].

هذا الوضع يفرض على الأغلبية البرلمانية النزول عند إرادة رئيس الجمهورية، مما يثبت عدم وجود دور فعّال للأغلبية في إنهاء مهام رئيس الحكومة. في النهاية، يتضح أن رئيس

[1] تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على"يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"كما تنص المادة 3/110 على "يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد106(الفقرات الأولى و3 و4)و 107 و108"

[2] تنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:"اذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا".

الجمهورية هو وحده من يملك سلطة تقرير إنهاء مهام رئيس الحكومة كما يملك سلطة تعيينه.

وعليه، فإن الأغلبية البرلمانية، سواء أرادت الإبقاء على رئيس الحكومة في منصبه أو أرادت تنحيته، لا تملك الوسائل لتحقيق ذلك، حيث لا تقدم رأيًا استشاريًا حول هذا الأمر، كما لا يمكنها الحلول محل رئيس الجمهورية في إنهاء مهام رئيس الحكومة أو حتى تقديم اقتراح بذلك. هذا الوضع يضع الوزير الأول التابع للأغلبية الرئاسية ورئيس الحكومة المنتمي إلى الأغلبية البرلمانية في نفس الموقع أمام سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهامهما. فرئيس الجمهورية، بإرادته المنفردة، يقرر إنهاء مهام المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية لأسباب عديدة, منها: فشل الوزير الأول في تنفيذ برنامج الرئيس أو فشل رئيس الحكومة في تنفيذ مخطط الحكومة، عدم قدرة المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية على ضبط صلاحيات الوزارات وتجنب تداخلها، فشلها في تحقيق التناغم بين الوزارات لتنفيذ البرنامج التنفيذي، أو في حال تغير نتائج الانتخابات التشريعية التي قد تسفر عن أغلبية مختلفة عن الأغلبية التي تنتمي إليها المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية. وقد يكون سبب التنحية تغيرات وطنية أو دولية تتطلب حكومة بخصائص تختلف عن الحكومة الحالية[1].

هذه العوامل تمنح رئيس الجمهورية، كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية، سلطة تقديرية في إنهاء مهام المؤسسة الثانية، مما يُظهر صورية التوازن داخل السلطة التنفيذية، والذي هدفت إليه الإصلاحات الدستورية، ويمنح رئيس الجمهورية تفوقًا على رئيس الحكومة أو الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية دستوريًا.

من جهة أخرى، يشكل مجلس الوزراء نقطة قوة لمركز رئيس الجمهورية، بينما يُعتبر نقطة ضعف لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، نظرًا لرئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء. ففي هذا المجلس، يصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة على نفس مرتبة عضوية الحكومة، ويفقد صفة القيادة أمام طاقمه الحكومي، حيث يقوم رئيس الجمهورية بمراقبة عمله، والإشراف عليه، وتحديد واجباته مثل بقية أعضاء الحكومة، مما يضعه خلف رئيس

[1] أمينة ريحاني و عبد الحليم مرزوقي , مرجع سابق, صفحة 292.

الجمهورية ويجعل مركزه في مرتبة أدنى. بذلك، يصبح التوازن بين مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية مفقودًا، مما يرجح كفة مؤسسة السلطة التنفيذية الأولى، أي رئيس الجمهورية، على كفة مؤسسة السلطة التنفيذية الثانية.

- **مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:**

في إطار العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ضمن النسق التعاوني والتكاملي والرقابي بين السلطتين، والذي تفرضه قواعد النظام الشبه رئاسي، تقع على عاتق الحكومة، سواء كانت بقيادة وزير أول أو رئيس حكومة، مسؤولية أمام الهيئة النيابية داخل السلطة التشريعية. حيث فرضت القواعد الدستورية للدساتير الجزائرية هذه المسؤولية على الطاقم الحكومي برمته، بعيدًا عن رئيس الجمهورية.

تعد فكرة المساءلة البرلمانية وليدة النظام البرلماني الذي يعفي رئيس الدولة من تحمل المسؤولية، لكون دوره لا يعدو أن يكون تشريفيًا[1]. في المقابل، يتم انتخاب رئيس الحكومة في النظام البرلماني من قبل البرلمان، ما يجعله عرضة للمساءلة. وهذا يختلف عن النظام السياسي الجزائري الذي يبتعد كل البعد عن النظام البرلماني، حيث يتم تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية. وهذا الأمر يقطع الطريق أمام تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة للبرلمان، لأن هذا الأخير لم يشارك في عملية تعيينه.

وبما أن النظام الرئاسي ينفي أيضًا مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، لاستمداده سلطته من الشعب مباشرة[2]، فإن المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية في الجزائر تأتي لتقف أمام البرلمان وتتحمل وحدها المسؤولية الناجمة عن النسق الرقابي الذي فرضته العلاقة بين السلطتين (السلطة التنفيذية والتشريعية). سواء كان رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية ينفذ برنامجها، أو وزير أول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، فإن الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة قد تؤدي إلى تقديم المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية استقالته، وقد لا ترتب أثرًا مباشرًا على منصبه.

[1] سليم قيرع, مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر(1989-2009), مذكرة ماجستير في رسم السياسة العامة, قسم قسم العلوم السياسيةوالعلاقات الدولية, كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر, مارس 2010, صفحة 133.
[2] لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع الى, ماركوس بوكتفورديه, دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة التنفيذية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات,2011, صفحة (4-7).

وبالتالي، يبقى رئيس الجمهورية بمنأى عن المساءلة البرلمانية، في وجود رئيس الحكومة الذي ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية، أو في وجود وزير أول ينفذ برنامجه، مما يجعله يتحمل بدلاً عنه نتائج الرقابة التشريعية[1]. وعليه، سنحاول إبراز مظاهر الرقابة البرلمانية وفقًا للتعديلات الدستورية الأخيرة.

- **الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة** :كلفت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه، كما جاء في نص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد أضافت المادة 106 تكليف المجلس الشعبي الوطني بإجراء مناقشة عامة حول المخطط الذي قدمه الوزير الأول، ليقوم الوزير الأول بتكييف مخطط الحكومة بناءً على نتائج هذه المناقشة[3].

بعد ذلك، يُقدم مخطط الحكومة إلى مجلس الأمة للموافقة عليه، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الإطار. في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يتعين على الوزير الأول تقديم استقالته أمام رئيس الجمهورية. كما نصت المادة 110 على أن يقدم رئيس الحكومة برنامجه أمام البرلمان، ويقع عليه في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجه تقديم استقالته.

تم تنظيم هذه المسألة في المواد 94 و95 و96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما قامت المواد 106 و107 و108 و110 من التعديل الدستوري لسنة

[1] خديجة قمار, مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري, رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1- الجزائر, 2018- 2019, صفحة 139-140.

[2] جاء في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن : "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا, على ضوء هذه المناقشة, بالتشاور مع رئيس الجمهورية.يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"

[3] تنص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة"

2020 بتعزيزها. حيث تفرض هذه القواعد الدستورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته أمام رئيس الجمهورية.

إن عبارة "يقدم استقالته"[1] بدلاً من "يتم إقالته"[2] تشير إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بتقديمه استقالته أمام رئيس الجمهورية نتيجة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، يعبر عن اعتذارٍ منه عن عدم تمكنه من إقناع المجلس الشعبي الوطني ببرنامج رئيس الجمهورية. وينطبق الأمر ذاته على رئيس الحكومة الذي يعد برنامجه بما يتناسب مع برنامج الأغلبية البرلمانية، مما يدعو للاعتقاد بوجوب الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني.

ومع ذلك، فإن مرور البرنامج على مجلس الوزراء كإجراء يسبق تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني قد يؤدي إلى تكييفه ليتناسب مع تنفيذ البرنامج الرئاسي، وبالتالي إلى احتمال رفض هذا المخطط داخل المجلس الشعبي الوطني، مما يفرض تقديم الاستقالة أمام رئيس الجمهورية كاعتذار عن عدم تمكنه من تقريب وجهات النظر بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية.

في جميع الحالات، يتحمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤولية برنامج يعود إما إلى رئيس الجمهورية أو إلى الأغلبية البرلمانية المنسقة مع برنامج الرئيس، ويدافع عنه، ويتحمل عبء انتقادات النواب وتوجيهاتهم دون أن تكون له سلطة فعلية في تغييره أو تعديله إلا بالوقوف أمام رئيس الجمهورية. وعليه، فإن عبء المسؤولية

---

[1] الاستقالة: هي تقديم الموظف طلبًا مكتوبًا للسلطة المختصة يفيد برغبته في ترك الوظيفة، ولا يستطيع ترك الخدمة إلا إذا وافقت الإدارة على طلب الاستقالة. يُنظر في ذلك إلى محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، صفحة 425.

وتعد هذه الاستقالة إرادية، إذ يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته، حسب ما ورد في نص المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

أما الاستقالة المنصوص عليها في المادة 107 من تعديل 2020 للدستور، والتي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"، فهي استقالة حكمية. وتُعتبر هذه الاستقالة ملزمة بناءً على أحكام دستورية، إذ تفرضها القواعد الدستورية في عدة حالات، من بينها عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، أو تصويته لصالح ملتمس الرقابة، أو الاستقالة الواجبة عقب الانتخابات التشريعية.

يُنظر في ذلك إلى: محمد توفيق شعيب، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية،مخبر أثرالفقه القضائي في الحركة التشريعية,جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, المجلد 06، العدد 02، 2022، صفحة 422.

[2] الإقالة هي العملية التي يتم فيها إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من قبل رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبًا، وتُعد سلطة مطلقة تستمد مشروعيتها من قاعدة توازي الأشكال، التي تمنح رئيس الجمهورية حق إنهاء المهام كونه يمتلك سلطة التعيين. وقد ورد ذلك في المادة 5/91 من الدستور التي تنص على: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه".

لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى: محمد توفيق شعيب، مرجع سابق، صفحة 422.

الناجمة عن تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يقع على كاهل المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، مما يضعف مركزها داخل السلطة التنفيذية ويعرضها لاحتمال تقديم استقالتها بعد أيام من تعيينها.

- **الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة** :فرضت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، والتي تقابلها المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، على الوزير الأول ورئيس الحكومة تقديم بيان حول السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني سنويًا. وتعقب عملية تقديم بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، والتي يمكن أن تختم بلائحة، وقد يترتب عليها إيداع ملتمس رقابة.

يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) أن يطلب تصويتًا بالثقة. في حال عدم الموافقة على لائحة الثقة، يتعين على من تقدم بالطلب تقديم استقالة حكومته. وبالتالي، فإن المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية تواجه الاستقالة مرة أخرى في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية، بعيدًا عن وجود برنامج خاص بها.

كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) يقف في مواجهة البرلمان دون أن يكون هناك مسؤولية واضحة المعالم تهدد منصبه كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية. إلا أن لذلك أثرًا معنويًا عليه وعلى الطاقم الوزاري، حيث يكونون تحت الرقابة الدائمة من قبل البرلمان، وتمثل هذه الرقابة في:

1. **الأسئلة الشفوية والكتابية**[3] :منحت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء البرلمان حق توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو من أعضاء

[1] جاء في نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 ما يلي: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة".

[2] تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة, حسب الحالة, أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة".

[3] الأسئلة الشفوية والكتابية هما نوعين لحق السؤال, الذي منح الدستور أعضاء البرلمان حق توجيهه لأي عضو من أعضاء الحكومة, ومفاده الإستعلام عن موضوع معين, وطلب توضيح في مسألة محددة من الوزير المختص, ما يفرض على الوزير الإجابة على السؤال الموجه اليه إذا كان متعلقا بموضوع عام لا مصلحة خاصة, ولحق السؤال عدة شروط يتعلق بعضها بمضمونه, بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف السؤال. كما أن بعضها يتعلق بكيفية إدراج السؤال. للمزيد من المعلومات:

عمر فرحاتي , دور السلطة التشريعية في الانظمة السياسية العربية, رسالة دكتوراه دولة في التنظيمات الادارية والسياسية,قسم العلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر, 2002-2003, صفحة 162.

الحكومة. وقد فرض المؤسس الدستوري قيدًا دستوريًا يوجب الرد على الأسئلة الكتابية كتابيًا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا، على أن لا يتجاوز الرد على الأسئلة الشفوية نفس المدة (ثلاثون (30) يومًا)[1].

يعقد البرلمان جلسة أسبوعية بالتداول بين غرفتيه لسماع إجابات الحكومة على الأسئلة الشفوية. وفي حال رأت إحدى الغرفتين مبررًا لإجراء مناقشة حول جواب أحد أعضاء الحكومة، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا، تتم المناقشة وفقًا للقواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان. كما يتم نشر الأسئلة والأجوبة وفقًا لقواعد النشر التي تخضع لها محاضر مناقشات البرلمان.

2. **الاستجواب**[2] : حددت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان في أي مسألة ذات أهمية وطنية أو حول مسألة تطبيق القوانين. ويجب على الحكومة الرد خلال ثلاثين (30) يومًا كأقصى حد[3].

إن وقوع المسؤولية على كاهل المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية يضعف مركزها داخل السلطة التنفيذية، مقابل حماية المؤسسة الأولى فيها، مما يظهر مدى قوة الدعم الذي تحصل عليه هذه الأخيرة (رئيس الجمهورية) دستوريًا. وهذا يؤكد رجحان مركز رئيس الجمهورية أمام مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.

أيضا: حفيظ نقادي, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, دفاتر السياسة والقانون, مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر, العدد العاشر, جانفي 2014, صفحة(72, 73).

[1] تنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أ.ي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون(30)يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30)يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول, جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الامة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة, تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا لشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

[2] يمكن تعريف الإستجواب, بكونه طلب يتقدم به نائب أو مجموعة من النواب, لعضو من أعضاء الحكومة أو مجموعة منهم, يحمل في طياته إتهاما ما حول موضوع ما, يقع ضمن إختصاص المستجوب, من أجل الحصول على توضيح لما أتهم به أو من أجل نقد سياسة الحكومة وتجريحها, وله شروط شكلية وأخرى موضوعية. لمزيد من لمعلومات: حفيظ نقادي, مرجع سابق, صفحة 74.

[3] تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية, وكذا عن حال تطبيق القوانين, ويكون الجواب خلال أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما"

مما تقدم، يظهر جليًا مدى صورية التوازن الذي جاءت به الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر في تعديل دستور 2016 وتعديل دستور 2020، حيث إن هذه الإصلاحات لا تعدو أن تكون إصلاحات سطحية، بعيدة كل البعد عن عمق النظام السياسي الجزائري الذي حافظ على نوعيته وتميزه عن باقي الأنظمة السياسية.

إن الإصلاحات الدستورية الأخيرة، سواء تلك التي جاء بها تعديل 2016 أو التي نص عليها تعديل 2020، لم تتجاوز نطاق التغيير الشكلي، حيث بدا أنها تهدف إلى تحقيق توازن بين سلطات رئيس الجمهورية و صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ومع ذلك، تظل صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة النطاق، ولم تكن القيود الدستورية المستحدثة كافية للحد من هذه الصلاحيات. فالامتيازات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية، سواء في ظل النظام الوحدوي أو نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، بقيت ثابتة ولم تُنتقص. كما استمر الدور الثانوي للمؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، ممثلاً في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والذي بقي في موقف التبعية لرئيس الجمهورية، متحملًا المسؤولية نيابةً عنه. وهذا يدل على أن تلك الإصلاحات لم تمس جوهر النظام السياسي الجزائري الذي حافظ على تميّزه واستقلاله عن النماذج السياسية الأخرى.

استعرضنا العلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالمؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية، سواء كان وزيرًا أول أو رئيسًا للحكومة، وتناولنا الأثر الذي أحدثته التعديلات الدستورية الأخيرة على السلطة التنفيذية وتوزيع المراكز بين مؤسستيها، ومدى تحقيقها لفكرة الازدواجية التنفيذية. وخلصنا إلى أن هذه العلاقة تتسم بطابع التبعية؛ إذ يأتي الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مرتبة أدنى مقارنة برئيس الجمهورية، الذي يمتلك سلطة تعيينه ويترأس مجلس الوزراء، مما يجعله في مرتبة لاحقة ضمن هيكل السلطة التنفيذية. وبذلك، يمكننا القول أن هناك خطوات إيجابية نحو تحقيق توازن بين مؤسستي السلطة التنفيذية، لكنها لم تصل إلى عمق نظام إدارة السلطة التنفيذية، لتظل هذه الأخيرة سلطة غير متوازنة تميل كفتها بشكل واضح لصالح رئيس الجمهورية، الذي يمتلك امتيازات تضمن تفوق مركزه داخل السلطة التنفيذية.

خلاصة الباب الثاني:

حافظ البناء الدستوري للسلطة التنفيذية في الجزائر، سواء خلال فترة الأحادية الحزبية أو ضمن فترة التعددية، على توزيع المراكز داخلها. شهدت السلطة التنفيذية نظامًا وحدويًا خلال فترة الأحادية الحزبية، حيث تجمعت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية، مما جعل النظام يتمتع بطابع رئاسي رغم عدم التصريح الدستوري بذلك. ومع ظهور التعددية الحزبية، دخل النظام في مرحلة انتقالية بين الوحدة الفعلية والازدواجية الظاهرية، محاولةً الانتماء إلى النظام شبه الرئاسي. ومع ذلك، فإن واقع تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ووجوده تحت سلطة رئيس الجمهورية في إطار مجلس الوزراء، بالإضافة إلى الصلاحيات المحدودة الممنوحة له، لا يدعمان هذا الشكل من النظام, حيث ورغم وجود ملامحه داخل النظام الجزائري إلا أن توزيع الصلاحيات بين مؤسستي السلطة التنفذية يؤكد قوة مركز رئيس الجمهورية عن رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة ضمنها.

على الرغم من تبني المؤسس الدستوري للازدواجية التنفيذية في دستور 1989، إلا أن هذه الازدواجية كانت بداية ضعيفة نتيجة لاستمرار الفكر الوحدوي السائد. جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليؤكد مبادئ الازدواجية التنفيذية من خلال توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، ولكن سرعان ما عادت الأمور إلى نقطة الصفر مع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أعاد الطابع الوحدوي للسلطة التنفيذية. في هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمحاولات لتغيير النظام القائم، لكنها لم تكن كافية.

وأخيرًا، أظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولة للتحول إلى نظام تنفيذي مزدوج فعلي، إلا أن هذه المحاولة لم تجد سبيلًا للتطبيق الفعلي. وهذا يشير إلى عدم القدرة على تغيير النظام السائد، ليبقى النظام الجزائري ذو طبيعة خاصة تلبس عباءة النظام المختلط أو ما سمي بالنظام شبه رئاسي أو شبه برلماني إلا أن كفتها تميل الى رئيس الجمهورية وتجعل من النظام نظاما لا يمكن تسميته بالرئاسي وأنما نظام رئساوي إن صح التعبير، تواجه تحديات عدة في المستقبل.

الخاتمة

لقد أفضى البحث في إشكالية وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري إلى جملة من النتائج المركّبة، يجتمع فيها التحليل المفاهيمي والمقارنة الدستورية والقراءة الوظيفية للنصوص. ويُمكن بسط هذه النتائج وفق التدرج الآتي:

- مفهوما الوحدة والازدواجية في السلطة التنفيذية يعكسان فلسفة حكم متكاملة لا مجرد تنظيم تقني، فالوحدة تؤسس لمركزية القرار بينما تؤسس الازدواجية الى تشاركه.
- النظام السياسي الجزائري لا يندرج ضمن النماذج الكلاسيكية رئاسي برلماني شبه رئاسي، بل يمثل نموذجًا هجينًا بخواص مختلفة.
- اظهر الاسقاط النظري على المؤشرات الدستورية في الجزائر المتعلقة بالتعيين والصلاحيات والمسؤولية تؤكد تجمع جل الوظائف التفيذية في جهة واحدة.
- تجمع الوظائف على طرف واحد مثل ظاهرة متجذرة ومتأصلة في النظام السياسي الجزائري لم تتغير بتغير المراحل أو التعديلات الدستورية من الأحادية الحزبية إلى الإنفتاح السياسي.
- كشف تحليل تطور الهيئات التنفيذية في التجربة الجزائرية، منذ مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية الدستورية بعد 1989، عن خطٍّ بياني متصل من حيث الجوهر، وإن تعددت أشكاله وصيغه الدستورية.
- جسد السلطة التنفيذية في دستور 1963 رئيس الجمهورية, لتنتقل الى الحكومة المنبثقة عن مجلس الثورة بقيادة رئيس المجلس هواري بومدين, ليجسدها من جديد رئيس الجمهورية في دستور 1976, أما عن دستور 1986 المعبر عن الانفتاح فقد جسدها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ليستمر الوضع الى يومنا هذا عل هذه الشاكلة.
- برر تبني مبدأ الحزب الواحد توجهات الدستور الأول للجزائر المستقلة ودستورها الثاني بناء السلطة التنفيذية فيهما, فتشبع الفئة السياسية أو الحكام بنفس التوجه السياسي المرتبط بحزب جبهة التحرير الوطني باعتباره المنظر للسياسة العامة للبلاد يعدم إمكانية وجود برامج سياسية متعددة.

- فتح الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية الباب أمام وجود برامج سياسية مختلفة, ما برر ميل المؤسس الدستوري إلى تعبيره عن تجسيد السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
- إن تشبع قادة الدولة الجزائرية بالفكر السياسي الأحادي حال دون إمكانية وجود برامج سياسية مختلفة, ووقف عائقا أمام تحقيق الهدف من التعديلات الدستورية التي لمست السلطة التنفيذية في دستور 1989.
- تميز النظام السياسي الجزائري بسمات خاصة به, لا تتوافق مع ما تتبناه باقي الأنظمة السياسية, فقد حافظ على هذه الميزة عبر مختلف الدساتير، رغم تخليه عن الوحداوية التنفيذية المعبر عنها في دساتير البرامج والإقرار بالازدواجية بعد 1989.
- صرحت دساتير البرامج عن وحداوية السلطة التنفيذية, خلافا لدستور القانون وما لحقه من تعديلات, والذي ادلى بوجود ازدواجية تنفيذية متمسكا ببعض الخصائص التي ميزت فترة الوحداوية التنفيذية.
- ظهرت جليًا قوة رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية تنفيذية أثناء مرحلة الأحادية الحزبية، إذ اجتمعت كافة السلطات تحت يده في الظروف العادية وغير العادية، ولم يكن على رأس السلطة التنفيذية سواه.
- أكد دستور 1963 قاعدة المسؤولية لمن يملك السلطة, بأن حمل رئيس الجمهورية المسؤولية أمام السلطة التشريعية أو مؤسسة الحزب، كونه صاحب السلطة.
- غابت قاعدة المسؤولية السياسية لمن يملك السلطة في باقي الدساتير الجزائرية، حتى دستور 1976، المصرح بالوحداوية التنفيذية، وتجسيدها من طرف رئيس الجمهورية, حمل الحكومة عبء المسؤولية بدلًا عنه.
- تبني الازدواجية التنفيذية في دستور 1989، التي ظهرت بوادرها في مرسوم 88-223 وكرّسها تعديل 1996، لم تنقل مركز الثقل من الرئاسة إلى الحكومة، ولم تغيير الواقع السلطة التنفيذية التي تأسست بوجود رئيس جمهورية قبل وجود حكومة. خاصة التعديل الدستوري لسنة 2008.

- شكلت الشرعية الثورية لرئيس الجمهورية اثناء الأحادية الحزبية, دعما قويا لمركزه التنفيذي, وما زاد من صلابتها كداعم لمركز رئيس الجمهورية تزاوجها بالشرعية الديمقراطية بعد التزكية الحزبية.
- مثلت الشرعية الديمقراطية لرئيس الجمهورية, بعد التعددية الحزبية واعتباره امتدادا لسلطة الشعب نقطة قوة بالنسبة لمركزه داخل السلطة التنفيذية, كما اكدت الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ذلك.
- تمكن رئيس الجمهورية من حصة الاسد في الصلاحيات التنفيذية مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لمؤسسة الثانية فيها, وفق ما جاء به دستور 1996 وما لحقه من تعديلات, خاصة التعديل الدستوري لسنة 2008.
- يمتلك رئيس الجمهورية سلطات واسعة على الصعيد الدبلوماسي.
- تمكن رئيس الجمهورية من السلطة على الجانب العسكري.
- لرئيس الجمهورية دون غيره سلطة استفتاء الشعب والحق في التعديل الدستوري.
- لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة لا حدود لها تنصهر ضمنها كافة المؤسسات الدستورية, في الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد.
- يأخذ رئيس الجمهورية على عاتقه سلطة التعيين في المناصب السامية سواء المدنية أو العسكرية.
- قيد التعديل الدستوري لسنة 2008 سلطات الوزير الأول كمؤسسة ثانية للسلطة التنفيذية بموافقة من رئيس الجمهورية.
- لرئيس الحكومة أو الوزير الأول وظيفة توزيع الصلاحيات بين الطاقم الحكومي, والسهر على تنفيذ القوانين, والتوقيع على المراسيم التنفيذية.
- طبعت علاقة مؤسستي السلطة التنفيذية في إطار دستور 1989 وما لحقه من تعديل دستوري سنة 1996 وخاصة سنة 2008 بالتبعية لا بالتكامل والتوازن.
- اختلفت علاقة رئيس الجمهورية كمؤسسة أولى للسلطة التنفيذية بالمؤسسة الثانية فيها, في الجزائر, عن تلك العلاقة التي ربطت الملك بالحكومة في

النظام البرلماني والتي اظهرت قوة الحكومة, وكذا علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام شبه الرئاسي التي عرفت بالتوازن بين الطرفين.

- عبر التعديل الدستوري لسنة 2008,عن كون الوزير الأول درع يحول بين رئيس الجمهورية والمسائلة السياسية.
- تكافئ مركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول مع باقي الطاقم الحكومي داخل مجلس الوزراء الذي منحت رئاسته لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية,
- يتكفل مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية بمناقشة ورقابة البرنامج الحكومي قبل عرضه على البرلمان. سواء كان البرنامج متلائما مع البرنامج الرئاسي أو نابعا عن الأغلبية البرلمانية.
- يمتلك رئيس الجمهورية استقرارا وظيفيا يعزز مركزه داخل السلطة التنفيذية, يظهر على جانبين, الأول متعلق بالمدة الرئاسية المقدرة بخمس سنوات كاملة, وتعتبر إمكانية تجديد العهدة الرئاسية الجانب الثاني لاستقرار منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.
- استقرار المنصب الرئاسي, كان محط اهتمام في التعديلات الدستورية, بين فتح العهدات الرئاسية وغلقها, ثم وضعها في خانة الحظر من مساسها في تعديل دستوري.
- لا تمتلك المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية رئيسا للحكومة أو وزيرا أولا استقرارا وظيفيا محدد بمدة زمنية معينة.
- يقف عزل المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية عن منصبها, بقرار من المؤسسة الأولى أو بتقديم الاستقالة الناتجة عن المساءلة البرلمانية لها.
- يمتلك رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تسمية المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية,دون قيود دستورية تنظم العملية.
- فرض التعديل الدستوري لسنة 2016 على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول, دون بيان مدى إلزامية الرأي الإستشاري.
- ارتبطت تسمية المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020, بنتائج الانتخابات التشريعة كقيد دستوري على سلطة رئيس

الجمهورية في تسميتها, وزيرا أولا في حال تحقق الأغلبية الرئاسية ورئيسا للحكومة في حال تحقق الأغلبية البرلمانية.

- اختار المؤسس الدستوري لتعديل 2020 تبويبا يضع مؤسستي السلطة التنفيذية في نفس الرتبة ضمن السلطات.
- تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية وفقا لتعديل الدستوري سنة 2020, من تحديد المدة وإجراءات رقابية.
- تخلي التعديل الدستوري لسنة 2020 عن موافقة رئيس الجمهورية لممارسة صلاحيات المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.
- منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تفويض المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية بعضا من صلاحياته.
- حافظ التعديل الدستوري الأخير على رجحان مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية من خلال الحفاظ على استقراره وظيفي وشرعيته الشعبية والثورية, ومن خلال استئثاره بمجموع الصلاحيات الجوهرية داخل السلطة التنفيذية.
- ظل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أضعف بنيويًا بسبب محدودية صلاحياته وثقل مسؤوليته السياسية.
- اتسمت القيود الدستورية المفروضة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول ببعض الغموض ضمن زوايا معينة فيها, سمح بإطلاق حريته في تفسيرها بما يتناسب مع برنامجه الرئاسي.
- بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و فرض تسمية رئيس الحكومة في حال تحقق الاغلبية البرلمانية, استمر العمل بالمرسوم الرئاسي 20 ـ 39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي تقع حصرا لصالح رئيس الجمهورية والوزير الأول دونا عن رئيس الحكومة.
- يتحمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤولية سياسية, على جانبين الأول اتجاه رئيس الجمهورية والثاني في مواجهة البرلمان.

وعلى إثر ما توصلت له الدراسة من نتائج يمكن تحديد شكل النظام السياسي الجزائري، بالقول أنه وإن أخذ ببعض مظاهر النظام شبه الرئاسي، إلا أنه يميل عمليًا نحو نظام رئاسوي مهيمن، تُستخدم فيه الازدواجية كأداة للتلطيف الشكلي، لا كتعبير عن توزيع فعلي للسلطة. وتكمن خصوصيته في تبنّي نموذج "القيادة التنفيذية الرئاسية بواجهة حكومية"، ما يعكس أزمة توازن بنيوي داخل السلطة التنفيذية، يلمس بشكل مباشر النموذج الازدواجي لها.

وكإجابة على الإشكالية نقول أن نظام السلطة التنفيذية الجزائري يمثل نموذجًا لوحداوية تنفيذية مقنّعة بإزدواجية شكلية. إذ أن الممارسة الواقعية لم تعرف يومًا شراكة فعلية بين مؤسستي السلطة التنفيذية، بل ساد فيها منطق التوجيه، لا منطق التوازن والتكامل، ما يعكس خللًا بنيويًا في التصور الدستوري.

ووفقا لهذه النتائج، يمكن تقديم أقتراح بوجوب تحديد التوجه الدستوري لطبيعة السلطة التنفيذية بوضوح عن طريق اعتماد ازدواجية تنفيذية فعلية, تعطي المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية مكانة متساوية مع مكانة المؤسسة الأولى فيها، أو التخلي النهائي عنها وتبني وحداوية تنفيذية واضحة المعالم.

وفي حال الاستمرار بالنص على وجود الازدواجية دستوريا, وجب تفعيلها من خلال اعتماد تعديلات دستورية من شأنها تفعيل الازدواجية التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وفقا لما يلي:

- اعتماد الانتخاب (انتخابها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني) كطريقة لوصول المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية منصبها بدل التعيين من قبل رئيس الجمهورية ومنحها الشرعية الديمقراطية, لقطع الطريق أمام تبعيتها للمؤسسة الأولى داخل السلطة التنفيذية.

- ضرورة مشاركة المؤسسة الثانية في الصلاحيات وتقاسمها مع المؤسسة الأولى. إذ نقترح على المؤسس الدستوري أن يولي اهتمامًا خاصًا لمنح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة امتيازات حقيقية تعزز مركزه داخل السلطة التنفيذية وتفعّل الازدواجية التنفيذية.

- تحديد عهدة حكومية لا يبترها رئيس الجمهورية، وإنما يرتبط انتهاءها بالوقوف أمام الهيئة التشريعية في إطار المسؤولية التي تقع على كاهلها، لكونها صاحبة سلطة، لا مجرد درع حامي لرئيس الجمهورية.

- منح رئاسة مجلس الوزراء لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, بدلاً من أن تكون لرئيس الجمهورية, ليكون حضور رئيس الجمهورية حضورا تشريفيا.

- ضرورة إلغاء المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في المناصب المدنية والعسكرية, كونه يقتصر على توزيع هذه الصلاحية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول دون الإشارة إلى رئيس الحكومة، ما أدى إلى وجود فراغ تشريعي قد ينتج عنه حرمان هذا الأخير من ممارسة سلطة التعيين. ما يتنافى مع القاعدة الدستورية التي تمنحه حق ممارسة هذه السلطة, و يكسب المرسوم الرئاسي20-39 وصف عدم الدستورية.

- تفعيل قاعدة حيث ما تكون السلطة تكون المسؤولية, عن طريق تقاسم المسؤولية السياسية بين مؤسستي السلطة التنفيذية, بدلا من أن تكون عبئا ثقيلا على رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقط, يتحمل كل طرف المسؤولية بما يتناسب مع سلطاته.

تفتح هذه الدراسة أفقًا بحثيًا هامًا للباحثين في القانون الدستوري والعلوم السياسية، يتمثل في البحث حول الأسباب العميقة التي حالت دون نشوء ازدواجية تنفيذية حقيقية في الجزائر، رغم المحاولات المتكررة، وهي أسباب تتداخل فيها الموروثات التاريخية (الشرعية الثورية والعسكرية)، مع البنية الحزبية الضعيفة، والثقافة السياسية الأحادية، إضافة إلى خصائص النخبة الحاكمة التي طالما تماهت مع منطق السيطرة الرئاسية. إن العودة إلى هذه الأسباب في دراسات لاحقة قد تكون المدخل الحقيقي لفهم مكامن الخلل، والخروج من حالة الجمود المؤسساتي التي تطبع النظام السياسي الجزائري إلى اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1 قائمة المصادر:

✓ الدساتير :

الدساتير الجزائرية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد64, الثلاثاء 10 سبتمبر 1963.

الدساتير الأجنبية:

- أمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/08/27, النظام الأساسي للحكم 1412هـ, المملكة العربية السعودية.
- الجمهورية اللبنانية, مجلس النواب, الدستور اللبناني الصادر في 23ايار 1926 مع جميع تعديلاته.
- دستور الجمهورية التونسية,26 من شهر ذي الحجة الحرام 1443, 25 من شهر جويلية 2022.
- دستور المملكة المغربية 2011,اصدارات مركز الدراسات وابحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو, سلسلة نصوص قانونية,شتنبر 2011,العدد19
- دستور الولايات المتحة الأمريكية , جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html
- دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008, منشئ من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة, تم توزيعه على موقع, https://constituteproject.org
- دستور فرنسا الصادر عام 1985 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008, مشروع مستودع الدساتير المقارنة https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

- دستور قطر الصادر بتاريخ 2004/09/08 الموافق 04/20/ 1425, الجريدة الرسمية /06 , المنشورة 08/ 2005/06.الموافق 1426/05/01
- مجلس النواب, الامانة العامة, دستور جمهورية مصر العربية المعدل بموجب استفتاء افريل 2019 .

✓ **القوانين:**

- القانون 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,/العدد 28,الثلاثاء 15 شعبان عام 1399 هـ الموافق 10 يوليو 1979م.
- القانون 80-01 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3,الثلاثاء 27 صفر 1400 هـ الموافق 15 يناير سنة 1980م.
- القانون رقم 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411هـ الموافق 2 ابريل سنة 1991م يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 14,الاربعاء 18 رمضان عام 1411هـ الوافق 3 ابريل سنة 1991م.
- القانون رقم 91- 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 15 اكتوبر سنة 1991م, يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (استدراك), الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51 الاربعاء 15 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق 23 اكتوبر سنة 1991م.
- المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ, جريدة رسمية للجمهورية

الجزائرية/العدد 8 , السنة الثلاثون, الاحد 15 شعبان عام 1413 الموافق لـ 7 فبراير سنة 1993.

- القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 ابريل سنة 2002,يتضمن تعديل الدستور,الجريدة الرسمية الجزائرية/العدد 25,الاحد اول صفر عام 1423هـ الموافق 14 ابريل سنة 2002م.
- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 63, 18 ذو القعدة عام 1429 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 م.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14, 27 جمادى الاولى عام 1437هـ, 7مارس سنة 2016م.

✓ **الأوامر:**

- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق 10 يوليو سنة 1965 و المتضمن تأسيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,السنة الثانية- العدد 85, الثلاثاء 14 ربيع الأول عام 1385 هـ, الموافق لـ 13 يوليو سنة 1965.
- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد94, الاربعاء 2ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.
- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس عام 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. وقد

نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الخميس 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997.

- الأمر 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 12, السنة الثامنة و الأربعون, الصادرة في 20 ربيع الاول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة,2011.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 17, 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.

✓ **المراسيم:**

- المرسوم رقم 79-57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المافق ل 8 مارس 1979يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد11,الثلاثاء ربيع الثاني عام 1399هـ الموافق 13 مارس سنة 1979.
- المرسوم رقم 80_175 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد30, الثلاثاء 10 رمضان عام 1400هـ الموافق 22 يوليو 1980م.
- المرسوم رقم 80-176 مؤرخ في مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد30,الثلاثاء 10 رمضان عام 1400هـ الموافق 22 يوليو 1980م.

- المرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير 1982 يتضمن تعديل هياكل الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3,الثلاثاء 23 ربيع الاول عام 1402هـ الموافق 19 يناير سنة 1982م.
- المرسوم رقم 82-17 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير 1982 يتضمن تشكيل الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 3,الثلاثاء 23 ربيع الاول عام 1402هـ الموافق 19 يناير سنة 1982م.
- المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 4,الثلاثاء 21 ربيع الثاني عام 1404هـ الموافق 24 يناير سنة 1984م.
- المرسوم رقم 86-27 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام1406 الموافق 9 فبراير 1986 ,يعدل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير 1984 و المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 6, الإربعاء 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير 1986.
- المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير 1988يعدل المرسوم رقم 86-27 المؤرخ في 9 فبراير 1986 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 7,الاربعاء 29 حمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1988.
- المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 45, السبت 25 ربيع الاول عام 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409هـ الموافق لـ31 يناير 1989م والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد5, الاربعاء 24 جمادى الثانية عام 1409 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 1989م.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 9, الاربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق اول مارس سنة 1989م.
- المرسوم رئاسي رقم 89-171 مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 40, الاربعاء 20 صفر عام 1410هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-76 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق لـ 7 مارس سنة 1990 المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 10, الصادرة الاربعاء 10 شعبان عام 1410هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 1990 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 90- 187 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 هالموافق لـ 23 يونيو سنة 1990م المتضمن استدعاء سلك الناخبين في اطار أحكام المادة 80 من القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/

العدد 26, الاربعاء 5 ذو الحجة عام 1410هـ الموافق 27 يونيو سنة 1990م

- المرسوم رئاسي رقم 91 – 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 30, الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م.
- المرسوم الرئاسي 91– 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 30, الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م.
- المرسوم الرئاسي 91–389 المؤرخ في 8ربيع الثاني 1411 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يُعدل ويُتمم المرسوم الرئاسي 91–199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51, الاربعاء 15 ربيع الثاني عام 1411 هـ الموافق 23 اكتوبر سنة 1991 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 92–01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 4 يناير عام 1992، والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 02، الصادر يوم الأربعاء 3 رجب عام 1412هـ الموافق لـ 8 يناير سنة 1992م.
- المرسوم الرئاسي 92–44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 10,السنة التاسعة والعشرون, 5 شعبان عام 1412هـ الموافق لـ9 فبراير سنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 94–40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1992 يتعلق بنشر الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول

المرحلة الانتقالية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06, الاثنين 19 شعبان عام 1414هـ الموافق 31 يناير سنة 1994م.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية/العدد52, الاحد 22 ربيع الثاني عام 1416هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1995م.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01, الاحد 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01, الاحد 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 61، الأربعاء 3 جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996, في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 76, الاحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م.
- المرسوم رئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19صفر عام1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية/العدد 44, الاحد 24 صفر عام 1018 الموافق 29 يونيو سنة 1997م.

- المرسوم الرئاسي 97-331 المؤرخ في 20 صفر عام1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 44,الاحد 24 صفر عام 1018 الموافق 29 ينيو سنة 1997م
- المرسوم 98-425 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر 1998 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-426 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر 1998 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.
- المرسوم رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر 1998 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.
- المرسوم رقم 98-428 المؤرخ في اول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 95, الاحد 2 رمضان 1419 الموافق 20 ديسمبر سنة 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 26 شوال عام 1419هـ الموافق 12 فبراير 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 07, السبت 27 شوال عام 1419 هـ الموافق 13 فبراير 1999 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق اول غشت سنة 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد51, الاثنين 20 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 2 غشت سنة 1999 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 1999, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 76 السنة السادسة والثلاثون, 21 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-297 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 93, الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-298 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 93, الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999
- المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93, الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد93,الاحد 18 رمضان عام 1420هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999.
- المرسوم الرئاسي 2000-254 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 54, الاربعاء 30 جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000 م.

- المرسوم الرئاسي 2000-255 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 54, الاربعاء 30 جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000 م.
- المرسوم الرئاسي 2000-256 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 54, الاربعاء 30 جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م
- المرسوم الرئاسي 2000-257 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 54, الاربعاء 30 جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق 30 غشت سنة 2000م
- المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31, 14 ربيع الاول عام 1422هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001.
- المرسوم الرئاسي 02-203 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن انهاء مهام رئييس الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الاول عام 1423 هـ الموافق 5 يونيو 2002 م
- المرسوم الرئاسي 02-204 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الاول عام 1423 هـ الموافق 5 يونيو 2002 م.

- المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1423 الموافق 4 يونيو 2002 يتضمن تعيين رئييس الحكومة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 40,الاربعاء 23 ربيع الاول عام 1423 هـ الموافق 5 يونيو 2002 م.
- المرسوم الرئاسي 03-206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1424 الموافق 5 مايو 2003 يتضمن انهاء مهام الوزير الاول,الجريدة الرسمية /العدد 32,الاربعاء 5 ربيع الاول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 03-207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1424 الموافق 5 مايو 2003 يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 32,الاربعاء 5 ربيع الاول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1424 الموافق 5 مايو 2003 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 32,الاربعاء 5 ربيع الاول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 ابريل سنة 2004 المتضمن تعيين رئيس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م
- المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق لـ 26 ابريل سنة 2004 م والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م.
- المرسوم الرئاسي 04-135 المؤرخ في المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 ابريل سنة 2004 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 27, 8 ربيع اللأول عام 1425هـ الموافق 28 ابريل سنة 2004 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1426 الموافق اول ماي 2005 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 32,الاربعاء 25 ربيع الاول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-173 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الاول عام 1427هـ الموافق 28 مايو سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-174 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الاول عام 1427هـ الموافق 28 مايو سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24مايو 2006,يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد35,الاحد اول جمادى الاول عام 1427هـ الموافق 28 مايو سنة 2006.
- المرسوم رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 يتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 37,الخميس 21 جمادى الاولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو 2007
- المرسوم رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 37,الخميس 21 جمادى الاولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو 2007.
- المرسوم الرئاسي 08-184 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة

الرسمية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية 1429هـ الموافق 29 يونيو 2008.

- المرسوم الرئاسي 08-185 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية 1429هـ الموافق 29 يونيو 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 13 يونيو سنة 2008 المتضمن تعيين رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35الاحد 25 جامدى الثانية 1429هـ الموافق 29 يونيو 2008.
- المرسوم رقم 08-364 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن انهاء مهام رئيس الحكومة,الجريدة الرسمية/العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008.
- المرسوم رقم 08-365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن تعيين الوزير الاول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008.
- المرسوم 08-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008,يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 64,الاثنين 19 ذو القعدة 1429 الموافق 17 نوفمبر سنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-367 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن تفويض للوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 64 ,الاثنين 19 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق 17 نوفمبر 2008 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1430المافق 27 افريل 2009 يتضمن تجديد مهام الوزير الاول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25,الاربعاء 4 جمادى الاولى عام 1430 هـ الموافق 29 افريل 2009م.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1430المافق 27 افريل 2009 يتضمن تجديد مهام اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25, الاربعاء 4 جمادى الاولى عام 1430 هـ الموافق 29 افريل 2009م
- المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو 2010 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية/العدد 36, الاحد 16 جمادى الاولى عام 1431هـ الموافق 30 مايو 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-324 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3سبتمبر 2012يتضمن انهاء مهام الوزير الاول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 49, الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين الوزير الاول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/49, الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/49, الاحد 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية/العدد 40,الاحد 9 ذو القعدة 1434 الموافق 15 سبتمبر 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-143 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو 2014 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 26, الاربعاء 7 رجب عام 1435هـ الموافق 7 مايو 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو 2015, يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25, الاثنين 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-168 المؤرخ في 6 رمضان 1437 الموافق 11 يونيو 2016 يتضمن انهاء مهام اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35, الاحد 7 رمضان عام 1437 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-169 المؤرخ في 6 رمضان 1437 الموافق 11 يونيو 2016 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو 2015 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35,الاحد 7 رمضان عام 1437 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي 17-178 مؤرخ في 27 شعبان 1438 الموافق 24 مايو 2017 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31,الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-179 مؤرخ في 27 شعبان 1438 الموافق 24 مايو 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31, الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017 .

- المرسوم الرئاسي 17-180 مؤرخ في 28 شعبان 1438 الموافق 25 مايو 2017 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 31, الاحد 2 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-241 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 غشت 2017 يتضمن انهاء مهام الوزير الأول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48, الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017
- المرسوم الرئاسي 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 غشت 2017 يتضمن تعيين الوزير الاول,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48, الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1438 الموافق 17 غشت 2017 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد48, الاحد 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق 20 غشت سنة 2017.
- المرسوم رقم 19-96 مؤرخ في 4 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019 يتضمن انهاء مهام الوزير الاول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 17, الاحد 10 رجب عام 1440 هـ الموافق 17 مارس سنة 2019م
- المرسوم رقم 19-97 مؤرخ في 4 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019 يتضمن تعيين الوزير الاول, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 17, الاحد 10 رجب عام 1440 هـ الموافق 17 مارس سنة 2019م.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 56, 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2 فبراير سنة 2020، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 06، 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2 فبراير سنة 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 82, 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 23 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2020، والذي يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 30، 28 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 21 مايو سنة 2020.
- المرسوم الرئاسي 21-96 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 11 مارس 2021م, يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 18, الخميس 27 رجب عام 1442هـ الموافق 11 مارس سنة 2021م.
- المرسوم الرئاسي 21-336 مؤرخ في 19 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 28 غشت 2021, يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 66,الاحد 20 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 29 غشت سنة 2021م.

✓ الإعلانات الرسمية :

- اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية (الاعلان الرسمي للنتائج) بتاريخ 10 فبراير سنة 1979. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,السنة السادسة عشر. العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20 فبراير سنة 1979.
- اعلان مؤرخ في23 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدور الاول),الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01,الصادر في السبت 28 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق 4 يناير سنة 1992م.
- اعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412هـ الموافق 14 يناير سنة 1992,يتضمن اقامة مجلس اعلى للدولة,الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد03 الصادر,الاربعاء 10 رجب عام 1412هـ الموافق 15 يانابر سنة 1992م.
- إعلان المجلس الأعلى للأمن المجتمع يوم 5 رجب عام 1414 هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، بمقر رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 84، الصادر في 6 رجب عام 1414 هـ، الموافق 20 ديسمبر 1993.
- إعلان المجلس الأعلى للأمن المجتمع يوم 18 شعبان عام 1414 هـ، الموافق 30 يناير 1994، بمقر رئاسة الجمهورية، والذي تضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسًا للدولة ووزيرًا للدفاع, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 06، الصادرة في 19 شعبان عام 1414 هـ، الموافق 31 يناير 1994.
- اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس

الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 72,الاحد 3 رجب عام 1416 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1995.

- اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20رجب عام 1417 هـ الموافق 1 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17رجب عام 1417 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 بشأن تعديل الدستور. وقد نُشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 76، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
- اعلان رقم 01-97 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق 9 يونيو سنة 1997 م يتعلق بنتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40, الاربعاء 6 صفر عام 1418هـ الموافق 11 يونيو سنة 1997م.
- اعلان رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 4 محرم عام 1420 هـ الموافق 20 ابريل سنة 1999 م يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25 ,الاربعاء 5 محرم عام 1420 هـ الموافق 21 ابريل سنة 1999م.
- اعلان رقم 02/إ.م.د/99 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق 19 سبتمبر 1999م يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999,جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 66,الثلاثاء جمادى الثانية عام 1420هـ الموافق 21 سبتمبر 1999م.
- اعلان رقم 04/إ.م.د/04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425هـ الموافق 12 ابريل سنة 2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 24, 28 صفر عام 1425 هـ /18 ابريل سنة 2004م .
- اعلان رقم 01/إ.م.د/09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 ابريل سنة 2009 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية,جريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 22, 19 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 15 ابريل 2009 م.

- اعلان 02/إ.م.د/14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 هـ الموافق 22 ابريل سنة 2014,يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 23, 23 جمادى الثانية عام 1435 هـ الموافق 23 ابريل سنة 2014م.
- اعلان رقم 03/إ.م د/19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019,يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 78 الصادرة 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ موافق 18 ديسمبر سنة 2019م.

✓ البيانات والوثائق الرسمية:

- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 1965 م, الجريدة الرسمية السنة الثانية /العدد 56 الصادرة يوم الثلاثاء 7 ربيع الاول عام 1385 هـ الموافق لـ 6 يوليو سنة 1965 م.
- محضر اللجنة الانتخابية الوطنية, المؤرخ في: 8 فبراير سنة 1979 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, السنة السادسة عشر. العدد 8, الثلاثاء 23 ربيع الأول عام 1399 هـ الموافق 20فبراير سنة 1979.
- التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الازمات (الشرق الاوسط),الاسلامية والعنف والاصلاح (قلب الصفحة),ملخص تنفيذي وتوصيات ,القاهرة /بروكسل ,30 تموز 2004.
- استقالة الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992.
- المداولة رقم 92-01/ م.أ.د مؤرخة في 14 رجب عام 1412هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1992م, تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء, الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية/ العدد 05, الاربعاء 17 رجب عام 1412هـ الموافق ل 22 يناير سنة 1992م.

- مداولة رقم 92- 02/ م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 1992م تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 28, الاربعاء 12 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 15 ابريل سنة 1992م.
- المداولة رقم 92-04/م.أ,د تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة, مؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق ل 2يونيو سنة 1992م ,الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 51, 4 محرم عام 1413هـ الموافق 5يوليو سنة 1992م.
- استقالة بن بيتور يوم 25 اوت 2000.
- استقالة عبد العزيز بوتفليقة, دولة المجلس الدستوري ,الجزائر يوم 26 رجب 1440 الموافق ل 02 افريل 2019.
- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبعة 2023.

2 قائمة المراجع:

✓ الكـتـب :

- احمد سرحال, النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية, دار الفكر العربي, بيروت , بدون تاريخ.
- احمد ولد دادة واخرون, الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2002.
- أشرف إبراهيم سليمان, مبادئ القانون الدستوري(القانون الدستوري والنظم السياسية),الطبعة الاولى,المركز القومي للاصدارات القانونية,القاهرة-مصر,2015.

- امين السعيد, مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011, تقديم امينة المسعودي, مطبعة الامنية, توزيع مكتبة الرشاد–سلطات–, الرباط 2014.
- بوكرا ادريس, الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, دار الكتاب الحديث, الجزائر , 2003.
- حسن مصطفي البحيري, النظم السياسية المقارنة,جامعة الشام الخاصة, دمشق 2021.
- حسني بوديار, الوجيز في القانون الدستوري , دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة –الجزائر, 2003.
- سعدى محمد الخطيب, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية(دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2008.
- سعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989,الجزء الثاني, طبعة ثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013.
- سعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976), الجزء الأول, الطبعة الثانية منقحة ومزيدة, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,2013.
- سعيد بوشعير,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, الجزء الثاني, النظم السياسية طرق ممارسة السلطة– اسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها,طبعة ثالثة منقحة,ديوان المطبوعات الجامعية,بن عكنون الجزائر,1999.
- ضو مفتاح غمق, السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي وفي نظم المعاصرة (الوضعية)دراسة مقارنة, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, فيلتا مالطا, 2002.

- عبد الحميد ابراهيمي, في اصل الازمة الجزائرية شهادة من حزب فرنسا الحاكم في الجزائر (1958-1999), مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الأولى , بيروت, افريل 2001.
- عبد الرزاق السنهوري, أصول القانون, مكتبة الاسكندرية, مصر , 1952.
- عبد الرشيد معمري, المفيد في القانون الدستوري,دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة -الجزائر , 2011.
- عبد الله بوقفة, القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية), دار الهدى, عين مليلة الجزائر, 2008.
- عبد الله بوقفة,الدستور الجزائري نشأة -فقها - تشريعا القانون الدستوري للجمهورية,الطبعة الثالثة,دار الهدى عين مليلة,الجزائر ,2005.
- عبد النور ناجي, النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية, ديوان المطبوعات الجامعية الجهوية, قسنطينة الجزائر ,2006.
- عصام على الدبس, القانون الدستوري والنظم السياسية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان الاردن,2014.
- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, جسورللنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الرابعة 2017.
- فدوى مرابط, السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة(سلسلة اطروحات الدكتوراه(86)),مركز دراسات الوحدة العربية,الطبعة الاولى,بيروت,اب/اغسطس 2010.
- فوزي اوصديق,الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة),القسم الثاني النظرية العامة للدساتير,دار الكتاب الحديث, الجزائر, طبعة 2009.
- فوزي اوصديق,الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري,القسم الاول,النظرية العامة للدساتير,دار الكتاب الحديث,1429هـ,2009م.

- اللجنة الدولية للحقوقيين, المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة – دليل الممارسين رقم 01–, الطبعة الأولى , اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, 2007.
- ماركوس بوكتفورديه, دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة التنفيذية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات,2011.
- ماركوس بوكنفورديه, دليل عملي لبناء الدساتير–تصميم السلطة التشريعية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, سترونبورغ,2011.
- محفوظ لعشب, التجربة الدستورية في الجزائر(دستور 1963, 1976, 1989, 1996), المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG), الجزائر,2001.
- محمد الطاهر الزبيري, نصف قرن من الكفاح(مذكرات قائد اركان جزائري) ,الطبعة الأولى, الشروق للاعلام و النشر, الجزائر, 2011.
- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- ميلود ديدان ,القانون الدستوري و النظم السياسيةعلى ضوء التعديل الدستوري الاخير(اول نوفمبر 2020),و النصوص الصادرة تبعا لذلك,مرفق بمعجم مصطلحات,دار بلقيس,الدار البيضاء–الجزائر,طبعة 2022.
- ميلود ذبيح, الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية,دار الهدى, عين مليلة الجزائر,2007.
- نصر الدين بوسماحة, الجزائر:قراءة قانونية في التعديل الدستوري (10 نوفمبر 2020), المنظمة العربية للقانون الدستوري, يناير 2021.
- نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة الأولى, دار الثقافة, 1999.

- نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة السابعة, 1432هـ, 2011م.
- نورا هيدلينغ, دليل عملي لبناء الدساتير–تصميم السلطة القضائية, المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, سترونبورغ,2011.

✓ **المذكرات:**

▪ **<u>دكتوراه:</u>**

- بشير بن مالك, نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر, رسالة دكتواه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد تملسان– الجزائر, 2010–2011.
- خديجة قمار, مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري, رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1– الجزائر, 2018– 2019.
- رشيد عتو, العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر, اطروحة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابن خلدون تيارت– الجزائر, 2020–2021.
- سارة أوشان, الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب, رسالة دكتوراه علوم تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, الجزائر, 2020–2021.
- سليم قيرع, دور النظام الانتخابي في تعزيز السيادة الشعبية وترسيخ معايير البناء المؤسساتي في الجزائر 2014/1989, اطروحة دكتوراه في رسم السياسات العامة قسم التنظيم السياسي والإداري, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر 03 الجزائر, بدون تاريخ.
- عبد السلام كشيش, سلطة رئبس الدولة في الدستورين الجزائري والفرنسي– دراسة مقارنة–, اطوحة دكتوراه علوم في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– الجزائر, 2022–2023.

- عبد اللاوي سامية, السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية–الجزائر, تونس, المغرب–, اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, 2018–2019.
- عمر فرحاتي , دور السلطة التشريعية في الانظمة السياسية العربية, رسالة دكتوراه دولة في التنظيمات الادارية والسياسية,قسم العلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر, 2002–2003.
- فتاح شباح, السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية التعديدية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية, شعبة تنظيمات سياسية وإدارية, قسم العلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 1, (2015_2016).
- محمد العيد ممطر,الشخصية القيادية ودورها في تنمية المجتمع [هواري بومدين نموذجا],اطروحة دكتوراه ,جامعة باجي مختار ,عنابة ,علم الاجتماع والتنمية,2004–2005.
- محمد أومايوف, عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري, رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ميلود معمري تيزو وزو, الجزائر, 7 ديسمبر 2013.
- محمد بورايو, السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية, اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, جوان 2012.

- محمد عثماني, مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة دكتوراه "ل م د" في الحقوق تخصص القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس بالمدية–الجزائر,14 ماي 2022.

- مخلوف صيمود, طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري, رسالة دكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري, فرع قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر,2008 -2009.
- مرزاقة زروقي, مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير(1963, 1976, 1989, 1996) اطروحة دكتوراه علوم, في العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية,جامعة الجزائر3, 2013-2014.
- منيرة بلورغي, دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة, أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدستوري, قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر, 2018-2019.
- نوال دايم, مدى التوزان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر,2016-2017.
- ياسمين وعلي, عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, أطروحة دكتوراه للطور الثالث(ل.م.د)في القاانون, تخصص قانون عام داخلي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزو وزو, الجزائر,3 /2018/7.

- **<u>ماجستير:</u>**

- أحمد مراح, أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, مذكرة ماجستير في القانون الاداري المعمق, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر, 2015-2016.

- بداد عبد لي, اثر التحولات السياسية على الممارسة المسرحية بمدينة وهران 1988, رسالة ماجستير , قسم الفنون الدرامية ,جامعة وهران, الجزائر,2011-2012.
- زينب عبد اللاوي, توزيع السطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة, مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2003-2004.
- سليم قيرع, مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر(1989-2009), مذكرة ماجستير في رسم السياسة العامة, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر, مارس 2010.
- صبرينة بودريوع, الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية نموذجا (1965_1978) رسالة ماجستير, , قسم التاريخ والاثار, جامعة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2010-2011.
- عادل دوادي, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة,2012/ 2013.
- علي بن صفى,تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري, رسالة ماجستير في الإدارة والمالية, كلية الحقوق , جامعة الجزائر,2002- 2003.
- فايزة خير الدين, تولية رئاسة الدولة في الانظمة العربية الجمهورية, رسالة ماجستير تخصص اداة ومالية, في الحقوق الاساسية والعلوم السياسية, جامعة امحمد بوقرة بومرداس -الجزائر, 2011- 2012.
- لحسن رزاق, الحملة الإنتخابية لرئاسيات 2009من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة -دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص

صحافة,قسم علوم الإعلام والإتصال,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة منتوري, قسنطينة, 2009-2010.

- محمد مهاد بن قارة, مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أو تقليد, رسالة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,افريل 2012.

- مكناش نريمان, السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب -تونس, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, مدرسة الدكتورراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1, (2014_2015).

✓ **المقالات:**

- احسن غريبي, التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة الشاملة للحقوق,كلية الحقوق,جامعة باجي مختار عنابة,الجزائر, سبتمبر 2021.
- احمد بن مسعود, العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة زيان عاشور- الجلفة,الجزائر, المجلد 02, العدد 24, سبتمبر 2015.
- احمد بن مسعود, مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق العملي, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر, المجلد 02 العدد 04 ديسمبر 2009.
- احمد سويقات, التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004, مجلة الباحث, دورية أكادمية محكمة, نصف سنوية, تصدر عن كلية الحقوق والعلوم

الإقتصادية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, المجلد الرابع, العدد 4, 2006.

- اسماعيل فريجات, تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, الجزائر, المجلد 06, العدد 02, 2022.
- اقصاصي عبد القادر,بلا رشيد , الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري, مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس المدية– الجزائر, المجلد 03, العدد 02 شهر ديسمبر 2019.
- آمال موساوي, أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام الساسي الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1, الجزائر, المجلد 30, العدد 1, جوان 1019.
- امحمد جلول عدة, سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري, مجلة المجلس الدستوري– الجزائر,عدد خاص 14 , 2020.
- الامين بولوم, الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020,مجلة القانون العام الجزائري والمقارن,مخبر المرافق العمومية و التنمية, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس–الجزائر,المجلد السابع, العدد01, جوان 2021.
- أمينة ريحاني و عبد الحليم مرزوقي , الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري , دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016, مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, العدد 18 , فبراير/شباط 2019.
- أمينة شريف, استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الاساسية, مجلة البحوث القانونية والسياسية , جامعة د/ مولاي الطاهر جامعة سعيدة– الجزائر, العدد 02 سنة 2014.

- بشير بن مالك وعمر خالدي, استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في تعديل الدستور الجزائري سنة 2020–المرجعية والمغزى, مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة , جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر, مجلد 8, عدد 2, جوان 2022.
- جمال بن مامي, سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والامريكي, مجلة الدراسات القانونية , مخبر السيادوة والعولمة, جامعة يحي فارس بالمدية–الجزائر, المجلد الثالث ,العدد الثاني الجزء الثالث/ جوان 2017.
- جيلالي مقسودة, محمد رحموني, مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري, المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة احمد دراية, ادرار الجزائر, المجلد06, العدد 02, 2022.
- حفيظ نقادي, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, دفاتر السياسة والقانون, مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر, العدد العاشر, جانفي 2014.
- حكيم طيبون, تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020, مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر, مجلد8, عدد1 , سنة 2022.
- حميد مزياني, إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق), المجلة الأكديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية, الجزائر, المجلد 11, العدد 03 (عدد خاص), 2020.
- دليلة رازي,نادية رازي, الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقه السياسي الاسلامي,مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر, العدد 03 , جانفي 2015.

- ربيعة زويش, استقلالية القضاء دعامة من دعائم دولة القانون, الملتقى الوطني بعنوان اسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020, مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر , كلية الحقوق, جامعة الجزائر1- الجزائر, 27 نوفمبر 2023.
- رضا فتني, عبد العزيز برقوق, النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية,معهد الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة- الجزائر, المجلد 59, العدد 01, 2022.
- رقية مناسي, محمد رحموني, السلطة التنظيمية بين التنظيم والتشريع,مجلة القانون والمجتمع , مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار- الجزائر,المجلد 12,العدد01, 2024.
- زين الدين جباري لحسن, الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث, مجلة الحوار المتوسطي,جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس-الجزائر, المجلد13, العدد 1 ,2022.
- زين الدين جباري لحسن, الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, جامعة جلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر, المجلد السادس, العدد 02,ديسمبر 2020.
- ساعد طيايبة، مرزاقة زروقي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة,الجزائر, مجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- سامية سمري, إنتفاء إزدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية, مجلة علمية دولية فصيلة , تصدر عن جامعة الجزائر1 , بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, الجزائر, المجلد52, العدد 4, ديسمبر 2015.

- سعاد بوعكازة, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة,الجزائر, المجلد 06, العدد01, جوان 2021.
- سعاد عمير, آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011, دفاتر السياسة والقانون مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, العدد العاشر, جانفي 2014.
- سعيد وافي, النظام شبه الرئاسي: تصميم دستوري جديد,مجلة الدراسات والبحوث القانونية,مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة– الجزائر, العدد العاشر سبتمبر 2018.
- سليم قيرع, دور النظام الانتخابي في تعزيز مبدأ السيادة الشعبية, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية,جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر,العدد العاشر, يناير 2012.
- سليمة وسيلة بلحاج, الادارة سلطة تنفيذية, مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة ابن خلدون بتيارت– الجزائر, العدد 02 اكتوبر 2015.
- سمير قط, اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية (مقارنة بنيوية) , دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر ,العدد 16 جانفي 2017.
- شهرزاد نوار, علي اليازيد, مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟" ,مجلة الحقوق والحريات, مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر, المجلد 11, العدد 02, سنة 2023.

- الصادق بولعراوي, العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020,مجلة قضايا معرفية,جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر, المجلد 3 العدد 1 شهر مارس 2023.
- صبرينة بن يسعد,مبدأ الفصل بين السلطات هل يستوجب فعلا الدسترة؟, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, مخبر القانون الخاص المقارن, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر, المجلد 08, العدد01, 2022.
- صفاء عطية و نصر الدين الأخضري، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية – الإنتماء الثوري تاج السلطة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر,جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, الجزائر, المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023.
- الطاوس بن حمو, مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ,مجلة الدراسات والبحوث القانونية,مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف بالمسلية- الجزائر, المجلد 5, العدد2 , جوان 2020.
- الطيب بتة, مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصد عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر, المجلد6,العدد1, جوان 2021.
- عابد فاطمة الزهرة, ركاش جهيدة, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020 , مجلة الحقوق والحريات, مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر, المجلد 11 العدد 1 ,سنة 2023.

- عائشة دوادي, الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019) , مجلة العلوم القانونية والسياسية ,جامعة حمة لخضر الوادي , الجزائر, المجلد 11 العدد 01 افريل 2020.
- عبد الجليل مفتاح وشوقي يعيش تمام, المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة", مجلة العلوم القانونية والسياسية,منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي,الجزائر, عدد التاسع– جوان 2014.
- عبد الرزاق بحري, مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ الققواعد الدستورية (دراسة تحليلة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016, مجلة الدراسات القانونية, مخبر السيادة والعولمة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحي فارس بالمدية– الجزائر, المجلد 06, العدد01, جانفي 2020, جمادى الاولى 1441هـ.
- عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي, الجزائر, العدد 14, اكتوبر 2016.
- عبد القادر خليفي, الثورة الجزائرية وعوامل انتصارها, عصور, مجلة علمية محكمة–مخبر البحث التاريخي(مصادر وتراجم), كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية, جامعة وهران, العدد 16_17 جوان /ديسمبر سنة 2010_2011.
- عبد القادر قندوز والحاج مبطوش ، واقع المشاركة السياسية في الجزائر: بعد الحراك الشعبي بـ22 فبراير 2019 وتحدي بناء الجزائر الجديدة, مجلة الرائد في الدراسات السياسية، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 01، نوفمبر 2021.

- عبد الله بلغيث, البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي :الجزائر نموذجا, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية,مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر,العدد الأول,جويلية 2017.
- عبد النور شيتة, سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للدستور الجزائري, مجلة صوت القانون,مخبر نظام الحالة المدنية, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر, المجلد العاشر, العدد 02, جوان 2024.
- العربي حران وفائزة التونسي، سلوك المواطنة الفعالة من خلال الدلالة اللغوية لشعارات الحراك الاجتماعي بالجزائر – تحليل محتوى لمضمون شعارات لافتات الحراك الاجتماعي، *آفاق فكرية*، مجلة دولية أكاديمية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 5، عدد ديسمبر 2019.
- عز الدين قاسمي, شوقي يعيش تمام, التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الانظمة الانتخابية المغاربية(الجزائر– تونس– المغرب), مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر, المجلد 13, العدد 02,أكتوبر 2021.
- عزيزة ضميري, ثنائية السلطة التنفيذية واثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر(دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة), دفاتر سياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,الجزائر, المجلد 15, العدد01(2023).
- عماد الدين وادي, شوقي يعيش تمام, منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية الليبرالية الصياغة التطويرية الدستورية 2020, مجلة المحكمة الدستورية,الجزائر, المجلد 10, العدد 1, 2022.

- عمار عباس, الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري, مجلة المجلس الدستوري, الجزائر, العدد 15, 2020.
- عمار عباس, قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008, مجلة إدارة , مجلة المدرسة الوطنية للإدارة, الجزائر, المجلد 18, العدد 36, 2-2008
- غيث طلال فايز المجالي,تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي:الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجا,مجلة دراسات وابحاث, المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية, بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والابحاث الاردن, جامعة زيان بن عاشور بالجلفة – الجزائر,مجلد 12, العدد 3,جويلية 2020, ذو الحجة 1441 هـ.
- فاتح شباح, مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والبناني- دراسة مقارنة-, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية,مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة1- الحاج لخضر,الجزائر, المجلد 08 العدد 03,جوان 2021.
- فوزية قاسمي و عربي بومدين, العلاقة بين الجيش و السلطة السياسية في الجزائر بين حكم الواقع و تحديات نزع الطابع العسكري, مجلة سياسات عربية, المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات, العدد 19, مارس 2016.
- قادة دين, الحدود الجزائرية المغربية عبر التاريخ,مجلة عصور الجديدة,مجلة نصف سنوية محكمة يصدرها مختبر تاريخ الجزائر كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية,جامعة وهران-الجزائر,المجلد 7 ,العدد 27,صيف خريف(اكتوبر)1439هـ 2017 ـ 2018م.
- قدور ضريف, التأصيل النظري لمظاهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر, المجلد 8 العدد الأول مارس 2023.

- قط سمير , اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية (مقارنة بنيوية) , دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر ,العدد 16 جانفي 2017.
- قويدر منقور, تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت, الجزائر, المجلد 07, العدد01, 2022.
- كاظم علي الجنابي, علي مجيد العكيلي, العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي- الجزائر, العدد 13, جوان 2016.
- كمال جعلاب, تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة, العدد الثاني عشر ديسمبر 2018.
- كنزة بلحسين, لخذاري عبد المجيد, مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية – دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020-, المجلة الدولية للدراسات الانسانية, جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر, المجلد 01, العدد 01, سنة 2022.
- لزرق حبشي, احمد عميري, الفصل بين السلطات واختصاص القضاء الاداري في الجزائر -دراسة نظرية تطبيقية-, مجلة القانون, معهد العلوم القانونية و الادارية, المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان- الجزائر, العدد 07 ديسمبر 2016.
- لقرع بن علي, ازمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر (1989- 2014), المجلة العربية للعلوم السياسية, الجمعية العربية للعلوم السياسية, لبنان, العدد 45-46 الصادر بتاريخ 2015.

- ليلى كملية جبشي, استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري, مجلة مقاربات, مجلد 03, العدد 05,اكتوبر 2015.
- مبروك غضبان، تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر بين الاستقطاب والتماهي في ظل مناخ أمني مضطرب: قراءة تحليلية – تقييمية في منظور الاستحضار، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلة دورية مُحكمة عبر تخصصية في مجال الدراسات الأمنية والتنموية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والإدارية. تصدر عن مخبر البحث (الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI), جامعة باتنة 1،الجزائر, المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020.
- محديد حميد,استعمال الاوامر في دستور 1996 اداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية),دراسات قانونية, مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية)الجزائر,المجلد 10 العدد 21 ,01-08-2014.
- محمد البرج,النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر, مجلة الدراسات القانونية المقارنة يصدرها مخبر البحث" القانون الخاص المقارن",كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف, الجزائر, المجلد06, العدد02, 2020.
- محمد بركات, اسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة, الجزائر, العدد الخامس, جانفي 2016.
- محمد بوضياف ,الثقافة السياسية في الجزائر 1962-1988 ,مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, العدد 11 ,ماي 2007.
- محمد توفيق شعيب، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية،مخبر أثرالفقه القضائي في الحركة التشريعية,جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, المجلد 06، العدد 02، 2022.

- محمد سويلم وعبد الحليم بن بادة, مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر, المجلد 6, العدد 2, جوان 2021.
- محمد سيسي و الطاهر زرقاوي, منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور – خنشلة,الجزائر, المجلد 8 , العدد 02, سنة 2021.
- محمد منير حساني, تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري, مجلة القانون والمجتمع , تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار, الجزائر,االمجلد 6,العدد 11,جوان 2018.
- محمد نصر عبد الله نصر , العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني, مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية, المركز الجامعي سي الحواس بريكة– الجزائر, المجلد 05 العدد 01, 2022.
- مرزاقة زروقي, صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020في الحالات العادية, مجلة الناقد للدراسات السياسية,مخبر اثر الفقه القضائي في الحركة التشريعية, جامعة محمد خيضر بسكرة,الجزائر, المجلد 06, العدد01, 2020.
- مروة قرساس و محمد كنازة, إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة محمد بوضياف المسيلة,الجزائر, المجلد 15, العدد 01, جوان 2022.
- مزياني حميد, اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص والتطبيق),المجلة الاكاديمية للبحث القانوني,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية–الجزائر ,المجلد 11 العدد 3 (عدد خاص).
- مفتاح مخطارية, سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الفكر القانوني والسياسي,

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط–الجزائر, المجلد السابع, العدد الأول, 2023.

- منصور لخضاري، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1988–1992)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان, 2017.
- نبيلة أوقجيل, عفاف حبة, القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف, مجلة الاجتهاد القضائي,أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الإجتهاد القضائي في المادة الدستورية, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر, العدد الرابع مارس 2008.
- نبيلة كردي, العهدة الرئاسية, مجلة نبراس للدراسات القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي تبسة– الجزائر, المجلد الثالث العدد الأول مارس 2008.
- نفيسة بختي, مضمون التعديل الدستوري 2016 في الجزائر, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون –تيارت– الجزائر,العدد الرابع ,اكتوبر 2016.
- نوارة تريعة,حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي –دراسة مقارنة– , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, المجلد53, العدد 4, 2016.
- نور الدين رداد, الاسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية –الجزائر والمغرب نموذجا–, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور خنشلة, الجزائر, العدد الثالث/جانفي2015.
- هجيرة اوبعيش,تنفيذ وتقييم السياسات العامة في الجزائر:الواقع والتحدديات, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– كلية الحقوق والعلوم

السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر, المجلد الخامس, العدد02,سنة 2020.

- همسة قحطان خلف, فاعلية موجات التغيير السياسي والحراك الشعبي في الدول العربية بعد عام 2011 الجزائر نموذجا, مجلة دراسات دولية, مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية, بغداد, العدد 80 ,2020.
- وفاء عمران, النظام الانتخابي وحمايته جزائيا في ظل الأمر 21–01, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور – خنشلة, الجزائر,المجلد 09, العدد 01, 2022.
- يوسف جحيش, التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري : دراسة السلطتين التنفيذية والتشريعية,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر–باتنة1, الجزائر, العدد الخامس, مارس 2015.

✓ **المواقع الكترونية:**

- بوتفليقة يهدد جنرالات الجيش بالاستقالة: لا أريد أن أكون ربع رئيس, بوتفليقة يلقي خطابا في منتدى حول الاسرة في الجزائر, جريدة السفير, العدد 8425, 14 10– 1999– . https://archive.assafir.com/ssr/1266280.html تم الاطلاع يوم 10 ديسمبر 2017 على الساعة الثامنة مساءا.
- بوعلام غمراسة, ربيع بوتفليقة ,الرئيس الجزائري أجرى تغييرات جذرية في الحكم عدها مراقبون تمهيدا لبقائه ولاية رابعة, الشرق الاوسط صحيفة العرب الأولى,5 نوفمبر 2013. https://aawsat.com/home/article/8539تم الاطلاع يوم 10 ديسمبر 2017على الساعة الثامنة والنصف مساءا.
- قائمة الحكومات الجزائرية https://ar.m.wikipedia.org/wik i/ تم الاطلاع يوم 20 سبتمبر 2023.على الساعة 21:30.

- قائمة الحكومات الجزائرية,https://ar.wikipedia.org/wiki/تم الاطلاع 20 نوفمبر 2023 على الساعة 21:30
- قائمة رؤوس حكومة الجزائر,https://www.marefa.org/تم الاطلاع يوم 19 ديسمبر 2023 على الساعة 13:46.

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الاجنبية:

باللغة الفرنسية:

1 قائمة المصادر:

✓ **الدساتير**

- Constittion de la République fédérative du Brésil, Ministére brésilien des Relation extérieures,2011. www.gov.br.
- Constitution de la République Française, Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1985
- Constitution de lAfrique du Sud,(traduit française par Ministère sud-africain de la Justice,1997
- Constitution de l'Inde, 2015, www.unige.ch .
- Constitution des Etats-Unis, version bilingue), éd .Dalloz, 2016

✓ **البيانات والوثائق**

- La Charte D'Alger, Ensemble Des Textes Adoptes Par Le 1ER Congres Du Parti Du Front De Liberation Nationale (Du 16 Au 21 Avril 1964)

2 قائمة المراجع

✓ **الكتب**

- Khalfa Mameri ,Réflexions sur la constitution Algérienne ,Entreprise Natinal du livre, Algérienne (E.N.A.L /O.P.U),N° d' Edition 1470/83,1983
- Albert Venn Dicey, Introduction à l'étude du droit contitutionnel 1885, Traduction française par Albert Chvallier, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, Édition 1902
- Boudouin Dupret, L'évolution constutionnelle de l'Algérie, Cahiers du CERMAC,1991, HAL open science 11 -10-2019.
- Fatiha Benabbou-Kirane, Introduction Au Constitutionnel, office des publications universitaires, alger, 2015.
- Hans Kelsen, Théorie Pure Du Droit(traduit par Charles Eisenmann), LGDJ,BRUYLANT , 1999.
- Jeane- Louis Rolland , Isttitutions politique, Dalloz, Paris,2005.
- Jean-Louis Quermonne, Les régimes politique occidentaux, Seuil,Paris, Édition 1986.
- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, De Boccard, Paris, 1923.
- Lucien Jaume, La Liberté et la Lio: Les Origines philosophiques du libéralisme,Fayard,2000.
- Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnelle, Presses Universitaires de France, Paris,11édition,1970.
- Maurice Duverger, Les partis politiques, Armand Colin, 10é édition, Paris ,1996.
- Michel Troper, La philosophie du droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris, 2005.
- Montesquieu, De l'esprit des lois, Gallimard Collection "Folio Essais", Édition originale revue par Laurent Versini, Paris, 1995
- Mourice Hauriou, Principes de droit public, Librairie de la Société du Recueil Sirey, 1reédition, Paris, 1910.

- Thomas Hobbes, Léviathan (1651), Traduction de Gérard Mairet, Gallimard, Paris , Édition 2000.
- Maurice Duverger, *Les Constitutions et les grands systèmes politiques*, Paris: PUF, 7e éd, 1983.

✓ **المذكرات**

- Mouloud Mansour, Le Dualisem De L'Exectif Dans La Constitution Algerienne Du 23 Fevrier 1989, Mémoire Pour l'Obtention de MAGISTERE en Droit Option Administration et Finances Publiques, Institut de Droit et des Sciences Juridiques et Administratives, Universite D'Alger,1995

✓ **المقالات:**

- René Le Tourneau, Chronique Politique, Les Cahiers de la Fondation nationale des sciences politiques, Centre national de la recherche scientifique, Centre de recherches sur l'Afrique méditerraneéenne (CRAM) , Vol. 2,1963, Année 1965.
- Ahmad Rouadjia, L'Algérie, un an après l'élection de Liamine Zeroual,Confluence Méditerranée N˚20, Edition par l'Harmattan, Hiver 1996-1997.
- Aït Kaki , Armée , Pouvoir Et Processus De Décision En Algérie ,In :Politique étrangére N^0 2 -2004- 69e Année,
- Lahouari Addi: L'armée,la nation et l'État en Algérie ,Manuscrit auteur, publié dans "Confluences Méditerranée,$N^0$29(1999).
- Lahouari Addi, Les Partis Politiques En Algérie, Article A été Rédigé Lors D'Un Séjour à L'Institute For Advanced Study ,Princeton;USA, lors de l'année 2002-2003.
- Mohammed Abdelwahab Bekhechi, Remarques sur l'évolution du droit constitutionnelle algérien de l'indépendance a la revision constitutionnelle de 1996, LES COSTITUTIONS DES PAYS ARABES, Colloque De Beyrouth 1998, Extrait, Bruylant Bruxelles, 1999

- Rabah Tabti, L'Evolution Du Statut De Tamazight Dans La Constitution De L'Etat Algerien, Comparative Legilinguistics, vol 50/2022

باللغة الانجليزية:

- Giovanni Sartori, Comparative Constitutional Engineering(An Inquiry into Strucyures, Incentives and Outcomes,New York, 1994.

- Giovanni Sartori, *Comparative Constitutional Engineering: An Inquiry into Structures, Incentives and Outcomes*, New York University Press, 2nd ed., 1997.

فهرس الدراسة

الاهداء

الشكر

مقدمة..... صفحة 01

الباب الأول: التأصيل النظري والواقعي لفكرتي وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر.....صفحة 10

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفاهيم وحدة وازدواجية السلطة التنفيذية.....صفحة 12

المبحث الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وأشكالها.....صفحة 14

المطلب الأول: تعريف السلطة التنفيذية وخصائصها..... صفحة 15

الفرع الأول: *البعد الوظيفي لتعريف السلطة التنفيذية*.....صفحة 15

الفرع الثاني: *البعد المؤسسي لتعريف لسلطة التنفيذية* .....صفحة 17

الفرع الثالث: *التصور الهجين لتعريف السلطة التنفيذية* .....صفحة 18

الفرع الرابع :تمييز السلطة التنفيذية عن غيرها من السلطات صفحة20

المطلب الثاني: تأصيل مفهومي الوحدة والازدواجية في السلطة التنفيذية.....صفحة 26

الفرع الأول: *مفهوم الوحدة التنفيذية – التأصيل الفقهي والإسقاط على النموذج الجزائري*.....صفحة 26

الفرع الثاني: *مفهوم الازدواجية التنفيذية – التأصيل الفقهي والإسقاط على النموذج الجزائري* .....صفحة 29

المطلب الثالث: وظائف السلطة التنفيذية وأثرها على شكل القيادة.....صفحة 34

الفرع الأول:وظيفة التوجيه السياسي.....صفحة35

الفرع الثاني:الوظيفة الادارية. صفحة36

الفرع الثالث: الوظيفة التنظيمية صفحة36

الفرع الرابع: وظيفة التعيين والعزل.....صفحة 37

الفرع الخامس: الوظيفة الأمنية والعسكرية.....صفحة 38

الفرع السادس: الوظيفة الخارجية.....صفحة 38

الفرع السابع: الوظيفة التشريعة .....صفحة 39

المبحث الثاني: التصنيف الدستوري للأنظمة السياسية بناءا على شكل السلطة التنفيذية ومقاربتها بالنموذج الجزائري.....صفحة 41

المطلب الأول: النظام الرئاسي كنموذج لتمركز السلطة التنفيذية و وحداويتها.....صفحة 44

الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي..... صفحة 44

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي كتطبيق للنظام الرئاسي.....صفحة 47

المطلب الثاني: النظام البرلماني ازدواجية تنفيذية لصالح رئيس الحكومة.....صفحة 49

الفرع الأول: خصائص النظام البرلماني.....صفحة 49

الفرع الثاني: النموذج البريطاني كتجسيد للنظام البرلماني.....صفحة 53

المطلب الثالث: النظام شبه رئاسي أو المختلط ازدواجية تنفيذية.....صفحة 56

الفرع الأول: خصائص النظام شبه الرئاسي.....صفحة 56

الفرع الثاني: النموذج الفرنسي للنظام الشبه رئاسي.....صفحة 59

الفصل الثاني: تنظيم وممارسة السلطة التنفيذية في الجزائر..... صفحة 64

المبحث الأول: القواعد الدستورية المُسنِدة للسلطة التنفيذية.....صفحة 66

المطلب الأول: وحدوية السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية (دساتير البرامج).....صفحة 68

الفرع الأول: دستور 1963 وشخصنة السلطة التنفيذية.....صفحة 69

الفرع الثاني: دستور 1976 نيابة دون تقاسم للسلطة.....صفحة 73

المطلب الثاني: بوادر الازدواجية في ظل التعددية الحزبية (دساتير القوانين)..... صفحة 78

الفرع الأول: دستور 1989 ونسبية الازدواجية التنفيذية.....صفحة 80

الفرع الثاني: الازدواجية التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 1996.....صفحة 82

الفرع الثالث: السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008.....صفحة 84

الفرع الرابع: التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 .....صفحة 86

المبحث الثاني: تطور الهيئات السياسية والدستورية في النظام السياسي الجزائري.....صفحة 90

المطلب الأول: الهيئات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية.....صفحة 91

الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....صفحة 92

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية.....صفحة 97

الفرع الثالث: مؤسسة الحزب ومبدأ الأحادية الحزبية .....صفحة 98

الفرع الرابع: المؤسسة العسكرية .....صفحة 100

المطلب الثاني: الهيئات الدستورية في ظل التعددية الحزبية.....صفحة 102

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1989 وما لحقه من تعديلات دستورية.....صفحة 102

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية.....صفحة 110

الفرع الثالث: السلطة في المرحلة الانتقالية 2019.....صفحة 113

خلاصة الباب الأول:.....صفحة 117

الباب الثاني: الاطر الدستورية لتوزيع المراكز داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 118

الفصل الأول :المظاهر الدستورية لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.....صفحة 121

المبحث الأول: مؤسستي السلطة التنفيذية بين الاستقلال والتبعية.....صفحة 123

المطلب الأول: الانتخاب كآلية لضمان استقلالية المؤسسة الأولى (رئيس الجمهورية) وفرض سلطتها.....صفحة 124

الفرع الأول: النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية.....صفحة 124

الفرع الثاني : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.....صفحة 127

الفرع الثالث: العهدة الرئاسية عامل ثبات واستقرار لمنصب رئيس الجمهورية.....صفحة 133

المطلب الثاني: التعيين كآلية تفرض تبعية رئيس الحكومة/الوزير الأول الى رئيس الجمهورية .....صفحة 142

الفرع الاول: عدم وجود قيد دستوري يضبط سلطة رئيس الجمهورية في تعيين المؤسسة الثانية في السلطة.....صفحة 142

الفرع الثاني: عدم الاستقرار الوظيفي للمؤسسة الثانية داخل السلطة التنفيذية..... صفحة 147

المبحث الثاني : المهام الدستورية لمؤسستي السلطة التنفيذية.....صفحة 150

المطلب الأول:الهيمنة الوظيفية لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 151

الفرع الأول: استحواذ رئيس الجمهورية على المجال الدبلوماسي.....صفحة 151

الفرع الثاني: استحواذ رئيس الجمهورية على المجال العسكري.....صفحة 157

الفرع الثالث: فعالية الظروف غير العادية في دعم مركز رئيس الجمهورية.....صفحة 160

الفرع الرابع: استئثار رئيس الجمهورية بآليتي الاستفتاء والتعديل الدستوري.....صفحة 166

المطلب الثاني: مظاهر ضعف رئيس الحكومة/الوزير الأول من الناحية الوظيفية.....صفحة 175

الفرع اللأول: سلطة الاختيار دون التعيين لأعضاء الحكومة.....صفحة 175

الفرع الثاني: نسبية سلطة المؤسسة الثانية في ضبط البرنامج الحكومي.....صفحة 177

الفرع الثَّالث: قيد موافقة رئيس الجمهورية على أعمال الحكومة..... صفحة181

الفصل الثاني :أثر آخر التعديلات الدستورية على مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية.....صفحة 183

المبحث الأول: مظاهر التوازن بين مركزي مؤسستي السلطة التنفيذية.....صفحة 185

المطلب الأول: بوادر تراجع مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 186

الفرع الأول: توزيع القواعد الدستورية.....صفحة 186

الفرع الثاني: منصب رئيس الجمهورية عبر تقييد تجديد العهدات الرئاسية.....صفحة 188

الفرع الثالث: الاستشارة الوجوبية للبرلمان قيد على سلطات رئيس الجمهورية.....صفحة 190

الفرع الرابع: نتائج التشريعيات قيد يحد من سلطات رئيس الجمهورية في تسمية المؤسسة الثانية.....صفحة 192

الفرع الخامس: القيود الدستورية الواردة على سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....صفحة 195

المطلب الثاني: مظاهر تقدم مركز المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية.....صفحة 200

الفرع الأول: استعادة صلاحية قيادة الحكومة.....صفحة 200

الفرع الثاني: استعادة سلطة تعيين عضوية الحكومة.....صفحة 202

الفرع الثالث: استعادة استقلالية سلطة التوقيع على المراسيم التنفيذية.....صفحة 204

الفرع الرابع: استعادة سلطة التعيين في الوظائف المدنية.....صفحة 205

الفرع الخامس: إمكانية التفويض كوسيلة دعم لمركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....صفحة 207

المبحث الثاني: مظاهر رجحان مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 212

المطلب الأول: حقيقة قوة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 213

الفرع الأول: الشرعية الديمقراطية لمركز رئيس الجمهورية.....صفحة 213

الفرع الثاني:استئثار رئيس الجمهورية بسلطتي التعيين والعزل.....صفحة 217

الفرع الثالث: استئثار رئيس الجمهورية بسلطة القيادة العسكرية.....صفحة 221

الفرع الرابع: الاستئثار بتقرير السياسة الخارجية للبلاد.....صفحة 222

الفرع الخامس: رئاسة مجلس الوزراء دعم لمركز رئيس الجمهورية.....صفحة 223

الفرع السادس: استئثار رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية.....صفحة 225

الفرع السابع: احتكار رئيس الجمهورية ممارسة السلطة السامية.....صفحة 226

الفرع الثامن: احتكار رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر.....صفحة 227

الفرع التاسع: استئثار رئيس الجمهورية بسلطتي الاستفتاء واستدعاء الهيئة الناخبة..... صفحة 228

الفرع العاشر: استخدام رئيس الجمهورية لسلطة المبادرة بالتعديل الدستوري.....صفحة 229

الفرع الحادي عشر: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان.....صفحة 230

الفرع الثاني عشر: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين.....صفحة 231

الفرع الثالث عشر: تحكم رئيس الجمهورية بالسلطات أثناء الظروف غير العادية.....صفحة 232

المطلب الثاني: صورية قوة مركز رئيس الحكومة/الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية .....صفحة 234

الفرع الأول: عدم فرض قيود حقيقية على رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة/الوزير الأول.....صفحة 235

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة رئيس الحكومة في تشكيل عضوية الحكومة.....صفحة 240

الفرع الثّالث: المرسوم الرئاسي 20-39 حرمان لرئيس الحكومة من السلطة.....صفحة 241

الفرع الرابع:مسؤولية رئيس الحكومة/الوزير الأول كأداة لتحجيم مركزها داخل السلطة التنفيذية.....صفحة 244

الخاتمة.....صفحة 255

قائمة المصادر المراجع .....صفحة 264

فهرس الدراسة.....صفحة 312

ملخص الدراسة :

تسعى هذه الأطروحة إلى دراسة السلطة التنفيذية في الجزائر وتحليل تأصيلها النظري والدستوري، بهدف الكشف عن الشكل الذي تبناه المؤسس الدستوري لها, سواء كان ذا طابع وحدوي ، أو كان بطابع ازدواجي. لذا تُطرح الإشكالية المحورية للدراسة على النحو التالي :**هل عبر تنظيم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, عن توازن مؤسساتي حقيقي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول, أم أنه يعكس بنية وحداوية مهيمنة ؟**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي أساسا واستخدمته في تقصي التأصيل النظري للسلطة التنفيذية ووصف الوقائع المتعلقة بتنظيمها وتوزيع السلطات بين رأسيها. حيث لجأت إلى الآلية التحليلية لتحليل وقراءة النصوص الدستورية المنظمة للسلطة التنفيذية في الجزائر. كما اعتمد نسبيا المنهج المقارن في اطار دراسة الأنظمة السياسية العالمية ونماذجها ووضع مقاربة بينها وبين النظام السياسي الجزائري.

تظهر الأطروحة أن النظام السياسي الجزائري، وإن أخذ ببعض مظاهر النظام شبه الرئاسي، إلا أنه يميل عمليًا نحو نظام رئاسوي مهيمن، تُستخدم فيه الازدواجية كأداة للتلطيف الشكلي للوحداوية، لا كتعبير عن توزيع فعلي للسلطة. وتكمن خصوصيته في تبنّي نموذج "القيادة التنفيذية الرئاسية بواجهة حكومية"، ما يعكس أزمة توازن بنيوي داخل السلطة التنفيذية, تلحقها الطبيعة الوحداوية بازدواجية شكلية.

تُبرز الأطروحة أهمية هذا الموضوع من خلال مساهمتها في توضيح ديناميات السلطة التنفيذية في الجزائر، كما تدعو إلى مراجعة دستورية شاملة تهدف إلى تحقيق توازن حقيقي بين مؤسسات السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع متطلبات التطور الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية:

السلطة التنفيذية, الوحدوية التنفيذية , الازدواجية التنفيذية, رئيس الجمهورية, رئيس الحكومة/الوزير الأول.

RESUME :

Cette thèse cherche à étudier le pouvoir exécutif en Algérie et à analyser ses fondements théoriques et constitutionnels, dans le but de révéler la forme adoptée par le constituant constitutionnel, qu'elle soit de nature moniste ou dualiste. Dès lors, la problématique centrale de l'étude est posée comme suit : L'organisation du pouvoir exécutif dans le système politique algérien a-t-elle exprimé un véritable équilibre institutionnel entre le Président de la République et le Chef du Gouvernement (ou le Premier Ministre), ou reflète-t-elle une structure moniste dominante ?

L'étude repose essentiellement sur l'approche descriptive pour investiguer l'ancrage théorique du pouvoir exécutif et décrire les faits liés à son organisation et à la répartition des pouvoirs entre ses deux têtes. Elle a eu recours au mécanisme analytique pour analyser et lire les textes constitutionnels régissant le pouvoir exécutif en Algérie. Elle a également adopté relativement l'approche comparative dans le cadre de l'étude des systèmes politiques mondiaux et de leurs modèles, afin d'établir une approche entre ces derniers et le système politique algérien.

La thèse montre que le système politique algérien, bien qu'il emprunte certains aspects du régime semi-présidentiel, tend pratiquement vers un présidentialisme dominant, dans lequel le dualisme est utilisé comme un outil d'atténuation formelle du monisme, et non comme l'expression d'une répartition réelle du pouvoir. Sa particularité réside dans l'adoption du modèle de « leadership exécutif présidentiel à façade gouvernementale », ce qui reflète une crise d'équilibre structurel au sein du pouvoir exécutif, où la nature moniste l'emporte sur la dualité formelle.

La thèse met en évidence l'importance de ce sujet par sa contribution à clarifier les dynamiques du pouvoir exécutif en Algérie, et appelle également à une révision constitutionnelle complète visant à instaurer un véritable équilibre entre les institutions du pouvoir exécutif, conformément aux exigences du développement démocratique.

MOTS-CLES :

Mots-clés : Pouvoir exécutif, Monisme exécutif, Dualisme exécutif, Président de la République, Chef du Gouvernement / Premier Ministre.

ABSTRACT :

This thesis seeks to examine the executive power in Algeria and to analyze its theoretical and constitutional foundations, with the aim of identifying the form adopted by the constituent authority, whether monistic or dualistic in nature. Accordingly, the central research question is formulated as follows: Does the organization of the executive power in the Algerian political system reflect a genuine institutional balance between the President of the Republic and the Head of Government (or Prime Minister), or does it reveal a dominant monistic structure?

The study primarily relies on the descriptive method to explore the theoretical foundations of executive power and to describe the facts related to its organization and the distribution of powers between its two heads. The analytical method was employed to examine and interpret the constitutional texts governing executive power in Algeria. The comparative method was also used, to a relative extent, in the context of studying global political systems and their models, and establishing a comparison with the Algerian political system.

The thesis demonstrates that, although the Algerian political system incorporates certain features of a semi-presidential system, it tends in practice toward a dominant presidentialism, in which dualism functions as a formal mechanism that mitigates monism rather than expressing a genuine distribution of power. Its specificity lies in the adoption of a model of "presidential executive leadership with a governmental façade," reflecting a structural imbalance within the executive authority, where monistic predominance coexists with formal dualism.

The thesis highlights the importance of this topic through its contribution to clarifying the dynamics of executive power in Algeria and calls for a comprehensive constitutional revision aimed at establishing a genuine balance between the institutions of executive power, in line with the requirements of democratic development.

Executive Power, Executive Monism, Executive Dualism, President of the Republic, Head of Government / Prime Minister